نهاية المحتاج
إلى
شرح المنهاج

في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

تأليف

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري
الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة
1004 هجرية

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء وسدد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء من عمل به فقد اتبع سبيل المؤمنين، ومن خرج عنه خرج عن مسالك المعتبرين، أحمده سبحانه على ما علم، وأشكره على ما هدى وقوم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المالك الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، ونورا لسائر الخلائق إلى يوم الدين، أرسله حين درست أعلام الهدى وظهرت أعلام الردى، وانطمس منهج الحق وعفا، وأشرف مصباح الصدق على الأنطفا، فأعلى من الدين معالمه، وسن حكم الشرع دلائله، فانشرح به صدور أهل الإيمان، وانزاحت به شبهات أهل الطغيان. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خلفاء الدين وحلفاء اليقين، مصابيح الأمم ومفاتيح الكرم، وكنوز العلم ورموز الحكم، صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام النعم والكرم.

(وبعد) فإن العلوم وإن كانت تتعاظم شرفا وتطلع في سماء كوكبها شرفا، وينفق العالم من خزائنها وكلما زاد ازداد رشدا وعدم سرفا، فلا مرية في أن الفقه واسطة عقدها ورابطة حللها وعقدها وخالصة الرائج من نقدها، به يعرف الحلال والحرام، ويدين

الخاص والعـام، وتـبين مصـابيح الهـدى مـن ظلام الضـلال وضـلال الظلام، قطب الشريعة وأساسـها، وقلـب الحقيقـة الـذي إذا صـلح صلحت ورأسها، وأهلة سراة الأرض الذين لولاهم لفسدت بسـيادة جهالها وضلت أناسها:

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

إيه ولولاهم لاتخذ النـاس رؤسـاء جهـالا، فـأفتوا بغيـر علـم فضـلوا وأضلوا، وخبطوا خبط عشواء حيثمـا قـاموا وحلـوا وشـكت الأرض منهم وقع أقدام قوم استزلهم الشيطان فزلوا، فلله در الفقهاء هم نجوم السماء تشير إليهـم بـالأكف الأصـابع وشـم الأنـوف، يخضـع إليهم كل شـامخ الأنـف رافـع، حلقـوا علـى سـور الإسـلام كسـوار المعصم قائلين لأهله والحق سامع:

أخذنا بآفاق السماء عليكم لنا قمراها والنجوم الطوالع

زين الله الأرض بمواطئ أقدامهم فالشفاه تقبـل خلالهـا، وبإحاطـة أحكامهم وإحكامهم تذكر حرامها وحلالها، وترشف من زلالها ما حلا لها، ولقد ساروا في مسالك الفقه غورا ونجدا، وداروا عليه هائمين به وجدا، فمنهم من سار على منهج منهاج الطريق الواضـح أحسـن سير، وجرى في أحواله على منواله غير متعرض إلـى غيـر، ومنهـم من جعل دأبه رد الخصوم وخصم المخالفين فلا يفوته الطائف فـي الأرض ولو أنه الطائر في السماء يحوم، وإقامة الحجـج والـبراهين منها معالم للهدى ومصابيح للدجى والأخريات رجوم، وسيد طائفة العلماء من القرن السادس وإلى هذا الحين وصاحب الفضـل علـى أهل المشارق والمغارب ذو الفضل المبين، الضارب مـع الأقـدمين بسهم والناس تضرب في حديد بـارد، فهـو المعـول عليـه عنـد كـل صادر وارد، تقدم على أهل زمنه تقدم النص على القياس، وسـبق وهي تناديه ما في وقوفك ساعة من باس، وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال {مروا أبا بكر فليصل بالناس} من أنفـق مـن خزائـن علمه ولم يخش من ذي العـرش إقلالا هكـذا هكـذا وإلا فلالا، قـال: فلم يـترك مقـالا لقائـل، وتسـامى فلـم يسـمع أيـن الثريـا مـن يـد المتناول وتعالى فكأنما هو للنيرين متطاول، وتصاعد درج السـيادة حتى فاق الآفاق وتباعد عن درجات معارضـيه فسـاق أتبـاعه أممـا وساق، ومضى وخلف ذكرا باقيا ما سطر علمه في الأوراق، شـيخ الإسـلام بلا نـزاع وبركـة الأنـام بلا دفـاع القطـب الربـاني والعـالم الصـمداني محيـي الـدين النـووي، تغمـده اللـه برحمتـه، ونفعنـا والمسلمين ببركته بجاه محمد وآلـه وعـترته، قـد ملأ علمـه الآفـاق وأذعن له أهل الخلاف والوفاق، وأجل مصنف له فـي المختصـرات وتسكب على تحصيله العبرات، كتاب المنهاج من لم تسـمح بمثلـه

القرائح، ولم تطمح إلى النسج على منواله المطامح، بهر به الألباب وأتى فيه بالعجب العجاب، وأبرز مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب، أبدع فيه التأليف وزينه بحسن الترصيع والترصيف، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه، ويباهل المختصرات بغزارة علمه، ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء، ولقد أجاد فيه القائل حيث قال:

قد صنف العلماء واختصروا فلم يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالترجيح عند تلاطم الأمواج
لم لا وفيه مع النووي الرافعي حبران بل بحران كالعجاج
من قاسه بسواه مات وذاك من خسف ومن غبن وسوء مزاج

وقال الآخر:

لقيت خيرا يا نوي ووقيت من ألم النوى
فلقد نشا بك عالم لله أخلص ما نوى
وعلا علاه وفضله فضل الحبوب على النوى

جزاه الله تعالى عن صنيعه جزاء موفورا، وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكورا، ولم تزل الأئمة الأعلام قديما وحديثا كل منهم مذعن لفضله ومشتغل بإقرائه وشرحه، وعاد على كل منهم بركة علامة نوى فبلغ قصده، وإنما لكل امرئ ما نوى، فبعض شروحه على الغاية في التطويل، وبعضها اقتصر فيه غالبا على الدليل والتعليل.

هذا وقد أردفه محقق زمانه وعالم أوانه وحيد دهره وفريد عصره في سائر العلوم، المنثور منها والمنظوم، شيخ مشايخ الإسلام عمدة الأئمة الأعلام جلال الدين المحلي، تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته، بشرح كشف به المعمى وجلا المغمى، وفتح به مقفل أبوابه ويسر لطالبيه سلوك شعابه، وضمنه ما يملأ الأسماع والنواظر ويحقق مقال القائل كم ترك الأول للآخر إلا أن القدر لم يساعده على إيضاحه ومنعه من ذلك خشية فجأة المقضي من محتوم حمامه، فتركه عسر الفهم كالألغاز لما احتوى عليه من غاية الإيجاز، ولقد طالما سألني السادة الأفاضل والوارثون علم الأوائل في وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز مصونه، فأجبتهم إلى ذلك في شهر القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وتسعمائة بعد تكرر رؤيا دلت على حصول المرام، وأردفتهم بشرح يميط لثام مخدراته ويزيح ختام كنوزه ومستودعاته، أنقح فيه الغث من السمين، وأميز فيه المعمول به

من غيره بتوضيح مبين، أورد الأحكام فيه تتبختر اتضاحا، وأترك الشبه تتضاءل افتضاحا، أطلب حيث يقتضي المقام، وأوجز إذا اتضح الكلام، خال عن الإسهاب الممل، وعن الاختصار المخل، وأذكر فيه بعض القواعد وأضم إليه ما ظهر من الفوائد، في ضمن تراكيب رائقة وأساليب فائقة، ليتم بذلك الأرب ويقبل المشتغلون ينسلون إليه من كل حدب، مقتصرا فيه على المعمول به في المذهب، غير معتن بتحرير الأقوال الضعيفة روما للاختصار في الأغلب. فحيث أقول فيه قالا أو رجحا فمرادي به إماما المذهب الرافعي والمصنف تغمدهما الله بعفوه ومنه، وأمطر على قبرهما شآبيب رحمته وفضله، وحيث أطلقت لفظ الشارح فمرادي به محقق الوجود الجلال المحلي عفا عنه الغفور الودود، وربما أتعرض لحل بعض مواضعه المشكلة تيسيرا على الطلاب مستعينا في ذلك وغيره بعون الملك الوهاب، وحيث أطلقت لفظ الشيخ فمرادي به شيخ مشايخ الإسلام زكريا تغمده الله تعالى برحمته. وما وجدته أيها الواقف على هذا الكتاب والمتمسك منه بما يوافق الصواب في كلامي من إطلاق أو تقييد أو ترجيح معزوا لوالدي وشيخي شيخ مشايخ الإسلام عمدة الأئمة العلماء الأعلام، شيخ الفتوى والتدريس ومحل الفروع والتأسيس، شيخ زمانه بالاتفاق بين أهل الخلاف والوفاق، تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه بحبوحة جنته، فهو المعول عليه عنده ; لأن رأيه عليه استقر، وما عزي إليه مما يخالفه فبسبب ما هو شأن البشر، وعمدتي في العزو لفتاويه ما قرأته منها عليه، ثم مر عليها بنفسه، وفي العزو لمعتمداته ما وجدته على أجل المؤلفات عنده مصححا بخطه لم يحل بينه وبين ذلك إلا السبب الناقل له لرمسه، ووالله لم أقصد بذلك نقص أحد عن رتبته، ولا التبجح بنشر العلم وفضيلته، وإنما القصد منه نصح المسلمين بإظهار الصواب خشية من آية نزلت في محكم الكتاب. وأسأل الله من فضله أن يمن علي بإتمام هذا الشرح البديع المثال المنيع المنال، الفائق بحسن نظامه على عقود اللآلئ، الجامع لفوائد ومحاسن قل أن تجتمع في مثله من كتاب في العصر الخوال، أسست فيه ما يعين على فهم المنقول، وبينت فيه مصاعد يرتقى فيها قاصد النقول، فهو لباب العقول وعباب المنقول وصواب كل قول مقبول، مخضت فيه عدة كتب من الفن مشتهرة ومؤلفات معتبرة، من شروح الكتاب وشروح الإرشاد وشرحي البهجة والروض وشرح المنهج والتصحيح وغيرها للمتأخرين وإخواننا السادة الأفاضل المعاصرين على اختلاف تنوعها، فأخذت زبدها ودررها، ومررت على رياض جملة منها على

كثرة عددها، واقتطفت ثمرها وزهرها، وغصت بحارها فاستخرجت جواهرها ودررها، فلهذا تحصل فيه من العلوم والفوائد ما تبت عنده الأعناق بتا، وتجمع فيه ما تفرق في مؤلفات شتى، على أني لا أبيعه بشرط البراءة من كل عيب، ولا ادعى أنه جمع سلامة كيف والبشر محل النقص بلا ريب وستفترق الناس فيه ثلاث فرق: فرقة تعرف شمس محاسنه وتنكرها، وتجتلي عرائسه وتلتقط فوائده وكأنها لا تبصرها، ثم تتشعب قبيلتين خيرهما لا تنطق برؤيته ولا تذكرها، والأخرى تبيت منه في نعم وتصبح تكفرها وأظلم أهل الظلم من بات حاسدا لمن بات في نعمائه يتقلب لعب بها شيطان الحسد وشد وثاقها الذي لا يوثق به بحبل من مسد وتصرف فيها والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في الجسد، تصرف فيهم فنوى كل منهم السوء ولكل امرئ ما نوى وتحكم فغوى بحكمه من غوى وجرى بهم في ميدان الحسد حتى صرف عن الهدى. وآخر من فئة ثانية يسمع كلامه ولا يفهمه، ويسبح في بحره ولا يعلمه، ويصبح ظمآنا وفي البحر فمه، ومثل هذا لا يفتقد حضوره إذا غاب، ولا يؤهل لأن يعاب إذا عاب: وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم وآخر من فئة ثالثة يغترف من بحره ويعترف ببره وبره، ويقتطف من زهره ما هو أزهر من الأفق وزهره، ويلزم الثناء عليه لزوم الخطب للمنابر والأقلام للمحابر والأفكار للخواطر، وهذه الفرقة عزيزة الوجود، ولئن وجدت فلعلها بعد سكن المؤلف اللحود: وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود لولا اشتعال النار فيما جاورت ما كان يعرف طيب عرف العود فالحسدة قوم غلب عليهم الجهل وطمهم وأعماهم حب الرياسة وأصمهم، قد نكبوا عن علم الشريعة ونسوه، وأكبوا على علم الفلاسفة وتدارسوه يريد الإنسان منهم أن يتقدم ويأبى الله إلا أن يزيده تأخيرا ويبغي العزة ولا علم عنده، فلا يجد له وليا ولا نصيرا، ومع ذلك فلا ترى إلا أنوفا مشمرة وقلوبا عن الحق مستكبرة، وأقوالا تصدر عنهم مفتراة مزورة، كلما هديتهم إلى الحق كان أصم وأعمى لهم، كأن الله لم يوكل بهم حافظين يضبطون أقوالهم وأفعالهم، فالعالم بينهم مرجوم تتلاعب به الجهال والصبيان، والكامل عندهم مذموم داخل في كفة النقصان. وايم الله إن هذا لهو الزمان الذي يلزم فيه السكوت والمصير جلسا من أجلاس البيوت ورد العلم إلى العمل، لولا ما ورد في صحيح الأخبار {من علم علما فكتمه ألجمه الله بلجام من نار} ولله در القائل حيث قال: ادأب على جمع الفضائل جاهدا وأدم لها تعب القريحة والجسد واقصد بها وجه الإله ونفع من بلغته ممن

تراه قد اجتهد واترك كلام الحاسدين وبغيهم هملا فبعد الموت ينقطع الحسد وأسأل الله تعالى إتمام هذا التوضيح على أسلوب بديع وسبيل بالنسبة إلى كثير من أبناء الزمان منيع، مع أن الفكر عنه بغيره مقطوع، ولم يمكن تيسر صرف النظر له إلا ساعة في الأسبوع، هذا وأنا معترف بالعجز والقصور، سائل فضل من وقف عليه أن يصلح ما يبدو له من فطور، وأن يصفح عما فيه من زلل، وأن ينعم بإصلاح ما يشاهده من خلل، مسبلا علي ذيل كرمه، متأملا كلمه قبل إجراء قلمه، مستحضرا أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات، فلله در القائل حيث قال: ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا أن تعد معايبه وسميته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج راجيا أن المقتصر عليه يستغني به عن مطالعة ما سواه من أمثاله، وأن يدرك به ما يرجوه من آماله، ولا يمنع الواقف عليه داء الحسد أخذ ما فيه بالقبول، ولا استصغار مؤلفه وقصر نظره في النقول، فقد قال القائل: لا زلت من شكري في حلة لابسها ذو سلب فاخر يقول من تطرق أسماعه كم ترك الأول للآخر فليس لكبر السن يفضل الفائل، ولا لحدثانه يهتضم المصيب، وإن كان لذلك الكلام أول قائل فلله در القائل حيث قال: وإني وإن كنت الأخير زمانه لآت بما لم تستطعه الأوائل ولقد أجاد القائل في قوله: إني لأرحم حاسدي لفرط ما ضمت صدورهم من الأوغار نظروا صنيع الله بي فعيونهم في جنة وقلوبهم في نار لا ذنب لي قد رمت كتم فضائلي فكأنما برقعتها بنهار وهذه الإطالة من باب الإرشاد والدلالة، أعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف، وأجارنا من الجور والاعتساف ولما كانت الأعمال بالنيات وقريبا كل ما هو آت، نويت به الثواب يوم النشور وطمعا في دعوة عبد صالح إذا صرت منجدلا في القبور، لا الثناء على ذلك في دار الغرور. واعلم أن التأسي بكتاب الله سنة متحتمة والعمل بالخبر الآتي طريقة ملتزمة، وهذا التأليف أثر من آثارها وفيض من أنوارها، فلذلك جرى المصنف كغيره على ذلك المنهج القويم والطريق المستقيم فقال:

(بسم الله الرحمن الرحيم) الباء فيها قيل إنها زائدة فلا تحتاج إلى ما تتعلق به، أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدإ محذوف، أو فعل: أي أؤلف أو أبدأ، أو حال من فاعل الفعل المحذوف: أي أبتدئ متبركا ومستعينا بالله، أو مصدر مبتدأ خبره محذوف: أي ابتدائي بسم الله ثابت، ولا يضر على هذا حذف المصدر وإبقاء معموله ; لأنه يتوسع في الجار والمجرور ما

لا يتوسع في غيرهما، وتقديم المعمول ها هنا أوقع كما في قوله {بسم الله مجراها} وقوله {إياك نعبد} لأنه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود، فإن اسمه تعالى مقدم ; لأنه قديم واجب الوجود لذاته، وإنما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة أن تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر، كما كسرت لام الأمر ولام الجر إذا دخلت على المظهر للفرق بينهما وبين لام التأكيد ; والاسم لغة ما أبان عن مسمى ; واصطلاحا ما دل على معنى في نفسه غير متعرض ببنيته لزمان، ولا دال جزء من أجزائه على جزء معناه، والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى. وأقسام الاسم تسعة: أولها الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته. ثانيها الواقع على الشيء بحسب جزء من أجزائه ذاته. ثالثها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته. رابعها الواقع على الشيء بحسب صفة إضافية فقط. خامسها الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية. سادسها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة إضافية. سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية. ثامنها الواقع على الشيء بحسب صفة إضافية مع صفة سلبية. تاسعها الواقع على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية وإضافية وسلبية. والاسم عند البصريين من الأسماء التي حذفت أعجازها لكثرة الاستعمال، وبنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل، ويشهد له تصريفه على أسماء وأسامي وسمى وسميت، ومجيء سما كهدى لغة فيه بدليل قولهم ما سماك والقلب بعيد غير مطرد. وهو مشتق من السمو وهو العلو، ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة ; لأنه علامة على مسماه، وهذا وإن كان صحيحا من حيث المعنى لكنه فاسد من حيث التصريف لما مر وأصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل ليقل إعلاله ورد بأن همزة الوصل لم تعهد داخلة على ما حذف صدره في كلامهم والاسم إن أريد به اللفظ فغير المسمى ; لأنه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الأمم والأعصار ويتعدد تارة ويتحد أخرى والمسمى لا يكون، كذلك وإن أريد به ذات الشيء فهو المسمى، لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وأما قوله تعالى {تبارك اسم ربك} فالمراد به اللفظ ; لأنه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب، أو الاسم فيه مقحم للتعظيم والإجلال، وإن أريد به الصفة كما هو رأي أبي الحسن الأشعري انقسم انقسام الصفة عنده: إلى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم، وإلى ما هو

غيره كالخالق والرازق، وإلى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع. لا يقال: مقتضى حديث البسملة الآتي أن يكون الابتداء بلفظة الجلالة ولم يكن بها بل بلفظة بسم ; لأنا نقول: كل حكم ورد على اسم فهو في الحقيقة على مدلوله إلا بقرينة كضرب فعل، فقوله بسم الله أبتدئ: معناه أبتدئ بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة، فكأنه قال: بالله أبتدئ. وإنما لم يقل بالله ; لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه أيضا، أو للفرق بين اليمين والتيمن، أو لتحصيل نكتة الإجمال والتفصيل. والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم، وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلثمائة وستين موضعا ; وأصله إله حذفت همزته وعوض عنها الألف واللام ; لأنه يوصف ولا يوصف به، ولأنه لا بد له من اسم تجري عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه، ولأنه لو كان وصفا لم يكن قول: لا إله إلا الله توحيدا مثل لا إله إلا الرحمن فإنه لا يمنع الشركة، فهو مرتجل لا اشتقاق له. ونقل عن الشافعي وإمام الحرمين وتلميذه الغزالي والخطابي والخليل وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم: وهو الصواب وهو أعرف المعارف، فقد حكي أن سيبويه رئي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك ؟ فقال خيرا كثيرا لجعلي اسمه أعرف المعارف. والأكثرون على أنه مشتق، ونقل عن الخليل وسيبويه أيضا واشتقاقه من أله بمعنى عبد، وقيل من أله إذا تحير ; لأن العقول تتحير في معرفته ; أو من ألهت إلى فلان: أي سكنت إليه ; لأن القلوب تطمئن بذكره والأرواح تسكن إلى معرفته ; أو من أله إذا فزع من أمر نزل عليه وألهه غيره أجاره، أو أله الفصيل إذا أولع بأمه ; أو من وله إذا تحير وتخبط عقله، وكأن أصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها. وقيل أصله لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها: إذا احتجب وارتفع. قال بعض المحققين: والحق أنه وصف في أصله، لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم أجري مجراه في إجراء الأوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة إليه ; لأن ذاته من حيث هي بلا اعتبار أمر آخر حقيقي أو غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن أن يدل عليه بلفظ، ولأنه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى {وهو الله في السموات} معنى صحيحا، ولأن معنى الاشتقاق وهو كون أحد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى والتركيب حاصل بينه وبين الأصول المذكورة انتهى. وهو عربي خلافا للبلخي حيث زعم أنه معرب. والرحمن الرحيم اسمان

بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم، أو بجعله لازما ونقله إلى فعل بالضم. والرحمة لغة: رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان، فالتفضل غايتها، وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادي التي تكون انفعالات ; فالرحمة في حقه تعالى معناها إرادة الإحسان فتكون صفة ذات، أو الإحسان فتكون صفة فعل، فهو إما مجاز في الإحسان أو في إرادته، وإما استعارة تمثيلية بأن مثلت تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فأطلق عليه الاسم وأريد غايته التي هي إرادة، أو فعل لا مبدؤه الذي هو انفعال. والرحمن أبلغ من الرحيم ; لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع وكبار وكبار. ونقض بحذر فإنه أبلغ من حاذر، وأجيب بأن ذلك أكثري لا كلي، وبأنه لا ينافي أن يقع في الأنقص زيادة معنى بسبب آخر كالإلحاق بالأمور الجبلية مثل شره ونهم وبأن الكلام فيما إذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف وإنما قدم والقياس يقتضي الترقي من الأدنى إلى الأعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض ; لأنه صار كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره ; لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره، بل رجح بعضهم كونه علما، ولأنه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما دق منها ولطف ليكون كالتتمة له والرديف وللمحافظة على رءوس الآي، والأبلغية توجد تارة باعتبار الكمية، ولهذا قيل يا رحمن الدنيا ; لأنه يعم المؤمن والكافر، ورحيم الآخرة ; لأنه يخص المؤمن، وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا ; لأن النعم الأخروية كلها جسام، وأما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم وجمع بينهما تأكيدا، وقيل الرحيم أبلغ. وقد ورد إن الله تعالى أنزل مائة كتاب وأربعة كتب على سبعة من الأنبياء، وأنه أودع ما فيها في أربعة، في القرآن والتوراة والإنجيل والزبور، وأودع ما فيها في القرآن، وأودع ما في القرآن في الفاتحة، وأودع ما في الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم، بل قيل إنه أودع ما فيها في الباء وما في الباء في النقطة.

(الحمد لله) افتتح كتابه بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف هذا الكتاب أثر من آثارها، واقتداء بالكتاب العزيز، وعملا بخبر {كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع} وفي

رواية {بالحمد لله} وفي رواية {بحمد الله} وفي رواية " بالحمد " وفي رواية {كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم} رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره. ومعنى ذي بال: أي حال يهتم به، وفي رواية لأحمد: {لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر وأقطع.} فإن قيل نرى كثيرا من الأمور يبتدأ فيها بسم الله ولا تتم وكثيرا بعكس ذلك. قلنا: ليس المراد التمام الحسي، ولهذا قال بعضهم: المراد من كونه ناقصا أن لا يكون معتبرا في الشرع، ألا ترى أن الأمر الذي ابتدئ فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعا وإن كان تاما حسا. ولا تعارض بين روايتي البسملة والحمدلة ; لأن الابتداء حقيقي وإضافي، فالحقيقي حصل بالبسملة والإضافي بالحمدلة، أو لأنه أمر عرفي يعتبر ممتدا فيسع أمرين أو أكثر، أو ; لأن المقصود الابتداء بذكر الله على أي وجه كان بدليل رواية أحمد السابقة. والحمد اللفظي لغة: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل، وعرفا: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالأركان " فمورد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها، ومورد العرفي يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها، فاللغوي أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد، والعرفي بالعكس. والشكر لغة: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر. وعرفا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله. والمدح لغة: الثناء باللسان على الجميل مطلقا على قصد التعظيم، وعرفا: ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل، والذم نقيض الحمد، والكفران نقيض الشكر، والهجو نقيض المدح، وجملة الحمد لله خبرية لفظا إنشائية معنى لحصول الحمد بها مع الإذعان لمدلولها. وقيل إنها خبرية لفظا ومعنى، ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للإنشاء، والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة، سواء أجعلت لام التعريف فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر، أم للجنس كما عليه الزمخشري ; لأن لام لله للاختصاص فلا مرد منه لغيره، إذ الحمد في الحقيقة كله له، إذ ما من خير إلا وهو موليه بوسط أو غير وسط كما قال تعالى {وما بكم من نعمة فمن الله} وفيه إشعار بأنه تعالى حي قادر مريد عالم، إذ الحمد لا يستحقه إلا من كان هذا شأنه، أم للعهد كالتي في قوله تعالى {إذ هما في الغار} كما نقله الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وأجازه الواحدي على معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به

أنبياؤه وأولياؤه مختص بـه، والعـبرة بحمـد مـن ذكـر فلا مـرد منـه لغيره، وأولى الثلاثة الجنس، ولما كان اسـتحقاقه لجميـع المحامـد لـذاته لـم يقـل الحمـد للخـالق أو للـرازق أو نحـوه لئلا يـوهم أن استحقاقه الحمد لذلك الوصف، إذ تعليـق الحكـم بالمشـتق يشـعر بعلية المشتق منه لذلك الحكم، والحمد لله ثمانيـة أحـرف وأبـواب الجنة ثمانية، فمن قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية أبواب الجنة. (البر) بفتح الباء: أي المحسن، وقيل اللطيف، وقيل الصـادق فيمـا وعد، وقيل خالق البر بكسر الباء الذي هو اسم جامع للخيـر، وقيـل الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، ويعفو عـن كـثير من سيئاتهم ولا يؤاخذهم بجميع جناياتهم، ويجزيهم بالحسنة عشـر أمثالها ولا يجزيهم بالسيئة إلا مثلها، ويكتب لهـم الهـم بالحسـنة ولا يكتـب عليهـم الهـم بالسـيئة، ذكـره الـبيهقي فـي كتـابه الأسـماء والصفات (الجواد) بالتخفيف: أي الكثير الجود أي العطاء، قيل لم يرد بالجواد توقيف وأسماؤه تعالى توقيفية، فلا يجوز اخـتراع اسـم أو وصف له سبحانه وتعالى إلا بقـرآن أو خـبر صـحيح مصـرح بـه لا بأصـله الـذي اشـتق منـه فحسـب: أي وبشـرط أن لا يكـون ذكـره لمقابلـة كمـا هـو ظـاهر نحـو {أم نحـن الزارعـون} {واللـه خيـر الماكرين} وليس كذلك، بل رواه الترمذي في جامعه والبيهقي في الأسماء والصفات مرسلا واعتضد بمسند وبالإجماع. (الـذي جلـت) أي عظمت والجليل العظيم (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنـى إنعام وهو الإحسان، وأما النعمة بفتـح النـون فهـي التنعـم وبضـمها المسـرة (عـن الإحصـاء) بكسـر الهمـزة وبالمـد: أي الضـبط قـال تعالى {أحصاه الله ونسوه} (بالأعداد) بفتح الهمـزة: أي بجميعهـا إذ اللام فيهـا للاسـتغراق، فانـدفع مـا قيـل إن الأعـداد جمـع قلـة، والشـيء قـد لا يضـبطه الشـيء القليـل ويضـبطه الكـثير، فكـان الصواب أن يعدل عنـه، ويعـبر بالتعـداد ونحـوه والبـاء فـي الأعـداد للاستعانة أو المصاحبة، ونعم الله تعالى وإن كانت لا تحصى تنحصر فـي جنسـين دنيـوي وأخـروي والأول قسـمان موهـبي وكسـبي. والموهبي قسمان: روحاني كنفخ الروح فيه وإشراقه بالعقـل ومـا يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق. وجسماني كتخليق البـدن والقـوى الحالـة فيـه والهيئـات العارضـة لـه مـن الصـحة وكمـال الأعضاء. والكسبي تزكيـة النفـس عـن الرذائـل وتحليتهـا بـالأخلاق والملكـات الفاضـلة وتزييـن البـدن بالهيئـات المطبوعـة والحلـي المستحسنة وحصول الجاه والمال، والثاني أن يعفو عما فرط منـه ويرضى عنه ويبوئه في أعلى عليين مع الملائكة المقربين. (المان) أي المنعم منا منه لا وجوبا عليه. وقيل المان الذي يبدأ بالنوال قبل

السؤال، وأما كون المان بمعنى معدد النعم وإن كان صفة مدح في حق الله تعالى لكنه لا يناسب هذا التركيب (باللطف) أي بالإقدار على الطاعة، إذ هو بضم اللام وسكون الطاء الرأفة والرفق، وهو من الله خلق قدرة الطاعة في العبد، وبفتح اللام والطاء لغة فيه، ويطلق على ما يبر به الشخص (والإرشاد) أي الهداية للطاعة فإنه مصدر أرشده بمعنى وفقه وهداه، والرشاد والرشد بضم الراء وإسكان الشين وبفتحها نقيض الغي وهو الهدى والاستقامة، يقال رشد يرشد رشدا بوزن عجب يعجب عجبا وبوزن أكل يأكل أكلا بضم الهمزة (الهادي إلى سبيل الرشاد) أي الدال على طريق الاستقامة بلطف، ومن أسمائه الهادي وهو الذي بصر عباده طريق معرفته حتى أقروا بربوبيته. وهداية الله تعالى تتنوع أنواعا لا يحصيها عد لكنها تنحصر في أجناس مترتبة: الأول إفاضة القوى التي يتمكن بها من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنية والمشاعر الظاهرة. والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد. والثالث الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب. والرابع أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هي بالوحي أو الإلهام والمنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء (الموفق للتفقه) اللام فيه للتعدية (في الدين من لطف به) مفعول الموفق والضمير في به لمن باعتبار لفظها (واختاره) له (من العباد) المفعول الثاني لاختار، واللام فيه للجنس أو للاستغراق أو للعهد، وأشار بهذا إلى خبر {من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين} متفق عليه، والتوفيق خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير، ويعبر عنه بما يقع عند صلاح العبد أخرة وهو عكس الخذلان. وفي الحديث {لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله} وفي أوائل الإحياء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {قليل من التوفيق خير من كثير من العلم} قال القاضي الحسين: والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء: شدة العناية، ومعلم ذو نصيحة، وذكاء القريحة واستواء الطبيعة: أي خلوها عن الميل لغير ذلك وإن لم يرتسم فيها وتتكيف بما يخالف الشيء الملقى إليها. ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر في القرآن إلا في قوله تعالى {وما توفيقي إلا بالله} {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} {إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا} وظاهر أن المراد ذكر لفظه وإلا فالآيتان المتأخرتان ليستا من التوفيق المذكور. والتفقه أخذ الفقه شيئا فشيئا. والفقه لغة الفهم، وقيل فهم ما دق. قال النووي: يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا، وقيل فقها بسكون القاف وابن القطاع وغيره يقال: فقه بالكسر

إذا فهم، وفقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم. وشرعا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين ; لأنه يبحث فيه عنها، والدين ما شرعه الله من الأحكام، وهو وضع سائق إلهي لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير بالذات. وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم المشتملة على الأصول والفروع والأخلاق والآداب، سميت من حيث انقياد الخلق لها دينا، ومن حيث إظهار الشارع إياها شرعا وشريعة، ومن حيث إملاء الشارع إياها ملة (أحمده أبلغ حمد) أي أنهاه (وأكمله) أي أتمه. قال بعضهم: قصد بذلك أن يكون حمده على الوجه الذي عليه أهل الحق لا كما وقع للمعتزلة من نفي صفاته الحقيقية وبعض الإضافية (وأزكاه) أي أنماه (وأشمله) أي أعمه. المعنى: أصفه بجميع صفاته ; لأن كلا منها جميل، ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بما ذكر، إذ المراد به إيجاد الحمد لا الإخبار بأنه سيوجد، وهو أبلغ من حمده الأول كما أفاده الشارح ; لأنه ثناء بجميع الصفات برعاية الأبلغية كما تقدم، وذاك بواحدة منها وهي الثناء عليه بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق، أو مستحق لأن يحمدوه، وإن لم تراع الأبلغية هنا بأن يراد الثناء بالجميل فإنه يصدق بالثناء بكل الصفات وببعضها، وذلك البعض أعم من تلك الصفة لصدقه بها وبغيرها وبها مع غيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء بما في الجملة أيضا، نعم الثناء بها من حيث تفصيلها أوقع في النفس من الثناء به. واعترض بأنه كيف يتصور أن يصدر منه عموم الحمد مع أن بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما سبق. وأجيب بأن المراد نسبة عموم المحامد إلى الله تعالى على جهة الإجمال بأن يعترف مثلا باتصاف الله تعالى بجميع صفات الكمال الجلالية والجمالية، وقد عبر المصنف أولا بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت " وثانيا بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث، واقتدى في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم، ففي خبر مسلم وغيره أن الحمد لله نحمده ونستعينه (وأشهد) أي أعلم (أن لا إله) أي لا معبود بحق في الوجود (إلا الله) الواجب الوجود (الواحد) أي الذي لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له، فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الغفار) أي الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها. وقد صرح بكلمة لا إله إلا الله في القرآن في سبعة وثلاثين موضعا، ولم يقل القهار بدل الغفار ; لأن معنى القهر مأخوذ مما قبله، إذ من شأن الواحد في ملكه القهر. ولما كان من

شروط الإسلام ترتيب الشهادتين عطف المصنف الشهادة الثانية على الأولى فقال (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار) من الخلق لدعوة من بعث إليه من الأحمر والأسود إلى دين الإسلام، وقول الشارح من الناس ليدعوهم فيه إشارة إلى أنه لم يبعث إلى الملائكة وهو الراجح كما أوضحه الوالد رحمه الله في فتاويه، لكن عبارة الشارح قد تخرج الجن مع أنه مبعوث إليهم، فإما أن يقال بشمول الناس لهم كما عزي للجوهري وعليه فلا اعتراض، أو أنهم دخلوا بدليل آخر. ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف سمي به نبيا بإلهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة، كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها: لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك ؟ فقال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض، وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه قال العلماء: ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية، ولهذا أطلقها الله على نبيه في أشرف المواطن كقوله تعالى {سبحان الذي أسرى بعبده} {الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب} {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده} {فأوحى إلى عبده ما أوحى} وقد روي {أن الله تعالى قال للنبي صلى الله عليه وسلم: بم أشرفك ؟ قال: بأن تنسبني إليك بالعبودية}. والنبي إنسان ذكر حر سليم الخلقة مما ينفر عادة كالعمى والبرص، أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسول أيضا، أو وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع، فإن كان له ذلك فرسول أيضا قولان، فالنبي أعم من الرسول عليهما، وفي ثالث أنهما بمعنى وهو معنى الرسول على الأول المشهور. والرسول باعتبار الملائكة أعم من النبي إذ يكون من الملائكة والبشر، وفي التنزيل {الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس} ويؤخذ من كلام المصنف تفضيله على جميع الخلق الأنبياء والملائكة وغيرهم ; لأنه حذف المفضل عليه وحذف المعمول يؤذن بالعموم، وهو مذهب أهل السنة، قالوا: إن النوع الإنساني أفضل من نوع الملائكة، وأن خواص بني آدم وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم، وأن عوام بني آدم وهم الأتقياء الأولياء أفضل من عوام الملائكة كالسياحين منهم، قال تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس} وقال تعالى {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} وفي الصحيحين {أنا سيد ولد آدم} ويؤخذ منه تفضيله على آدم أيضا بطريق الأولى ; لأن أفضل الأنبياء والمرسلين أولو العزم وهم نوح وإبراهيم وموسى

وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم، وقيل إن أفضل الأنبياء بعد نبينا آدم، وعليه فيؤخذ تفضيله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم {أنا سيد الناس يوم القيامة} وخص يوم القيامة بالذكر لظهوره لكل أحد بلا منازعة كقوله تعالى {لمن الملك اليوم لله} وقوله صلى الله عليه وسلم {آدم ومن دونه تحت لوائي} وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الترمذي {وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر} ونوع الآدمي أفضل الخلق فهو صلى الله عليه وسلم أفضلهم. وقد حكى الرازي الإجماع على أنه مفضل على جميع العالمين. وأما قوله صلى الله عليه وسلم {لا تفضلوا بين الأنبياء} وقوله {لا تفضلوني على يونس بن متى} ونحوهما. فأجيب عنها بأنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم فإن ذلك كفر، أو عن تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت لا في ذوات الأنبياء المتفاوتين بالخصائص، وقد قال تعالى {فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات} أو نهى عن ذلك تأدبا وتواضعا، أو نهى عنه قبل علمه بأنه أفضل الخلق، ولهذا لما علم قال {أنا سيد ولد آدم ولا فخر} وقد بينا ترتيب أولي العزم في الأفضلية في شرح العباب والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، واختلف في عدد الرسل منهم فقيل ثلاثمائة وأربعة عشر، وقيل ثلاثة عشر، وأحرف اسم نبينا بالجمل الكبير ثلاثمائة وأربعة عشر، إذ فيه ثلاث ميمات ; لأن الحرف المشدد بحرفين ولفظ ميم ثلاثة أحرف، فجملتها مائتان وسبعون، ولفظ دال بخمسة وثلاثين، ولفظ حاء بتسعة، ففي اسمه الكريم إشارة إلى أن جميع الكمالات الموجودة في المرسلين موجودة فيه، وزيادة واحد على القول بأنهم ثلاثمائة وثلاثة عشر. وذكر التشهد لخبر أبي داود والترمذي: {كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء}: أي القليلة البركة، وتطلق اليد الجذماء على التي ذهب أصابعها دون الكف أو معه، فشبه ما لا تشهد فيه من الخطب باليد التي فقدت أصابعها مع كفها أو دونه فلا يقدر صاحبها على التوصل بها إلى تحصيل ما حاوله، فإطلاق الأقطع على ما ذكر تشبيه بليغ أو استعارة على القولين لعلماء البيان فيما حذفت فيه أداة التشبيه، وجعل المشبه به خبرا عن المشبه والمختار منهما الأول (صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه) أي عنده، والقصد بذلك الدعاء ; لأن الكامل يقبل زيادة الترقي، فاندفع ما زعمه جمع من امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على أن جميع أعمال أمته تتضاعف له نظيرها ; لأنه السبب فيها أضعافا

مضاعفة لا تحصى، فهي زيادة في شرفه، وإن لم يسأل ذلك له فسؤاله تصريح بالمعلوم، وقد أوضحت ذلك وبينت دليله من السنة فيما علقته من الفتاوى: أي اللهم صل وسلم عليه وزده، وأتى بالأفعال بصيغة الماضي رجاء لتحقق حصول المسئول، وبالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} وقد فسر قوله تعالى {ورفعنا لك ذكرك} بأن معناه: لا أذكر إلا وتذكر معي، والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن المكلفين تضرع ودعاء، وقرن بينها وبين السلام خروجا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر. فإن قلت: قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم في آخر التشهد في الصلاة. فالجواب: أن السلام تقدم فيه في قوله السلام عليك أيها النبي، وفضلا وشرفا يجوز ترادفهما، فالجمع للإطناب، ويحتمل الفرق بأن الأول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة، والثاني لطلب زيادة الأخلاق الكريمة الظاهرة، وفرق بعضهم بأن الأول ضد النقص، والثاني علو المجد، وهو إلى الترادف أقرب

(أما بعد) أتى بها اقتداء بغيره، وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه وكتبه حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي عن أربعين صحابيا. واختلف في أول من ذكرها فقيل داود وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل والأول أشبه ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ويجمع بينها بالنسة إلى القبائل وأصلها مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما موضع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ إقامة للازم مقام الملزوم وإبقاء لأثره في الجملة وبعد من الظروف والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل، والفعل نفسه عند غيره، والمعروف بناؤه ها هنا على الضم لنية معنى المضاف إلي ه دون لفظه، وروي تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الإضافة لفظا وتقديرا، وفتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف إليه (فإن الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح أوله وضمه (بالعلم من أفضل الطاعات) لأدلة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر كقوله تعالى {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط} وقوله {إنما يخشى الله من عباده العلماء} وخبر الصحيحين {إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:

صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له} وخبر الترمذي وغيره {فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم} وخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما {إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم بما يصنع} ولأن الطاعات مفروضة ومندوبة، والمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه ; لأنه إما فرض عين أو كفاية. وعرفه الرازي بأنه حكم الذهن الجازم المطابق لموجب، والسيد في شرح المواقف بأنه صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب تلك الصفة إيجابا عاديا كون محلها مميزا للمتعلق تمييزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز. واللام في العلم للجنس أو للعهد الذكري، وهو الفقه المتقدم في قوله للتفقه، أو العلم الشرعي الصادق بالتفسير والحديث، والفقه المتقدم في قوله الدين، أو لاستغراق أفراد العلم المشروع: أي الذي يسوغ تعلمه شرعا. قال بعضهم: وعدته تزيد على المائة، ولا يعكر عليه أنه يدخل فيه معرفة الله تعالى وغيرها مما لا بد من تقديمه ; لأنه أفضل مطلقا ; لأنه جعل جملة من الطاعات أفضل وجعل الاشتغال بالعلم منها، وكون الجملة أفضل لا يضره كون بعضها أفضل مطلقا (و) من (أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات) وهو العبادات شبه شغل الأوقات بها بصرف المال في وجوه الخير المسمى بالإنفاق، فأطلق عليه لفظ الإنفاق مجازا، ووصف الأوقات بالنفاسة ; لأنه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة، والنفيس ما يرغب فيه، وأضاف إليها صفتها للسجع، ويصح أن يكون من إضافة الأعم إلى الأخص كمسجد الجامع، ويجوز أن تكون إضافته بيانية ; لأن الإضافة البيانية على تقدير من البيانية أو التبعيضية أو الابتدائية والكل ممكن هنا ; لأن الأوقات وإن كانت نفيسة كلها في الحقيقة لكن بعضها يعد في العرف نفيسا بالنسبة إلى بعض آخر، وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها. وقوله أولى عطف على أفضل كما تقرر، ولا يصح عطفه على الجار والمجرور للتنافي بينهما، إذ يصير التقدير أن الاشتغال بالعلم أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، فيناقض التبعيض السابق والمصنف وصف الأوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على نفائس، إذ لا يصح أن يكون جمعا لنفيس وإنما هو جمع لكل رباعي مؤنث بمدة قبل آخره مختوما بالتاء أو مجردا عنها (وقد) للتحقيق هنا (أكثر أصحابنا رحمهم الله من) يجوز كونها زائدة لصحة المعنى بدونها، وقيل بمعنى في كإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق لائح. وقيل للمجاوزة كما في زيد أفضل من عمرو: أي جاوزه في الفضل وهنا للتجاوز والإكثار مما ذكر في قوله (التصنيف من

المبسوطات والمختصرات) في الفقه والصحبة هنا الاجتماع في اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة ولهذا قال الشافعي العلم بين أهل العلم رحم متصلة والتصنيف جعل الشيء أصنافا يتميز بعضها عن بعض والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه، وقوله من المبسوطات بدل اشتمال بإعادة الجار والأصل وقد أكثر أصحابنا المصنفات المبسوطات، ويجوز كون من بيانية، وفيه إن لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظر ; لأن التصنيف غير المبسوط. (وأتقن) أي أحكم (مختصر المحرر) أي المهذب المنقى (للإمام) إمام الدين عبد الكريم القزويني (أبي القاسم الرافعي) منسوب إلى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه، ورد على من زعم أنه منسوب إلى رافعان معروفة ببلاد قزوين، وتكنية المصنف للرافعي بأبي القاسم جارية على تخصيصه تحريمها بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تخصيص الرافعي بجمع الاسم والكنية، ولكن المذهب التحريم مطلقا، وأشار بعضهم إلى أن محل الخلاف إنما هو وفي وضعها، أما إذا وضعت لإنسان واشتهر بها فلا يحرم ; لأن النهي لا يشمله وللحاجة، كما اغتفروا التلقيب بنحو الأعمش لذلك (رحمه الله ذي التحقيقات) الكثيرة في العلم والتدقيقات الغزيرة في الدين، إذ اللام للاستغراق فاندفع ما قيل إن جمع السلامة للقلة على مذهب سيبويه، وليس فيه كبير مدح، فلو عدل إلى جمع الكثرة لكان أنسب

(وهو) أي المحرر (كثير الفوائد) جمع فائدة، وهي ما استفيد من علم أو غيره (عمدة في تحقيق المذهب) أي ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية فيه، وإطلاق المذهب على المسائل المتداولة مقتصرا فيها على ما به الفتوى كما هنا من باب إطلاق الشيء على ركنه الأعظم ; لأنها الأهم للفقيه بالنسبة إلى غيرها (معتمد للمفتي وغيره) كالقاضي والمدرس (من أولي الرغبات) أي أصحابها وهي بفتح الغين جمع رغبة بسكونها، وهو بيان لغيره أو لكل من سابقيه (وقد التزم مصنفه رحمه الله وأن ينص) في مسائل الخلاف (على ما صححه معظم الأصحاب) أي أكثرهم فيها ; لأن نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة من استواء الأدلة، ويطلق النص المنقول في المسألة كما هنا وعلى الدليل كقولهم: لا بد للإجماع من نص، وعلى اللفظ الصريح الذي لا يحتمل التأويل (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) واعترض على المصنف بأنه كثيرا ما يستدرك على المحرر بأنه خالف

الأكثرين، وعلى الرافعي بأنه يجزم في المحرر بشيء ويكون بحثا للإمام أو غيره كما ستقف عليه. وأجيب عنه بأنه وفى بحسب ما اطلع عليه، فلا ينافي ذلك استدراكه التصحيح عليه في المواضع الآتية وبأنه وفى غالبا، والمقام مقام المبالغة فنزل القليل جدا منزلة العدم، وبأنه يجزم في المحرر بشيء تبعا للإمام وغيره لكونه كالتقييد لما أطلقوه تساهلا بحيث لو عرض عليهم لقبلوه لكونه مرادهم من الإطلاق. وقد حكي عن بعض تصانيف السبكي أنه قال: من فهم عن الرافعي أنه لا ينص إلا على ما عليه المعظم فقد أخطأ فهمه، فإنه إنما قال في خطبة المحرر: إنه ناص على ما عليه المعظم من الوجوه والأقاويل، ولم يقل إنه لا ينص إلا على ذلك (وهو) أي ما التزمه (من أهم) المطلوبات (أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسائله. ثم شرع في ذكر وجه اختصاره فقال (لكن في حجمه) أي مقدار المحرر (كبر عن حفظ أكثر أهل العصر) أي زمانه الراغبين في حفظ مختصر في الفقه (إلا بعض أهل العنايات) منهم فلا يكبر: أي يعظم عليهم حفظه، فالاستثناء متصل ; لأنه استثنى من الأكثر بعض أهل العنايات، وأما الأقلون فلم يدخلهم في كلامه لا في المستثنى ولا في المستثنى منه، ويصح كونه منقطعا بأن يكون استثنى بعض أهل العنايات من الأقلين (فرأيت اختصاره) بأن لا يفوت شيء من مقاصده من الرأي في الأمور المهمة: أي ظهر لي أن المصلحة فيه (في نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير، فإن نحو الشيء يطلق على ما ساواه أو قاربه مع زيادة أو نقص، والنصف مثلث النون، ويقال فيه نصيف بفتح أوله وزيادة ياء قبل آخره (ليسهل حفظه) أي المختصر على من يرغب في حفظ مختصر. قال الخليل بن أحمد: الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم، والاختصار ممدوح شرعا، قال صلى الله عليه وسلم {: أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصارا} (مع ما) أي مصحوبا ذلك المختصر بما (أضمه إليه إن شاء الله تعالى) في أثنائه وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما قيل (من النفائس المستجادات) أي المستحسنات بيان لما سواء أجعلت موصولا اسميا أو نكرة موصوفة (منها) الضمير للنفائس أو لما في قوله ما أضمه، واعتبر المعنى والحاصل أن الضمير للبيان أو للمبين (التنبيه على قيود) جمع قيد. وهو في الاصطلاح ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع (في بعض المسائل) بأن تذكر فيها (هي من الأصل محذوفات) بالمعجمة: أي متروكات اكتفاء بذكرها في

المبسوطات والتنبيه إعلام تفصيل ما تقدم إجمالا فيما قبله والمسائل جمع مسألة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم إن كان كسبيا (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعا (ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب) الآتي ذكره فيها مصححا (كما ستراها إن شاء الله تعالى) في خلافها له نظر للمدارك (واضحات) بأن أبين فيها أن المختار في المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه، ومنها ذكر المختار في المذهب في مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلافه (ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريبا) أي غير مألوف الاستعمال، ولا يعترض عليه بقوله في المرابحة ده يازده ; لأن وقوعها في ألسنة السلف والخلف أخرجها عن الغرابة (أو موهما) أي موقعا في الوهم أي الذهن (خلاف الصواب) أي الإتيان بدل ذلك (بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أي ظاهرات في أداء المراد. واعترض عليه بأن المعروف عند أئمة اللغة وهو الذي صرح به النحويون واللغويون أن الباء مع الإبدال تدخل على المتروك لا على المأتي به، قال تعالى {ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل} وقال {أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير} وقال {وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط} الآية، وقال {ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب} وحينئذ فكان الصواب أن يقول: ومنها إبدال الأوضح والأخصر بما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب. ورده جماعة منهم الشمس القاياتي بأنه خلاف ما عليه أئمة اللغة من أنها إنما تدخل على المأخوذ في الإبدال مطلقا وفي التبديل إن لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما، فقد نقل الأزهري عن ثعلب: أبدلت الخاتم بالحلقة إذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه، وبدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وسويته حلقة، أما إذا ذكر معهما غيرهما كما في قوله تعالى {وبدلناهم بجنتيهم جنتين} وكما في قولك بدله بخوفه أمنا فدخولها حينئذ على المتروك كما في الاستبدال والتبدل وفرق بعضهم بين التبديل والإبدال، بأن التبديل تغيير صورة إلى صورة مع بقاء الذات، والإبدال تغيير الذات بالكلية. ولما كان حاصل ما تقدم من الجواب رد الاعتراض من أصله لم أذكر كلام من سلم الاعتراض وأجاب عنه. ثم شرع في ذكر اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق إليه فقال (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا في المسائل (في جميع الحالات) أي حالة يعبر فيها بالأظهر أو المشهور أو بالأصح أو الصحيح فهو عام مخصوص، أما ما عبر فيه بالمذهب بالنسبة لبيان الطريقين أو الطرق أو بقيل لبيان أنه وجه

ضعيف وأن الأصح أو الصحيح خلافه، أو بقي قول لبيان أن الراجح خلافه، أو بالنص لبيان أنه نص الشافعي وأن مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج، أو بالجديد لبيان أن القديم خلافه، أو بالقديم أو في قول قديم لبيان أن الجديد خلافه، فلم يبين في شيء منها مراتب الخلاف كما يعلم مما بين به مراده بعد، ولهذا قال بعضهم: إن المؤلف وفي بما التزمه في جميع اصطلاحاته في هذا الكتاب من غير شك ولا ارتياب ا هـ. فاندفع ما قيل إن ما ادعاه من بيان ذلك في جميع المسائل مردود، وأنه يرد عليه من مراتب الخلاف أشياء منها ما عبر فيه بالمذهب أو النص أو الجديد أو القديم أو في قول كذا أو قيل كذا. ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين إبطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك، وأن من رجح أحدهما من مجتهد المذهب لا يعد خارجا عنه ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا فما فرع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد وإلا فما أفرده في محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فإن خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه، وهو يدل على سعة العلم وشدة الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير وضوح دليل. ونقل القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه: أي على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما، ولعله أراد إجماع أئمة مذهبه، وإلا فمقتضى مذهبنا كما قال السبكي منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه، وبه يجمع بين قول الماوردي: يجوز عندنا، وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن أداه اجتهاده إلى تساوي جهتين: أن يصلي إلى أيهما شاء بالإجماع، وقول الإمام يمتنع إن كانا في حكمين متضادين كإيجاب وتحريم، بخلاف خصال الكفارة، وأجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة: أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده، وحمل على ذلك قول ابن الصلاح: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة: أي في إفتاء أو قضاء ومحل ذلك وغيره ما لم يتتبع الرخص في سائر صور التقليد بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه وإلا أثم به، بل ذهب بعضهم إلى أنه فسق، والأوجه خلافه. وقيل محل الخلاف في حالة تتبعها من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعا، ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل بمسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، وقد ذكر السبكي في الصلاة في

فتاويه نحو ذلك مع زيادة إيضاح فيه، وتبعه جمع عليه حيث قالوا: إنما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح المحلي كأن أفتى شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلدا أبا حنيفة في طلاق المكره، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدا للشافعي وأن يطأ الثانية مقلدا للحنفي ; لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر (فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال) للشافعي رضي الله عنه. ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين، أو جديدا وقديما، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح (فإن قوي الخلاف) لقوة مدركه (قلت الأظهر) المشعر بظهور مقابله (وإلا) بأن ضعف الخلاف (فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه

(وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه) لأصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد واللذان للواحد ينقسمان كانقسام القولين (فإن قوي الخلاف) لقوة مدركه (قلت الأصح) المشعر بصحة مقابله (وإلا) بأن ضعف الخلاف (فالصحيح) ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعي كما قال، فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى من الأصح (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما، ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل، وما قيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع، وإن قال الإسنوي والزركشي إن الغالب في المسألة ذات الطريقين أن يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع انتهى. قال الرافعي في آخر زكاة التجارة: وقد تسمى طرق الأصحاب وجوها وذكر مثله في مقدمة المجموع فقال: وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه

(وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله) من إطلاق المصدر على اسم المفعول سمي بذلك ; لأنه مرفوع إلى الإمام، أو أنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه. والشافعي هو حبر الأمة

وسلطان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم، والنسبة إليه شافعي لا شفعوي، ولد بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر سنين، تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجي، وكان شديد الشقرة، وأذن له مالك في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ورحل في طلب العلم إلى اليمن والعراق إلى أن أتى مصر فأقام بها إلى أن توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة أربع ومائتين، وفضائله أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تستقصى (ويكون هناك) أي مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرج) من نص له في نظير المسألة لا يعمل به وكيفية التخريج، كما قاله الرافعي في باب التيمم أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، وحينئذ فيقولون قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس، قال: ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية. والمعنى: أن في كل من الصورتين قولا منصوصا وآخر مخرجا، ثم الغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل ينقسمون إلى فريقين: فريق يخرج، وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند إليه. والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي إلا مقيدا ; لأنه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو روجع فيه

(وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه) والقديم ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر، وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه رضي الله عنه وقال: لا أجعل في حل من رواه عني. وقال الإمام: لا يحل عد القديم من المذهب. وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق: غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع. والجديد ما قاله بمصر، وأشهر رواته البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم

وأبوه، ولم يقع للمصنف التعبير بقوله وفي قول قديم، ولعله ظن صدور ذلك منه فيه، وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به، إلا في نحو سبع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم. قال بعضهم: وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا، وقد نبه في المجموع على شيئين: أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إليه لظهور دليله ولا يلزم ومن ذلك نسبته إلى الشافعي، قال: وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد، ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبينا أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا، قال: وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض له، فإن اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي، فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. الثاني أن قولهم إن القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه، وإذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي، فإن لم يعلم فبأحدهما، وإن قالهما في وقت واحد ولم يرجح شيئا وذلك قليل أو لم يعلم هل قالهما أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل توقف فيه كما مر إيضاحه

(وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله وحيث أقول المذهب إلى هنا من مدركه (ومنها مسائل) جمع مسألة، وهي إثبات عرضي ذاتي لموضوع، وله اعتبارات كثيرة منها أنه يسأل عنه، وبهذا الاعتبار يقال له مسألة، وباعتبار أنه يطلب بالدليل يقال له مطلوب إلى غير ذلك (نفيسة أضمها إليه) أي إلى المختصر. (ينبغي أن لا يخلى الكتاب) أي المختصر وما يضم إليه (منها) صرح بوصفها الشامل له ما تقدم، وزاد عليه إظهارا للعذر في زيادتها، فإنها فارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها، ولفظة ينبغي محتملة للوجوب والندب وتحمل على أحدهما بالقرينة (وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر، وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه، وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم (وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر) بدون قلت (فاعتمدها) أي اجعلها عمدة في الإفتاء أو نحوه (فلا بد منها) كزيادة كثير وفي

عضو ظاهر في قوله في التيمم إلا أن يكون بجرحه دم كثير، أو الشين الفاحش في عضو ظاهر، وكزيادة جامد في قوله في الاستنجاء، وفي معنى الحجر كل جامد طاهر، وقوله فلا بد منها: أي لا فراق منها أو لا محالة أو لا عوض (وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده، فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله كالصحيحين وبقية الكتب الستة لاعتناء أهل الحديث بلفظه، بخلاف الفقهاء فإنما يعتنون بمعناه غالبا، وإنما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم أنهما وقعا من النساخ أو من المصنف سهوا (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، وربما قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والإحصار (وأرجو إن تم هذا المختصر) وقد تم ولله الحمد (أن يكون في معنى الشرح للمحرر) أي لدقائقه وخفي ألفاظه، وبيان مهمل صحيحه ومراتب خلافه، ومهمل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان، وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير، وما غلط فيه من الأحكام وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور، وما أخل به من الفروع المحتاج إليها ونحو ذلك (فإني لا أحذف) بالمعجمة: أي أسقط (منه شيئا من الأحكام أصلا) قال بعضهم: لعل المراد الأصول، إذ ربما حذف المفرعات انتهى. ويستفاد هذا من نصب قوله أصلا على الجالية، ويجوز أن يكون للمبالغة في المنفي مصدرا: أي مستأصلا: أي قاطعا للحذف من أصله من قولهم استأصله: قطعه من أصله (ولا من الخلاف ولو كان واهيا) أي ضعيفا جدا مجازا عن الساقط (مع ما) أي أتى بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما (أشرت إليه من النفائس) المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع في المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من جهة الاختصار (ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر، وفي إلحاق قيد أو حرف) في الكلام والمراد به الكلمة من باب إطلاق اسم الجزء على الكل، ويصح إبقاء الحرف على بابه كزيادة الهمزة في " أحق ما قال العبد " (أو شرط للمسألة ونحو ذلك) مما بينته (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) أي لا غنى ولا مندوحة عنها، ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض، فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق، فإن الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادي) أي اتكالي في تمام هذا المختصر بأن يقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع

الخطبة فإنه لا يرد من سأله واعتمد عليه (وإليه تفويضي) وهو رد أمري إليه وبراءتي من الحول والقوة (واستناد) في ذلك وغيره فإنه لا يخيب من قصده واستند إليه، وقدم الجار والمجرور في الموضعين لإفادة الاختصاص، وهذا الكلام وإن كانت صورته خبرا فالمراد به هنا التضرع إلى الله والالتجاء إليه ونحو ذلك، فإن الجملة الخبرية تذكر لأغراض غير إفادة مضمونها الذي هو فائدة الخبر وغير لازم فائدة الخبر، ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الإجابة فقال (وأسأله النفع به) أي بالمختصر في الآخرة (لي) بتأليفه (ولسائر المسلمين) أي باقيهم بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة، وقراءة وتفهم وشرح، وبعضهم بغير ذلك كالإعانة عليه بوقف أو نقل إلى البلاد أو غير ذلك، ونفعهم يستتبع نفعه أيضا ; لأنه سبب فيه. وقال الجواليقي وابن بري وغيرهما: إن سائر تطلق أيضا على الجميع، ولم يذكر الجوهري غيره (ورضوانه عني وعن أحبائي) بالتشديد والهمزة جمع حبيب: أي من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض أفراده كذا قاله الشارح والمراد بذلك العطف اللغوي تكرر به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله. وإذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الإيمان والإسلام فلنذكرهما على وجه الاختصار، فالإيمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج، والمراد بتصديق القلب به إذعانه وقبوله له والتكليف به، وإن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية إنما هو بالتكليف بأسبابه كإلقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع. وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج إلى أن الإيمان مجموع ثلاثة أمور: اعتقاد الحق، والإقرار به، والعمل بمقتضاه. فمن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق، ومن أخل بالإقرار فهو كافر، ومن أخل بالعمل فهو فاسق وفاقا، وكافر عند الخوارج، وخارج عن الإيمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة. والذي يدل على أنه التصديق وحده أنه تعالى أضاف الإيمان إلى القلب فقال {كتب في قلوبهم الإيمان}، {وقلبه مطمئن بالإيمان}، {ولم تؤمن قلوبهم}، {ولما يدخل الإيمان في قلوبكم} وعطف عليه العمل الصالح في مواضع كثيرة وقرنه بالمعاصي فقال {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا}، {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى}، {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} وقال صلى الله عليه وسلم {اللهم ثبت

قلبي على دينك} {وقال لأسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله هلا شققت عن قلبه} ولما كان تصديق القلب أمرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالشهادتين من القادر عليه، قال تعالى {قولوا آمنا بالله} وقال صلى الل ه عليه وسلم {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله} رواه الشيخان وغيرهما، فيكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله، قال تعالى {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا}. وهل النطق بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الإيمان، أو جزء منه داخل في مسماه قولان: ذهب جمهور المحققين إلى أولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الإقرار فهو مؤمن عند الله، وهذا أوفق باللغة والعرف، وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيهما، وألزمهم الأولون بأن من صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع وقت الإقرار بلسانه يكون كافرا، وهو خلاف الإجماع على ما نقله الإمام الرازي وغيره، لكن يعارض دعوى الإجماع قول الشفاء الصحيح أنه مؤمن مستوجب للجنة حيث أثبت فيه خلافا، أما العاجز عن النطق بهما لخرس أو سكتة أو اختزام منية قبل التمكن منه فإنه يصح إيمانه لقوله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} ولقوله صلى الله عليه وسلم {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم} وأما الإسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك، {ولهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عنه بقوله أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا} ولكن لا تعتبر الأعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف بالإسلام إلا مع الإيمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات، فلا ينفك الإسلام المعتبر عن الإيمان وإن كان الإيمان قد ينفك عنه، كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ، هذا كله بالنظر إلى ما عند الله، أما بالنظر إلى ما عندنا فالإسلام هو النطق بالشهادتين فقط، فمن أقر بهما أجريت عليه أحكام الإسلام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر إلا بظهور أمارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس أو الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله أعلم.

كتاب الطهارة

الكتاب لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع، يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ومثله الكتب بالمثلثة. وقال أبو حيان وغيره: إنه غير صحيح ; لأن المصدر لا يشتق من المصدر. وأجيب بأنهم لم يريدوا الاشتقاق الأصغر، وهو رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما في المعنى، والحروف الأصلية، وإنما أرادوا الأكبر، وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقا سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا كما في الثلم والثلب، وقد ذكروا أن البيع مشتق من مد الباع مع أنه يائي والباع واوي، وأن الصداق مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو الشيء الصلب ; لأنه أشبهه في قوته وصلابته انتهى. ويرد الاعتراض ما صرح به السعد التفتازاني بقوله: واعلم أن مرادنا بالمصدر هو المصدر المجرد ; لأن المزيد فيه مشتق منه لموافقته إياه بحروفه ومعناه ا هـ واصطلاحا: اسم لضم مخصوص أولجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا فهو إما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى المكتوب أو اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر {مفتاح الصلاة الطهور} مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شعائر الإسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة كما سيأتي ولكونها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها ; لأنها أفضل عبادات البدن بعد الإيمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا، ولا شك أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية ; لأن الغرض من البعثة نظم أحوال العباد في المعاد والمعاش، وانتظامها إنما يحصل بكمال قواهم النطقية والشهوية والغضبية، فما يبحث عنه في الفقه إن تعلق بكمال النطقية فالعبادة إذ بها كمالها أو بكمال الشهوية، فإن تعلق بالأكل ونحوه فالمعاملة أو بالوطء ونحوه فالمناكحة أو بكمال الغضبية فالجناية، وأهمها العبادة لتعلقها بالأشرف، ثم المعاملة لشدة الحاجة إليها ; ثم المناكحة ; لأنها دونها في الحاجة، ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها، فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين {بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت} واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم ; لأن الصوم أعم وجوبا لوجوبه على الفور ولتكرره في كل عام. والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بضمها فيهما، وهي لغة: النظافة والخلوص من الأدناس

حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب، وشرعا: زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره، كالتيمم فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك، فهي قسمان، ولهذا عرفها النووي وغيره باعتبار القسم الثاني بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما، كالتيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة. وتنقسم الطهارة إلى عينية وحكمية، فالعينية ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث، والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضوء، وقد جرت عادة إمامنا رضي الله عنه بأنه إذا كان في الباب آية أو حديث أو أثر ذكره ثم رتب عليه مسائل الباب، وتبعه الرافعي في المحرر، وحذف ذلك المصنف من المنهاج اختصارا، غير أنه افتتحه بالآية الآتية تبركا أو استدلالا وقدمها ; لأن الدليل إذا كان عاما فرتبته التقديم فلهذا قال (قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا}) أي مطهرا، ويعبر عنه بالمطلق، وعدل عن قوله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} وإن قيل بأصرحيتها ليفيد بذلك أن الطهور غير الطاهر، إذ قوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء} دل على كونه طاهرا ; لأن الآية سيقت في معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بنجس، وحينئذ فيكون الطهور غير الطاهر وإلا لزم التأكيد، والتأسيس خير منه (يشترط لرفع الحدث والنجس) بكسر الجيم وفتحها وبإسكانها مع كسر النون وفتحها: أي رفع حكمه وهو بمعنى من عبر في النجس بالإزالة والشرط في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على ثلاثة أمور كما سيأتي في باب الأحداث أحدها وهو المراد هنا أنه أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص إذ لا يرفعه إلا الماء ولا فرق في الحدث بين الأصغر وهو ما أبطل الوضوء والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من نحو جماع والأكبر وهو ما أوجبه من نحو حيض. والنجس لغة الشيء المبعد وشرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص (ماء مطلق) أما في الحدث فلقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} فأوجب التيمم على من فقد الماء فدل على أنه لا يحصل بغيره، وأما في النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم {لما بال الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء} والذنوب بفتح الذال المعجمة: الدلو الممتلئة أو القريبة من الامتلاء ماء، والمأمور لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالامتثال، وقد نص على الماء فهو إما تعبد لا يعقل معناه، أو لما حوى من الرقة واللطافة التي لا

توجد في غيره، بدليل أنه لا يرسب للصافي منه ثقل بإغلائه، بخلاف الصافي من غيره، ومن ثم قال بعض الحكماء: لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله ; لأنه جسم شفاف. وقال الرازي: بل له لون ويرى، ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه. واقتصر على الحدث والنجس ; لأنهما الأصل، وإلا فيشترط لسائر الطهارات غير التيمم والاستحالة الماء المطلق، وشمل النجاسة بأنواعها ولو مخففة أو مغلظة بشرطه الآتي، ودخل في الماء جميع أنواعه بأي صفة كان من أحمر وأسود، وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء ونابع من زلال، وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان، وشملت عبارته الماء النازل من السماء والنابع من الأرض ولو من زمزم، والماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المياه، وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب تيمم وحجر الاستنجاء وأدوية دباغ وشمس وريح ونار وخل ونبيذ وغيرها، وخرج بمطلق المستعمل وسيأتي في كلامه. قال في الدقائق: وعدل عن قول أصله لا يجوز إلى قوله يشترط ; لأنه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط. واعترض بأنه قد ذكر في شرح المهذب أن لفظة يجوز تستعمل تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وتارة بمعناهما، وهذا الموضع مما يصلح للأمرين. وأجيب بأن لفظة يشترط تقتضي توقف الرفع على الماء، ولفظة لا يجوز مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة، فالتعبير بيشترط أولى. ورد بمنع التردد ; لأنه إن حمل المشترك على جميع معانيه عموما فظاهر، وإلا فحمله على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب واعترض ثانيا بأن تعبير المحرر أولى لدلالته على نفي الجواز بغير الماء بمنطوقه، وتعبير الكتاب إنما يدل على ذلك بواسطة أن الإتيان بالعبادة على غير وجهها حرام للتلاعب. وأجيب بأنه إذا تعارض هذان الغرضان فالتعبير بما يصرح بالمقصود وهو اشتراط الماء للتطهير أولى. وعبارة بعضهم لا يرفع الحدث ولا يزال الخبث بالاستقلال إلا بالماء. واحترز بقيد الاستقلال عن التراب في غسلات الكلب فإنه إزالة نجاسة بغير الماء لكن لا مستقلا. وقد يقال لا نسلم أنه بغير الماء بل به مع انضمام غيره (له وهو) أي الماء المطلق (ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) لازم فشمل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب أو بمجاور إذ أهل اللسان لا يمنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه فعلم أنه مطلق لا أنه غير مطلق وإنما أعطي حكمه، وخرج المستعمل ; لأنه ليس بمطلق والقليل المتنجس بالملاقاة، والمؤثر هو القيد اللازم من إضافة كماء ورد، أو صفة كماء دافق وماء مستعمل، أو متنجس أو

لام عهد كالماء في قوله صلى الله عليه وسلم {نعم إذا رأت الماء} أي المني فلا أثر للقيد المنفك كماء البئر أو البحر، ويجزئ الرفع به ولو ثلجا أو بردا إن سال في مغسول، وإلا أجزأ في ممسوح، وبما ينعقد ملحا أو حجرا ولو لجوهره أو لسبوخة الأرض، ويلزم محدثا ونحوه إذابة برد ونحوه وملح مائي إن تعين وضاق الوقت ولم تزد مؤنته على ثمن مثل الماء هناك.

(فالمتغير بمستغنى عنه) طاهر مخالط (كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور) بأن يحدث له بسبب ذلك اسم آخر، ويزول به وصف الإطلاق كجص ونورة وزرنيخ وسدر ولو على المحل المغسول وحجر مدقوق، وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا، فلو وقع في الماء مائع طاهر يوافقه في صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا في أوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن، كذا قاله ابن أبي عصرون، واعتبر الروياني الأشبه بالخليط، ومعلوم أنه لا بد من عرض جميع الأوصاف على الماء، فإن لم يغيره حكم بطهوريته فإن كان الخليط نجسا في ماء كثير اعتبر بأشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغلظه، وإنما اعتبر بغيره لكونه لموافقته لا يغير، فكان كالحكومة لما لم يمكن اعتبارها في الحد بنفسه قدرناه رقيقا لنعلم قدر الواجب. فإن لم يؤثر فهو طهور وله استعمال كله، ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به إن تعين، لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة، وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء في إباحة التطهير به، ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس، والفرق بينهما أن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين، ومعرفة بلوغ الماء لهما ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك، ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء، ومع الاستهلاك الإطلاق ثابت، واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف، واكتفي بالإطلاق، ولو حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير المذكور أو نحوه لم يحنث ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل وقد يشمل إطلاقه مسألة ابن أبي الصيف وهي ما لو طرح متغير بما في مقره وممره على ماء غيره متغير فتغير به سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلغز به فيقال لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا ومراده بما يستغنى عنه الماء ما يمكن صونه عنه فلا يضر التغير بأوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية وإن تفتتت واختلطت

ولا بالملح المائي وإن كثر التغير به وطرح، بخلاف الجبلي فإنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء، وبخلاف طرح الورق المتفتت فإنه يضر، والماء المستعمل كمائع فنفرضه مخالفا للماء وسطا في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا، وإن أثر في الماء بفرضه مخالفا.

(ولا يضر) في الطهارة (تغير لا يمنع الاسم) لتعذر صون الماء عنه ولبقاء إطلاق اسم الماء ; {لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين}، وكذا لا يضر مشكوك في كثرته، فلو زال بعض التغير الفاحش بنفسه أو بماء مطلق وشك في قلة الباقي عن التغير فطهور أيضا خلافا للأذرعي وقولي في الطهارة تبعا للشارح للرد على دعوى الأذرعي أن الأولى حذف الميم من قوله ولا متغير بمكث، ومن قوله ولا متغير بمجاور ; لأن المتغير هو الماء وهو لا يضر نفسه بل المضر التغير (ولا متغير بمكث) بتثليث ميمه مع إسكان كافه وإن فحش للإجماع. قال العمراني: ولا تكره الطهارة به (وطين وطحلب) بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث، ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء وممره أو لا، نعم إن أخذ ودق ثم طرح ضر لكونه مخالطا مستغنى عنه (وما في مقره وممره) أي موضع قراره ومروره لعدم استغنائه عنه، ويؤخذ من كلامهم أن المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الأرض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقي، بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية، فإن الماء يستغنى عنه ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها، سواء أوقع بنفسه أم بإيقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا (وكذا متغير بمجاور) تغيرا كثيرا (كعود ودهن) مطيبين أو غير مطيبين ; لأن تغيره بذلك تروح لا يمنع إطلاق اسم الماء. والكافور نوعان صلب وغيره، فالأول مجاور والثاني مخالط، ومثله القطران ; لأن فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا، ويحمل كلام من أطلق على ذلك ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به وأنه مخالط فغير طهور، وإن شككنا أو كان من مجاور فطهور، سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي، ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية ; لأنا لم نتحقق انحلال الأجزاء والمخالفة وإن بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة (أو بتراب طرح في الأظهر) لموافقته للماء في الطهورية، ولأن تغيره به مجرد كدورة، وهي لا تسلبه الطهورية، ولأن الأمر بمزج الماء به في النجاسة

المغلظة ينافي سلب الطهورية به، والسدر أمر به في تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير، ويؤخذ من العلة الثانية أنه لا يضر التراب المستعمل وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى بناء على أن كلا منهما علة مستقلة، والأصل عدم التركيب، والحكم يبقى ما بقيت علته وإن انتفى غيرها خلافا لما بحثه الشيخ في ذلك، نعم إن كثر تغيره به بحيث صار يسمى طينا سلبه الطهورية، ومقابل الأظهر أنه يضر تغيره بما يستغنى عنه، وقطع المصنف التراب عن أمثلة المجاور، وأعاد الباء مع التراب وعطف بأو ليفيد أنه مخالط، والمجاور ما يتميز في رأي العين، والمخالط ما لا يتميز. وقيل إن الأول ما يمكن فصله والثاني ما لا يمكن، وقيل المتبع العرف. واعلم أن التراب يكون مخالطا على الأصح لكونه لا يتميز في رأي العين مادام التغير به موجودا مع كدورته، ومجاورا على مقابله وهو الثاني ; لأنه يمكن فصله بعد رسوبه، ويمكن حمل كلام من أطلق كونه مخالطا أو مجاورا على هاتين الحالتين، وشمل كلامه ما لو طرح بالقصد وما لو طرحه صبي أو مجنون واحترز به عن التراب الذي مع الماء فإنه لا يضر جزما، وكذا ما ألقته الريح بهبوبها لعدم إمكان الاحتراز عنه.

(ويكره) تنزيها (المشمس) أي ما سخنته الشمس كما قاله الشارح ردا على ما قال: إن حقه أن يعبر بمتشمس، وسواء أكان قليلا أم كثيرا ولو مائعا دهنا كان أو غيره لاطراد العلة في الجميع، بل الدهن أولى لشدة سريانه في البدن سواء المشمس بنفسه أم لا، لكن بشرط أن يستعمله في البدن في طهارة أو غيرها كأكل وشرب، سواء أكان استعماله لحي أم ميت، وإن أمن منه على غاسله أو من إرخاء بدنه أو من إسراع فساده، إذ في استعمال ذلك فيه إهانة له وهو محترم كما في الحياة، ولا فرق في ذلك بين الأبرص وغيره، ومن عمه البرص وغيره لخوف زيادته أو شدة تمكنه لما روي {أن عائشة رضي الله عنها سخنت ماء في الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص}. وهذا وإن كان ضعيفا لكنه يتأيد بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به وقال: إنه يورث البرص كما رواه الشافعي، ودعوى من قال: إنه لم يثبت فيه عن الأطباء شيء وترد بأنها شهادة نفي لا يحسن بها رد قول الشافعي، ويكفي في إثباته خبر من الذي هو أعرف بالطب من غيره. وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن، لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها، وإن نقل في البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك، وشمل

ذلك ما لو كان الماء مغطى حيث أثرت الشمس فيه التأثير المار وإن كان المكشوف أشد كراهة لشدة تأثيرها فيه، ويشترط أن يكون في منطبع كحديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والحياض، إلا أن يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء ولا فرق فيهما، وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا، وأما المموه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال: إن كثر التمويه به بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الإناء لم يكره، وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر، ويجري ذلك في الإناء المغشوش، وأن يكون بقطر حار ليخرج البارد كالشام والمعتدل كمصر ; لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المحذور، وأن يكون وقتها ليخرج بذلك غيره وأن يبقى على حرارته، فلو برد زالت الكراهة، وهي شرعية لا إرشادية. وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي: التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب، ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال، ولا يكره استعماله في أرض أو آنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به ; لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها في المائع، وإن طبخ بالنار فإنه يكره، ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن بالنار لا تزول الكراهة، وهو كذلك كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى، إذ لا يخفى أن نار الطبخ أشد من نار التسخين، فإذا لم تزل نار الطبخ الكراهة فلأن لا تزيلها نار التسخين بطريق الأولى، ويحمل قولهم إنه لا يكره المسخن بالنار على الابتداء. وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة، وإن قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها. لا يقال إن اختلاط ذلك في الطعام المائع تفرقت به أجزاء السمية بأجزائه فلا تقدر النار حينئذ على دفعها بخلاف مجرد الماء ; لأنا نمنع ذلك، إذ شدة غليانه تقتضي إخراجها ولم يراع ذلك فيه، ولا يكره إن عدم غيره فيجب شراؤه حينئذ إن ضاق الوقت وهو محتاج للطهارة، ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على طاهر بيقين، وترتب الضرر على استعماله غير متحقق ولا مظنون إلا في جنسه على ندور، بخلاف السم فإن ضرره محقق، نعم لو غلب على ظنه أن هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية أو بمعرفة نفسه، فقياس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض أو برد أنه يحرم استعماله، ويجوز له التيمم. والأفضل ترك التطهر بالماء المشمس إن تيقن غيره آخر الوقت، ولو استعمله في حيوان غير آدمي فإن لحق الآدمي منه ضرر أو كان مما يدركه البرص كره وإلا فلا،

ويكره شديد الحرارة والبرودة لمنعهما الإسباغ، وكل ماء غضب على أهله، والأوجه كراهة ترابها أيضا، وحينئذ فالمياه المكروهة ثمانية: المشمس، وشديد الحرارة، وشديد البرودة، وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة، وماء ديار قوم لوط، وماء بئر برهوت، وماء أرض بابل، وماء بئر ذروان.

(والمستعمل في فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الأولى ولو من طهر صاحب ضرورة طاهر غير مطهر كما سيأتي ; لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى. فإن قيل: ولم يجمعوا المستعمل في النفل فلم قلتم بطهوريته ؟ قلنا: الظاهر أنهم في مثل تلك الحالة يقتصرون على فرض الطهارة بالماء. فإن قلت: طهور في الآية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالماء. قلنا: فعول يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به، فيجوز أن يكون طهورا كذلك، ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد به جمعا بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو في المحل الذي مر عليه فإنه يطهر كل جزء منه، ولأنه لما أزال المنع من نحو الصلاة انتقل ذلك المنع إليه كما أن الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت، فسقوط طهوريته معلل بإزالته المنع لا بتأدي مطلق العبادة، ومراده بالفرض ما لا بد منه أتم تاركه أم لا، فشمل وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه وليه للطواف كما سيأتي، ووضوء الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية ; لأن فعله رفع الاعتراض عليه من المخالف، وإنما لم يصح اقتداؤه به إذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة في الاقتداء لا في الطهارات واحتياطا في البابين، وما استعمل في غسل بدل مسح من رأس أو خف أو في غسل ميت أو كتابية أو مجنونة أو ممتنعة عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون (غير طهور في الجديد) لأنه مستعمل في طهارة فكان كالمستعمل في رفع الحدث، والقديم أنه طهور، والأصح أن المستعمل في نقل الطهارة على الجديد طهور ; لأنه لم يستعمل فيما لا بد منه، وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها. (فإن جمع قلتين فطهور في الأصح) لخبر القلتين الآتي كالمتنجس إذا جمع فبلغهما ولا تغير به بل أولى، وكما لو كان ذلك في الابتداء، ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه والثاني لا وفرق بأنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس ولا يخفى أن الماء مادام مترددا على العضو لا يحكم عليه

بالاستعمال مادامت الحاجة باقية، فلو انغمس جنب أو محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع أعضائه في الأولى، وفي الثانية عن أعضاء وضوئه، وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى غيره لا إليه، فيرتفع به حدث يطرأ قبل أن يخرج منه رأسه فيما يظهر أو جنب في ماء قليل ونوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء، وله إتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف، ولو انغمس فيه جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما، أو مرتبا فالأول وصار مستعملا بالنسبة إلى الآخر، أو انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن جزأيهما وصار مستعملا بالنسبة إليهما أو مرتبا، فعن جزء الأول دون الآخر وحكم إتمام باقي الأول ما مر، ولو غرف المحدث من ماء قليل بأحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا، وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له إن قصدها، أو بعد الأولى إن نوى الاقتصار عليها وكان ناويا الاغتراف، وإلا صار مستعملا، ولو غسل بما في كفه باقي يده لا غيره أجزأه، ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث.

(ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث {إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث} أي يدفع النجاسة كما يقال: فلان لا يحمل الظلم: أي يدفعه عن نفسه، وشمل ذلك ما لو شك في كثرته عملا بأصل الطهارة ولأنا شككنا في نجاسة منجسة، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء كان ذلك ابتداء أو جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله لهما، كما لو شك المأموم هل تقدم على إمامه أم لا، فإنه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملا بالأصل أيضا، ويعتبر في القلتين قوة التراد، فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع في إحدى الحفرتين نجاسة قال الإمام: فلست أرى أن ما في الحفرة الأخرى دافع للنجاسة، واقتضى إطلاق المصنف النجاسة أنه لا فرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك، ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح، بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع إلى النجاسة (فإن غيره) أي النجس الملاقي (فنجس) بالإجماع سواء أكان التغير قليلا أم كثيرا، وسواء المخالط والمجاور. ولا فرق بين الحسي والتقديري كما مر، غير أنه هنا يكتفي بأدنى تغير، وهناك لا بد من فحشه، ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس، وأما الباقي فإن كان كثيرا لم ينجس وإلا تنجس، ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ; لأنها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب، ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق

كونها من البـول، وإن طرحـت فـي البحـر بعـرة مثلا فـوقعت منـه قطرة بسبب سقوطها علـى شـيء لـم تنجسـه (فـإن زال تغيـره) الحسي أو التقديري (بنفسه) لا بعين كطول مكث وهبوب ريـح (أو بماء) ولو نجسا زيد عليه أو نبع منه أو نقص منه والباقي بعده كـثير (طهر) لزوال سبب النجاسة فعاد كما كان عليه قبل وافهم كلامـه، والعلة أن القليـل لا يطهـر بانتفـاء تغيـره وهـو ظـاهر، ويحتمـل أن يطهر بذلك فيما إذا كان تغيـره بميـت لا يسـيل دمـه أو نحـوه ممـا يعفى عنه، وما تقرر مـن طهـارته بـزوال التغيـر بنفسـه هـو نظيـر المرجح في الجلالة إذا زال تغيرهـا بمـرور الزمـان كمـا سـيأتي فلا حاجة إلى الفرق ; ولو زال التغير ثم عاد فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس، وإن كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغيـر الثاني لم ينجس. وطهر بفتح الهاء وضمها والفتـح أفصـح (أو) زال: أي ظـاهرا، فلا ينـافي التعليـل بالشـك. الآتـي فلا اعـتراض علـى المصنف في العطف المقتضـي لتقـدير الـزوال الـذي ذكرتـه تغيـر ريحه (بمسك و) لونه بسبب (زعفـران) أو طعمـه بخـل مثلا (فلا) يطهر حال كدورته فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك في أن التغير زال، أو استتر بل الظاهر الاستتار وكذا تراب، وجـص في الأظهر لما تقـدم فـإن صـفى ولـم يبـق بـه تغيـر طهـر ويحكـم بطهورية التراب أيضا. والحاصل أنه إذا صفى المـاء ولـم يبـق فيـه تكدر يحصل به شك في زوال التغير طهر كـل مـن المـاء والـتراب سواء أكان الباقي عما رسب فيه التراب قلـتين أم لا، نعـم إن كـان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كـتراب المقـابر المنبوشـة، إذ نجاسـته مسـتحكمة فلا يطهـر أبـدا ; لأن الـتراب حينئـذ كنجاسـة جامدة، فإن بقيت كثرة الماء لم يتنجس وإلا تنجس، وغيـر الـتراب مثله في ذلك، ومحل ما تقرر إذا احتمل ستر التغيـر بمـا طـرأ كـأن زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح الخل أو اللون بطـرح الزعفران. فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقي زعفران أو لونه وطعمه فألقي مسـك فـزال تغيـره طهـر، وقـس علـى ذلـك ; لأن الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون، فعلم أن الكلام إذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شيء قطعا كعـود مثلا أو لـم يظهـر فيه ريح الزعفران ولا طعمه، ومنه يؤخـذ أنـه لـو وضـع مسـك فـي متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك أنـه يطهـر ولا بعد فيه لعدم الاستتار. وحاصل ذلك أن شرط إناطة الحكم بالشـك في زوال التغير أو استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار أنه لا بد من احتمـال إحالـة زوال التغيـر علـى الواقـع فـي الماء من مخالط أو مجـاور، فحيـث احتمـال إحـالته علـى اسـتتاره

بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والأصل بقاؤها، وحيث لم يحتمل ذلك فهي زائلة فيحكم بطهارته، وعلم أن رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة ; لأنها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا أنه زال بنفسه، ومقابل الأظهر أنه يطهر ; لأن التراب ونحوه لا يغلب على شيء من الأوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره إياها، فإذا لم يصادف تغيرا أشعر ذلك بالزوال. والجص بفتح الجيم وكسرها عجمي معرب، وهو المسمى بالجبس من لحن العامة.

(ودونهما) أي والماء دون القلتين بأن نقص عنهما أكثر من رطلين، وتقديري الماء في كلامه تبعا للشارح ليوافق مذهب سيبويه وجمهور البصريين ; لأن دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدأ، وجوزه الأخفش والكوفيون واختلفوا فيما أضيف إلى مبنى كالواقع في عبارة المصنف، فجوز الأخفش بناءه على الفتح لإضافته إلى مبنى، وأوجب غيره رفعه على الابتداء (ينجس بالملاقاة) بنجاسة مؤثرة بخلاف المعفو عنها مما يأتي وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث، ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثر وجامد لاقى رطبا، أما تنجس الماء القليل المتغير فبالإجماع، وأما غير المتغير فلخبر مسلم {إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده} نهاه عن الغمس خشية التنجيس، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر القلتين. قال الإسنوي: ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير كثيرا بطاهر، وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي، ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر كما قدمناه نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس بغمسها فيه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ; لأن الأصل طهارته وقد اعتضد احتمال طهارة اليسرى والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء، أما وروده عليها فسيأتي في باب النجاسة (فإن بلغهما ماء) ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا بمستغنى عنه كما شمله تنكيره الماء، ولا ينافيه حدهم المطلق بأنه ما يسمى ماء ; لأن هذا حد بالنظر للعرف الشرعي، وما في كلامه تعبير بالنظر للوضع اللغوي وهو شامل للمطلق وغيره (ولا تغير) أي والحال أنه لا تغير به (فطهور) لزوال العلة حتى لو فرق

بعد ذلك لم يضر، والعبرة بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف وكدر كفى، وعلم من تعبيره بماء أنه لا يكفي بلوغهما بمائع مستهلك وبه صرح الرافعي كما مر (فلو) (كوثر) المتنجس القليل (بإيراد طهور) عليه (فلم يبلغهما لم يطهر) ; لأنه ماء قليل فيه نجاسة، والمعهود من الماء أن يكون غاسلا لا مغسولا (وقيل طاهر لا طهور) ; لأنه مغسول كالثوب، وقيل هو طهور ردا بغسله إلى أصله، ومحل ذلك فيما ليس فيه نجاسة جامدة، ولو انتفى الإيراد أو الطهورية أو الأكثرية فهو على نجاسته بلا خلاف، ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف، وهي معه صفة لما قبلها، ولا يصح كونها عاطفة ; لأن من شرطها أن يتعاند معطوفاتها نحو جاءني رجل لا امرأة، ولأن لا إذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها نحو {إنها بقرة لا فارض ولا بكر} {زيتونة لا شرقية ولا غربية}.

(ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها سائل) عن موضع جرحها إما بأن لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لا يجري كالوزغ والزنبور والخنفساء والذباب (فلا تنجس مائعا) كزيت وخل، وكل رطب بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها، ولخبر البخاري {إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد أبو داود وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء} أمر بغمسه وغمسه يفضي إلى موته، فلو نجس لما أمر به، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها، وخرج ما لها دم سائل كحية وضفدع، ولو شككنا في كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شيء من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه، والثاني تنجسه كغيرها، فإن غيرته الميتة لكثرتها وإن زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلته أو طرحت فيه بعد موتها نجسته وإن كانت مما نشؤه منه، أما طرحها فيه حية وإن لم تكن مما نشؤه منه فغير ضار كما لو وقعت بنفسها حيث لا تغير منها. وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما، واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به أنها إن طرحت حية لم يضر سواء أكان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم تغيره وإن طرحت ميتة ضر سواء أكان نشؤها منه أم لا، وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح، وإن كان ميتا ولم يكن نشؤه منه إن لم تغير، وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا ; لأن لهما اختيارا في الجملة، ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود مثلا فسقط منه

بغير اختياره لم تنجس وهل له إخراج الباقي به ؟ الأوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، نعم ; لأن ما على رأس العود محكوم بطهارته ; لأنه جزء من المائع انفصل منه ثم عاد إليه، ولو وضع خرقة على إناء وصفى بها هذا المائع الذي وقعت فيه الميتة بأن صبه عليها لم يضر ; لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هي منفردة، لا أنه طرح الميتة في المائع، كما أفتى بذلك شيخ الإسلام صالح البلقيني. وها هنا تنبيه لا بأس بالاعتناء بمعرفته، وهو أن ما لا نفس له سائلة إذا اغتذي بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الإبل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع، فإن مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل أن ينجس ; لأنه إنما عفا عن الحيوان دون الدم، ويحتمل أنه يعفى عنه مطلقا وهو الأوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير، وكذلك ما على منفذه من النجاسة، وأفاد في الخادم أن غير الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفاء المعنى الذي لأجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء، بل يحرم غمس النحل، ومحل جواز الغمس أو الاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغير به وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال والميتة يجوز فيها التخفيف والتشديد (وكذا في قول) (نجس لا يدركه طرف) أي بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفي عن ذلك في الماء وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه، وما من شأنه لا بالنظر لكل فرد فرد منه، ومقتضى كلامه أنه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو قوي، لكن قال الجيلي: صورته أن يقع في محل واحد، وإلا فله حكم ما يدركه الطرف على الأصح. قال ابن الرفعة: وفي كلام الإمام إشارة إليه، كذا نقله الزركشي وأقره وهو غريب. قال الشيخ: والأوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد، وكلام الأصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق، ولو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه أو طرحها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو ألقى ما لا نفس له سائلة ميتا في ذلك، ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما ; لأنا إذا قلنا به في الدم المشاهد فلأن نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الأولى، وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث لم يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما قال ; وعلم أنه لا فرق بين الذباب وغيره كنحل وزنبور وفراش، على أن بعضهم أطلق الذباب على جميع ذلك، وضبط في المجموع ذلك بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب

لم ير لقلته وبما تقرر علم أن يسير الدم ونحـوه ممـا لا يعفـى عـن قليله إذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رئي لـم يعف عنـه وإن لـم يـر علـى الأحمـر ; لأن المـانع مـن رؤيتـه اتحـاد لونهما، والعبرة بكونه لا يرى للبصـر المعتـدل مـع عـدم مـانع، فلـو رأى قوي النظر ما لا يراه غيره. قـال الزركشـي: فالظـاهر العفـو عمـا فـي سـماع نـداء الجمعـة، نعـم يظهـر فيمـا لا يـدركه البصـر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثـر لإدراكـه لـه بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فأشبهت رؤيته حينئذ رؤيـة حديـد البصر، وشمل إطلاق المصنف ما لو كـان مـن مغلظـة وهـو كـذلك (قلت: ذا القول أظهر) من مقابله (والله أعلم) ويلحق بما تقدم ما في معناه مما على منفذ حيوان طاهر غير آدمي كطيـر وهـرة ومـا تلقيه الفئران في بيوت الأخلية من النجاسات كما أفـتى بـه الوالـد رحمه الله تعالى، وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلـب مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد، فلو شك أوقع في حال الحلب أو لا، فالأوجه أنه ينجس إذا شرط العفو لم نتحققـه، وكـون الأصل طهارة مـا وقـع فيـه يعارضـه كـون الأصـل فـي الواقـع أنـه ينجس فتساقطا وبقي العمل بأصل عدم العفو، ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر، وعن روث نحـو سمك لم يضعه في الماء عبثا، وعليه يحمل كلام الشيخ أبـي حامـد أنه لا فرق بين وقوعه فـي المـاء بنفسـه وبيـن جعلـه فيـه، وألحـق الأذرعي بما نشؤه من الماء، والزركشي ما لـو نـزل طـائر وإن لـم يكن من طيور الماء في ماء وذرق فيـه أو شـرب منـه وعلـى فمـه نجاسة ولم تتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلـك، ويعفـى عـن قليـل دخان النجاسـة فـي المـاء وغيـره كمـا صـرح بـه الإسـنوي، ونقـل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعفى عن جرة البعيـر فلا تنجس ما شرب منه، ويعفـى عمـا تطـاير مـن ريقـه المتنجـس ويلحق به فم ما يجـتر إذا التقـم غيـر ثـدي أمـه وفـم صـبي تنجـس لمشقة الاحتراز عنه، لا سيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح، ويؤيده ما في المجموع أنه يعفـى عمـا تحقـق إصـابة بـول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه أولـى. وألحـق بعضـهم بـذلك أفـواه المجانين وجزم به الزركشي، وأفتى جمـع مـن أهـل اليمـن بـالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منـه. والضـابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا.

(والجاري كراكد) في تنجسه بالملاقاة وفيما يسـتثنى، لكـن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجمـوع المـاء، فـإن الجريـات متفاصلة حكما وإن اتصلت في الحس ; لأن كل جريـة طالبـة لمـا

قبلها هاربة عما بعدها، فإذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء أتغير أم لا لمفهوم حديث القلتين المار فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد، ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا، ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها. هذا في نجاسة تجري بجري الماء، فإن كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس، وكل جرية تمر بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان منه في حوض أو موضع مترادد، ويلغز به فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس (وفي القديم لا ينجس بلا تغير) لقوته بوروده على النجاسة فأشبه الماء الذي يطهرها به، وعليه فمقتضاه أن يكون طاهرا لا طهورا.

(والقلتان خمسمائة رطل بغدادي) نسبة إلى بغداد بدالين مهملتين وبإعجام الثانية وبنون بدلها وبميم أوله بدل الباء مدينة مشهورة، والرطل بكسر الراء أفصح من فتحها لخبر {إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا} وفي رواية {فإنه لا ينجس} وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا: أي يدفع النجس ولا يقبله، وفي رواية {إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر} والواحدة قدرها إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بقربتين ونصف أخذا من ابن جريج القائل بأنها تسع قربتين وشيئا: أي من قرب الحجاز، وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي، وسيأتي بيانه في زكاة النابت، فاحتاط الشافعي رضي الله عنه فحسب الشيء نصفا، إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب، فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل. وهجر بفتح الهاء والجيم: قرية بقرب المدينة الشريفة، وهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في الموضع المربع المستوي الأبعاد الثلاثة طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران (تقريبا في الأصح) قدم تقريبا ليشمله وما قبله التصحيح فلا يضر نقص رطل أو رطلين، وهو المراد من قول الرافعي: إنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير بقدر معين من الأشياء المغيرة، كأن تأخذ إناءين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما، ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخر قدره، فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغيير لم يضر ذلك وإلا ضر ومقابل ما مر ما قيل إنها ألف رطل، وقيل هما ستمائة رطل، وقيل إنهما تحديد فيضر أي شيء نقص (والتغير) المؤثر حسا أو تقديرا (بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) فتغير أحد الأوصاف كاف. أما في النجس فبالإجماع، وأما في الطاهر فعلى المذهب، واحترز بالمؤثر عن التغير بجيفة على الشط. ولما

كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال (ولو) (اشتبه) على شخص أهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر (ماء طاهر) أي طهور (بنجس) أي بماء نجس، أو تراب طاهر بضده، أو ماء أو تراب مستعمل بطهور، أو شاته بشاة غيره أو ثوبه بثوب غيره أو طعامه بطعام غيره، واقتصر على الماء ; لأن الكلام فيه، وسكت عن الثياب ونحوها اكتفاء بما سيذكره في شروط الصلاة (اجتهد) أي بذل جهده في ذلك وإن قل عدد الطاهر كإناء من مائة ; لأن التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة أرادها بعد حدثه وجوبا إن لم يقدر على طهور بيقين موسعا إن اتسع الوقت ومضيقا إن ضاق وجوازا إن قدر على طهور بيقين، كأن كان على شط نهر أو بلغ الماءان المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير، إذ العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز ; لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن، وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفارق القادر على اليقين في القبلة من وجوه أحسنها كما في المجموع أن القبلة في جهة واحدة فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيره عبثا بخلاف الماء الطهور فإنه في جهات كثيرة، وما تقرر من وجوب الاجتهاد تارة وجوازه أخرى هو ما صرح به في المجموع. وأما قول العلامة العراقي: إنه واجب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوبه: أي الاجتهاد ; لأن كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب، فيرد بأن الفرق بين ما هنا وخصال الواجب المخير واضح، وهو أنه خوطب لكل منها لزوما لكن على وجه البدل، فصدق على كل أنه واجب. وأما هنا فلم يخاطبه بتحصيل الطهور أو الطاهر إلا عند فقده بعد دخول الوقت. وأما قبله أو مع وجود ذلك فليس بمخاطب بالتحصيل، إذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت، ويمكن توجيه كلامه بأنه واجب عند إرادة استعمال أحد المشتبهين، إذ استعمال أحدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة، وحينئذ فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب ; لأن الجواز من حيث إن له الإعراض عنهما، والوجوب من حيث قصده إرادة استعمال أحدهما. لا يقال لابس الخف الأفضل في حقه الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين فلم لم يقل به هنا ؟ لأنا نقول: لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا. والاجتهاد والتحري والتأخي: بذل المجهود في طلب المقصود (وتطهر بما ظن طهارته) بأمارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب. وللاجتهاد شروط:

أحدها بقاء المشتبهين إلى تمام الاجتهاد، فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي من غير إعادة وإن لم يرق ما بقي. ثانيها أن يتأيد الاجتهاد بأصل الحل فلا يجتهد في ماء اشتبه ببول وإن كان يتوقع ظهور العلامة، إذ لا أصل للبول في حل المطلوب وهو التطهير هنا. ثالثا أن يكون للعلامة فيه مجال: أي مدخل كالأواني والثياب، بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره المصنف في النكاح، وزاد بعضهم سعة الوقت، فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والأوجه خلافه. واشترط بعضهم أيضا أن يكون الإناءان لواحد، فإن كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل بإنائه كما لو علق كل من اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطائر غرابا وغير غراب فإنه لا حنث على واحد منهما. والأوجه كما في الإحياء خلافه عملا بإطلاقهم كما أوضحته في شرح العباب، واشتراط صاحب المعين أن يكون المتيقن طهارته مما لا يخشى منه ضرر كالمشمس مبني على مرجوح وهو جواز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم، وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فإن لم يظهر له شيء أراق الماءين أو أحدهما في الآخر ثم تيمم (وقيل إن قدر على طاهر بيقين) أي طهور آخر (فلا) أي فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله صلى الله عليه وسلم {دع ما يريبك إلى ما لا يريبك} كمن كان بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة ولكن كان في ظلمة، أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج إليه، وكما لو وجد الحاكم النص، والأصح الجواز وحمل قائله الحديث على الاستحباب (والأعمى كبصير في الأظهر) لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم والذوق والسمع واللمس، ويفارق ما سيأتي في القبلة بأن أدلتها بصرية بخلاف الأدلة هنا. نعم لو فقد الأعمى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد كما قال الأذرعي: إنه يجب الجزم به وهو حسن، والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلد، وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور، منهم القاضي والماوردي والبغوي والخوارزمي، وهو المعتمد، وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع، إذ محل حرمة ذوقها عند تحققها ويحصل بذوقهما وهنا لم نتحققها، فإن تحير الأعمى قلد بصيرا أو أعمى أقوى إدراكا منه فيما يظهر، ولا يرد ذلك على المصنف ; لأن كلامه أنه كالبصير فيما مر، فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم.

(أو) اشتبه عليه (ماء وبول) أو نحوه انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) ; لأن الاجتهاد يقوي ما في النفس

من الطهارة الأصلية، والبول لا أصل له في الطهارة فامتنع العمل به، وسواء أكان أعمى أم بصيرا، والثاني يجتهد كالماءين وفرق الأول بما تقدم، والمراد بقولهم له أصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الأصلية كالمتنجس والمستعمل فإنهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فإن كلا منهما قد استحال إلى حقيقة أخرى (بل يخلطان) أو يراقان أو يراق من أحدهما في الآخر، ونبه بالخلط على بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) ويصلي بلا إعادة، وعلم من تعبيره بثم أن الإراقة ونحوها متقدمة على التيمم فهي شرط لصحته لا لعدم وجوب الإعادة كما وقع لبعضهم، وعبارة الشارح توهمه ; لأن معه ماء طاهرا بيقين له طريق إلى إعدامه، وبهذا فرق المصنف بين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ماء منع منه نحو سبع، وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما وجد بخطه استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء على ما قاله ابن مالك إن بل تعطف الجمل، وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض إلى آخر كما أفاده الشارح لا للإضراب، فاندفع ما قيل إن الصواب حذف النون ; لأنه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد، لكن الأصح خلاف ما قاله ابن مالك ; لأن شرط العطف ببل إفراد معطوفها بمعنى كونه مفردا، فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الإضراب.

(أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما وإنما جاز له التوضؤ بكل منهما لتيقن استعمال الطهور، ويعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس، ومقتضى العلة أنه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر بيقين لفقد الضرورة وليس كذلك ; لأنهم لما لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين إذا قدر عليه وإن كان محصلا للجزم، على أنه يمكن الجزم بالنية كأن يأخذ بكفه من أحدهما وبالأخرى من الآخر ويغسل بهما خديه معا ناويا ثم يعكس ثم يتم وضوءه بأحدهما ثم بالآخر، ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما، ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة خلافا لابن المقري في روضه، ويفرق بينه وبين لزوم تكميل الناقص إن لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بأن الخلط ثم يذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء ورد، وهنا استعماله منفردا لا يذهبها بالكلية لإمكان تحصيل غسالته، وهذا أولى الفروق كما أوضحته في شرح العباب. ثم ما تقدم من منع الاجتهاد في ماء الورد محله بالنسبة للتطهير، أما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردي،

وله التطهير بالآخر للحكم عليه بأنه ماء والفرق بينه وبين الطهر أنه يستدعي الطهورية وهما مختلفان، والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران، وإفساد الشاشي رد بأنه وإن لم يحتج إليه فيه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج إليه، وحينئذ فاستنتاج الماوردي صحيح ; لأن استعمال الآخر للطهر وقع تبعا، وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصودا ويستفيده تبعا، كما في امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعا فيها لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فإنه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها، ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، وما بحثه الأذرعي من مجيء كلام الماوردي في الماء والبول بعيد، إذ كلامه يشير إلى أنه إنما أباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا، وأيضا فكل من الماءين له أصل في أصل في المطلوب وهو الشرب، فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول، فالأوجه أنه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا، بل إن وجد اضطرار جاز له التناول هجما، وإلا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الأول بمثل ما تقدم في البول.

(وإذا استعمل) أي أراد أن يستعمل (ما ظنه) الطهور من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) استحبابا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه ما لم يحتج إليه لنحو عطش، وعلم أن الإراقة مقدمة على الاستعمال (فإن تركه) من غير إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة إلى الطهارة بسبب ظهور أمارة له واحتاج إلى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلي (بلا إعادة في الأصح) لعدم حصول طاهر بيقين معه، والثاني يعيد ; لأن معه طاهرا بالظن، فإن أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما، وعبر بقوله تغير ظنه دون اجتهاده تنبيها على عدم تسميته اجتهادا لفقد شرطه على رأي المصنف. ويجوز أن يحمل كلامه أيضا ليأتي على طريقته على ما إذا بقي بعض الأول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم، إذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الإعادة في ذلك أيضا، ويجوز حمله على ما إذا بقي من الأول بقية، ويقيد كلامه بما إذا خلطهما مثلا قبل التيمم ليصح على رأيه، ويقيد عدم الإعادة بما إذا كان بمحل لم يغلب وجود الماء فيه، ويكون ذلك مع قطع النظر عن قوله في الأصح فمعه يتعين تخريجه، على رأي الرافعي فقط ; لأنه طاهر بالظن، ودعوى بعضهم تخالفهما في الإعادة، وإنما على طريقة الرافعي لا تجب، وعلى طريقة النووي تجب ; لأن معه طهورا بيقين غفلة عن

وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من أن الخلط: أي أو نحوه شرط لصحة التيمم، وهذا المسلك في تقرير عبارته أولى من إطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين، وبعضهم حصره على رأي الرافعي، أما إذا بقي من الأول بقية وإن لم تكفه لطهارته فإنه يجب عليه إعادة الاجتهاد إن احتاج إليها ; لأن معه ماء متيقن الطهارة، فإن كان على طهارته لم تجب إعادته إلا أن يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها فهو كما لو أحدث واجتهد وتغير اجتهاده، قاله ابن العماد وهو ظاهر. ثم إذا أعاده فإن اتفق الاجتهادان فذاك، وإن اختلفا بأن ظن طهارة ما ظن نجاسته أولا ففيه الخلاف السابق، والأرجح منه عدم العمل بالثاني وإن كان أوضح من الأول لما فيه من نقص الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول، ومن الصلاة بنجاسة إن لم يغسله وبهذا فارق جواز العمل بالثاني في نظيره من الثوب والقبلة، واستنبط البلقيني من التعليل السابق أن محل عدم العمل بالثاني إذا لم يستعمل بعد الأول ماء طهورا بيقين أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لانتفاء التعليل حينئذ الذي ذكروه في هذا التصوير، قال: ولم أر من تعرض له. قلت: وهو واضح وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. وعلم مما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها، نعم إن كان ذاكرا لدليله الأول لم يعده، بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فإن بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلي فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه، سواء أكان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره، فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج إلى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع، وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين. وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بما تقدم.

(ولو) (أخبره بتنجسه) أي الماء أو غيره، أو باستعماله ولو على الإبهام، أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده وفارق الإبهام، ثم التعيين هنا بأن التنجس على الإبهام يوجب اجتنابهما، والطهارة على الإبهام لا تجوز استعمال واحد منهما وإن استويا في إفادة الإبهام جواز الاجتهاد في كل منهما (مقبول الرواية) رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا بصيرا كان أو أعمى، عن نفسه أو عن عدل آخر، بخلاف الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبي ولو مميزا، وفيما يعتمد المشاهدة فإن روايتهم لا تقبل، نعم لو قال من هو من أهل التعديل أخبرني بذلك عدل فإنه يؤخذ به كما قاله الرافعي في شرح المسند ; ولو أخبر الصبي بعد بلوغه

عما شاهده في صباه من تنجس إناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي أيضا. ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لإخبارهم عن فعل غيرهم، فمن أخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الإناء قبل كما قاله جمع قياسا على ما لو قال أنا متطهر أو محدث، وكما يقبل خبر الذمي عن شاته بأنه ذكاها، وكإخباره عن فعل نفسه إخباره المتواتر بأن كان جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب، على أن القبول إنما هو من حيث العلم لا من حيث الإخبار. وعلم مما تقرر أن قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لإخباره عن فعل نفسه، بخلاف قوله طهر هذا الثوب أو غسل الميت وإن جرى بعضهم على قبوله في الشقين (وبين السبب) في تنجسه أو استعماله أو طهره كولوغ كلب سواء أكان عاميا أم فقيها موافقا للمخبر أم مخالفا (أو كان فقيها) في باب تنجس المياه (موافقا) للخبر في مذهبه في ذلك (اعتمده) حتما بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تعيين لذلك لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عن المخبر. ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح، فيكون الأرجح فيه أنه لا بد من بيان السبب ; لأنه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه، وحينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا أنه يعلم الراجح في مسائل الخلاف، ويظهر أن محل ما تقرر بالنسبة للمقلد، إذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه أم لا ؟ أما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وإن عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده، وقد ذكرت الفرق بين ما هنا من وجوب التفصيل وعدم وجوبه في نحو الردة في شرح العباب. ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما: ولغ الكلب في هذا الإناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين، فلو تعارضا في الوقت أيضا بأن عيناه عمل بقول أوثقهما، فإن استويا فبالأكثر عددا فإن استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلبا كأن قال: ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الإناء وقال الآخر: كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا ; ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء فيه مائع أو ماء قليل وفمه رطب لم ينجس إن احتمل ترطبه من غيره عملا بالأصل وإلا تنجس ولو غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالأصل وإن كان مما اضطربت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في

أواني الفخار خلافا للماوردي، ويحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ، وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك. ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو أكل خبز. والبقل النابت في نجاسة متنجس، نعم ما ارتفع عن منبته طاهر، ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك، فإن غلب المسلمون فظاهرة. ولما ذكر الاجتهاد في نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل من الظروف فقال (ويحل استعمال) أي واقتناء (كل إناء طاهر) من حيث كونه طاهرا في الطهارة وغيرها إجماعا وقد {توضأ عليه الصلاة والسلام من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر} فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي ونحوهما، وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في نحو ماء قليل، ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل لوجود التضمخ بالنجاسة هنا وعدم ذلك ثم، لا في جاف والإناء غير رطب أو كثير لكنه يكره، ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تفرع منهما أو من أحدهما وحيوان آخر. أما هو فيحرم استعماله مطلقا. ولا يرد على المصنف ; لأن المفهوم فيه تفصيل، وتكفي مخالفة حكم المفهوم حكم المنطوق (إلا ذهبا أو فضة) أي إناءيهما (فيحرم) استعماله على الرجال والنساء والخناثى في الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف أن يسقي به مثلا غير مكلف، والاستثناء في كلامه منقطع إن نظرنا إلى التأويل المار. قال صلى الله عليه وسلم {لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها} رواه الشيخان، ويقاس بما فيه ما في معناه، فإن دعت ضرورة إلى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز، وسواء أكان الإناء صغيرا أم كبيرا، نعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال ; لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر، ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مبخرة منه أو جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها. ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا، والحيلة كما في المجموع في الاستعمال إذا كان في إناء مما ذكر أن يخرجه منه إلى شيء آخر ولو في أحد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله، ويحرم البول في إناء منهما أو من أحدهما، ولا يشكل

ذلك بحل الاستنجاء بهما ; لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة، لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك كالإناء المهيإ منهما للبول فيه. وتحرم المكحلة والمرود والخلال والإبرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب أو فضة، والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة، والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية. وعلة التحريم في النقدين مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم، ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها، إذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه، ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر، ومحل حرمة استعمال الذهب ما لم يصدأ فإن صدئ: أي بحيث يستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس (وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه من غير استعمال (في الأصح) ; لأن اتخاذه يجر إلى استعماله والثاني لا اقتصارا على مورد النهي عن الاستعمال، ويحرم تزين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة

(ويحل) الإناء (المموه) أي المطلي بذهب أو فضة: أي يجوز استعماله (في الأصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم. والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فإن كثر المموه به بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم ولو اتخذ إناء من أحدهما وموهه بنحو نحاس فإن حصل منه شيء بالعرض على النار حل استدامته وإلا فلا، ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته، أما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة، وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الإناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لإمكان فصلها من غير نقص، بل هي بالضبة للزينة أشبه فيأتي تفصيلها فيما يظهر، وقد عرف بعضهم الضبة في عرف الفقهاء بأنها ما يلصق بالإناء وإن لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر، وبهذا يعرف جواز تحلية آلة الحرب وإن كثرت كالضبة لحاجة وإن تعددت وأن إطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة.

(و) يحل الإناء (النفيس) في ذاته من غير النقدين (كياقوت) أي يحل استعماله واتخاذه (في الأظهر) لعدم ورود نهي فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف عليه والخيلاء. نعم يكره، ومقابله أنه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء. ورد بأنه لا يعرفه إلا الخواص. أما نفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف،

ومحل الخلاف في غير فص الخاتم أما هو فيجوز قطعا. (وما ضبب) من إناء (بذهب أو فضة) (ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذه، ومثله ما إذا كانت مع كبرها بعضها لزينة وبعضها لحاجة، وكأن وجهه أنه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة، وعليه لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره، فإن كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة جازت مع الكراهة (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح) نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة، وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الإناء وهو كذلك، والقول بأنها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع، والثاني ينظر إلى الزينة والكبر، وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف، فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة. ولا يشكل ذلك مما سيأتي في اللباس من أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر أنه يحرم استعماله أو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أو لا فإنه يحرم على المحدث مسه ; لأنا نقول: ملابسة الثوب للبدن أشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا، وأما التفسير فإنما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم، والمراد بالحاجة غرض الإصلاح لا العجز عن غير النقدين ; لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله من ذهب أو فضة فضلا عن المضبب، وتوسع المصنف كما قاله الشارح في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر: أي لأن انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الأكثر، إذ أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كما في نحو {وكلم الله موسى تكليما}. لكنهم صرحوا بأنه قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق أشياء كالمشارك للمصدر في حروفه التي صيغته بنيت منها، ويسمى المشارك في المادة وهو أقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه وكما في قوله تعالى {والله أنبتكم من الأرض نباتا} فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته فأنيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق. والأصل في جواز ما تقدم ما رواه البخاري {أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه: أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه، قال أنس: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا} والظاهر أن الإشارة عائدة للإناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن ذلك

بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه، وسمر الدراهم في الإناء لا طرحها فيه كالتضبيب، ولا يحرم شربه وفي فمه نحو فضة، ولو جعل للإناء رأسا من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شيء فيه جاز ما لم يضع عليه شيئا فيحرم كما هو ظاهر ; لأنه استعمال له فهو إناء بالنسبة إليه وإن لم يسم إناء على الإطلاق نظير الخلال والمرود، والأوجه كما قاله بعضهم أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه أو سلسله منها، فكذلك كان لمحض الزينة اشترط صغرهما عرفا كالضبة فيما يظهر، ولا يلحق بغطاء الإناء غطاء العمامة وكيس الدراهم إذا اتخذهما من حرير خلافا للإسنوي إذ تغطية الإناء مستحبة بخلاف العمامة، أما كيس الدراهم فلا حاجة إلى اتخاذه منه. وألحق صاحب الكافي في احتمال له طبق الكيزان بغطاء الكوز، والمراد منه صفيحة فيها ثقب للكيزان وفي إباحته بعد، فإن فرض عدم تسميته إناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه، أما وضع الكيزان عليه فاستعمال له. والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشيء على رأس الإناء. وقد بلغ بعضهم الأوجه في مسائل الضبة والإناء والتمويه إلى اثني عشر ألف وجه وأربعمائة وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف في ضبط الضبة، ولو تعرض له لزاد معه العدد على ذلك زيادة كثيرة (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (في الأصح) ; لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله، ولأن معنى العين والخيلاء لا تختلف، والثاني يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال ; ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها، ويتعين حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة، وإلا فالأوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء، وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على أحد الوجهين فيه. قلت: المذهب تحريم إناء (ضبة الذهب مطلقا، والله أعلم) إذ الخيلاء فيه أشد من الفضة وبابها أوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل، ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة في التفصيل المتقدم.

باب أسباب الحدث الأصغر

إذ هو المراد عند الإطلاق غالبا، والأسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، ويعبر عنه بأنه الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. والباب ما يتوصل منه إلى غيره، وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل. والحدث لغة: الشيء الحادث كما تقدم.

وشرعا: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا الثاني وإن أوهمت عبارة المصنف تفسير الحدث بغير الثاني إلا أن تجعل الإضافة بيانية. وقدم هنا هذا الباب كأصله على الوضوء ; لأن الإنسان يولد محدثا، فكان الأصل في الإنسان ذلك ولا يولد جنبا، فناسب تأخير الغسل مطلقا وتأخيره في الروضة كأصلها أسباب الحدث عن الوضوء يوجه بأن الرفع للطهارة فرع وجودها (هي) أي الأسباب (أربعة) فقط ثابتة بالأدلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها، وأما شفاء دائم الحدث وما ألحق به فمذكور في بابه مع أنه نادر، وأما الردة فلا تنقض الوضوء ; لأنها لا تحبط العمل إلا إن اتصلت بالموت. ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط وإعادة التيمم، وما ألحق به من وضوء نحو السلس مذكور حكمه في بابه، فلا نقض بالقهقهة في الصلاة ولا بالبلوغ بالسن ولا بأكل لحم الجزور وإن اختار المصنف من جهة الدليل النقض به وذكر أن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب، وقد ذكرنا جواب ذلك في شرح العباب، ومما يضعف النقض به أن القائل به لا يعديه إلى شحمه وسنامه، مع أنه لا فرق. ورد ذلك بأنهما لا يسميان لحما كما في الأيمان فأخذ بظاهر النص. ويجاب بأنه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلماء في الأيمان بشمول اللحم له، ولا نقض أيضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كقيء وفصد وحجامة، لما روي من {أن رجلين من أصحابه صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري، وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره}. وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه

(أحدها خروج شيء من قبله أو دبره) عينا أوريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول، أو نادرا كدم انفصل أو لا، حتى لو أدخل في ذكره ميلا ثم أخرجه انتقض، ثبت ذلك في نحو الغائط بالنص كقوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط} الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم {فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا} وألحق بذلك ما عداه من كل خارج، ومحل ما ذكره في الواضح، أما المشكل فإن خرج من فرجيه معا نقض وإلا فلا، وتعبيره أحسن من تعبير أصله، والتنبيه بالسبيلين إذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر، ولشموله ما لو خلق له ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما، وكذا لو خلق للمرأة فرجان (إلا

المني) من نفسه الخارج أول مرة فلا ينقـض الوضـوء كـأن احتلـم النائم قاعدا على وضوئه ; لأنه أوجب أعظم الأمريـن وهـو الغسـل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمـومه كزنـا المحصـن، وإنمـا أوجبـه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل ; لأنهما يمنعان صحة الوضـوء مطلقا فلا يجامعانه، بخلاف خروج المنـي يصـح معـه الوضـوء فـي صورة سلس المني فيجـامعه. ولـو ألقـت ولـدا جافـا وجـب عليهـا الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشي وغيره، وهو وإن انعقد من منيها ومنيه لكن استحال إلـى الحيوانية فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه ; ولو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها. ومـن فوائـد عـدم النقـض بـالمني صحة صـلاة المغتسـل بـدون وضـوء قطعـا كمـا اقتضـاه كلام ابـن الرفعة، ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف ونية السـنية بوضوئه قبل الغسل، ولو نقض لنوى به رفع الحدث. وقول بعضـهم إن من فوائده أيضا أنه لو تيمم للجنابة لعجزه عـن المـاء صـلى مـا شاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء ; لأنـه يصـلي بالوضـوء وتيممه إنما هو عن الجنابة، رد بأنه غلط، إذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثـاني بـدون تيمـم بينهمـا ; لأن الـتيمم لا يبيـح للجنـب ولا للمحدث أكثر من فرض.

(ولو) (انسد مخرجه) الأصلي قبلا كان أو دبرا بأن لم يخرج منه شيء وإن لم ينسد بلحمة كما قاله الفزاري (وانفتح تحـت معـدته) مخرج بدله (فخرج) منه (المعتاد) خروجه (نقض) إذ لا بد للإنسـان من مخرج فأقيم هذا مقامه (وكـذا نـادر كـدود) ودم (فـي الأظهـر) لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا فـي النـادر، والثـاني يقول لا ضرورة فـي قيـامه مقـامه فـي النـادر فلا نقـض، والمعـدة مستقر الطعام من المكـان المنخسـف تحـت الصـدر إلـى السـرة والمراد بها هنا السرة، ومرادهم بتحـت المعـدة مـا تحـت السـرة، وبفوقها السرة ومحاذيها ومـا فوقهـا (أو) انفتـح (فوقهـا) أي فـوق المعدة بأن انفتح في السرة وما فوقها كما تقدم (وهو) أي الأصلي (منسد أو تحتها وهو منفتـح فلا) ينقـض الخـارج منـه المعتـاد (فـي الأظهر) ; لأنه من فوقها بالقيء أشبه إذ مـا تحيلـه الطبيعـة تلقيـه إلى أسفل ومن تحتها لا ضرورة إلـى مخرجـه مـع انفتـاح الأصـلي، والثاني ينقض ; لأنه ضروري الخروج تحول مخرجـه إلـى مـا ذكـر، وعلى هذا ينقض النادر في الأظهر. ووقع للشارح فـي بعـض نسـخ شرحه زيادة لا قبل ينقض وصوابه حـذفها كمـا حكينـاه، ولـو انفتـح فوقها والأصل منفتح فلا نقض كالقيء. وقوله أو فوقها هـو مـا فـي أكثر النسخ وحكي عن نسخة المصنف. وفي بعض النسخ أو فوقه:

أي فوق تحت المعدة، وهي تشمل الانفتاح في نفس المعدة الـذي تقدم حكمه، وحيث قيل بالنقض في المنفتح فالحكم مختـص بـه لا يتعدى لغيره من نحو إجزاء الحجـر وإيجـاب وضـوء بمسـه وغسـل بـإيلاج فيـه، وهـذا فـي الانسـداد العـارض. أمـا الخلقـي فمنفتحـه كالأصلي في سائر الأحكام كما أفتى بـه الوالـد رحمـه اللـه تعـالى والمنسد حينئذ كعضو زائـد مـن الخنـثى لا وضـوء بمسـه ولا غسـل بإيلاجه ولا بإيلاج فيـه قـاله المـاوردي وهـو المعتمـد وإن قـال فـي المجموع لـم أر لغيـره تصـريحا بمـوافقته أو مخـالفته ويؤخـذ مـن التعبير بالانفتاح أنه لو خرج من نحو فمه لا ينقض لانفتاحه أصالة.

(الثاني زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كجنون أو إغماء أو سكر أو غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم {العينان وكـاء السـه فمن نام فليتوضأ} والسه الدبر، ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منـه شيء لا يشعر به، والعينـان كنايـة عـن اليقظـة. والمعنـى فيـه: أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج، والنائم قـد يخـرج منـه الشـيء ولا يشعر به وإذا ثبت النقـض بـالنوم ألحـق بـه البـواقي ; لأن الـذهول معها أبلغ من النوم وقد جعـل ذلـك ناقضـا ; لأنـه مظنـة لخروجـه، فأقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة، ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبـل ; لأنه نادر، وسواء فـي الإغمـاء أكـان متمكـن المقعـدة أم لا ; لمـا تقدم والعقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ومحله القلـب، ويسـتثنى مـن الانتقاض بالنوم مضطجعا النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مبين في خصائصه ; وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس، وأوائل نشـوة السـكر فلا نقـض بهـا ; ومـن علامـات النعـاس سـماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه. ومن علامات النوم الرؤيا، فلـو رأى رؤيـا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوءه (إلا نوم ممكـن مقعـده) مـن مقره، والاستثناء متصل كما عرف من تفسير العقـل بمـا ذكـر فلا ينقض لأمن خروج شيء من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته كما مر، ومثله ما لو نام متمكنـا بالمنفتـح النـاقض كمـا يؤخذ من كلام التنبيه، وحمل علـى ذلـك نـوم الصـحابة رضـي اللـه عنهم حيث كـانوا ينـامون حـتى تخفـق رءوسـهم الأرض، وشـملت عبارة الأرض والدابة وغيرهما، ولا فرق في المتمكـن بيـن أن ينـام مستندا إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط أولا، ودخل فيه مـا لـو نـام محتبيا: أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرهـا فلا نقـض بـه، ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره، وما في المجموع وصـححه

في الروضة من كونه متمكنا محمول على هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف وقد أشار الشارح رحمه الله تعالى لعدم التنافي بينهما بذلك، ولعل مراد الأول بالتجافي ما لا يمنع خروج شيء لو خرج بلا إحساس عادة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره، ولو زلت إحدى أليتي نائم ممكن قبل انتباهه نقض أو بعده أو معه أو شك في تقدمه أو في أنه نائم أو ناعس أو في أنه ممكن أولا أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا

(الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة) أي الذكر والأنثى ولو بلا شهوة ولو مع نسيان أو إكراه سواء أكان العضو زائدا أم أصليا سليما أم أشل لقوله تعالى {أو لامستم النساء} أي لمستم كما قرئ به وهو الجس باليد كما فسره ابن عمر لا جامعتم ; لأنه خلاف الظاهر، وقد عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط، والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة، وسواء أكان الذكر فحلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا، وسواء كانت الأنثى عجوزا هما لا تشتهى غالبا أم لا، إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة، وسواء أكان اللمس باليد أم غيرها. والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر، فشمل ما لو وضح عظم الأنثى ولمسه: أي فإنه ينقض كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ويدل له عبارة الأنوار، وشمل اللحم لحم الأسنان واللثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك حيث لا حائل وإلا فلا نقض ولو رقيقا لا يمنع إدراكها وخرج بما ذكره الذكران ولو أمرد حسنا والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة، وشمل إطلاق المصنف وغيره النقض بلمس المجوسية والوثنية والمرتدة، وبه صرح في الأنوار اكتفاء بأنه يمكن أن تحل له في وقت، والفرق بين النقض بنحو المجوسية وجعلها كالذكر في جواز تملك الرجل لها في باب اللقطة ظاهر، وهو أن اللمس أشد تأثيرا لإثارة الشهوة حالا من الملك ولا يلزم منه اللمس أصلا، لا سيما والآية شملت ذلك كله، وشمل كلامه وضوء الحي والميت فينتقض وضوء الحي (إلا محرما في الأظهر) فلا ينقض لمسها ; لأنها ليست محلا للشهوة. والثاني ينقض لعموم النساء في الآية، والأول استنبط منها معنى خصصها. والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، واحترز بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كأختها، وبالمباح عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما يحرمان على التأبيد وليستا بمحرم له لعدم إباحة السبب، إذ وطء الشبهة لا يوصف بإباحة ولا تحريم. ولا يرد على

الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم أن الحد صادق عليهن ولسن بمحارم ; لأن التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن، ولا الموطوءة في نحو حيض ; لأن حرمتها لعارض يزول، ولو شك في المحرمية لم ينتقض، ذكره الدارمي عملا بأصل بقاء الطهارة. ويؤخذ منه أنه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أم لا، أو اختلطت محرمه بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها، إذ الأصل بقاء الطهر، وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا في تبعيض الأحكام ; كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت أخوتها منه. ويلغز بذلك فيقال: زوجان لا نقض بينهما، ويؤخذ من العلة أن محل عدم النقض ما لم يلمس في مسألة الاختلاط عددا أكثر من عدة محارمه وإلا انتقض (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) (في الأظهر) في انتقاض وضوئه لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع، والثاني لا نقض وقوفا مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) لا تشتهى عرفا، وكذا صغير لانتفاء الشهوة (وشعر وسن وظفر في الأصح) لانتفاء المعنى بلمس المذكورات لعدم الالتذاذ بلمسها وإن التذ بالنظر إليها وشمل الشعر النابت على الفرج فلا نقض به. والثاني ينقض نظرا لظاهر الآية في عمومها لجميع ما ذكر. ويسن الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف. قال الناشري في نكته: إن العضو إذا كان دون النصف من الآدمي لم ينقض بلمسه، أو فوقه نقض، أو نصفا فوجهان انتهى. والأوجه أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم أنثى نقض، وإلا فلا، ولهذا قال الأشموني: الأقرب إن كان قطع من نفسه فالعبرة بالنصف الأعلى، وإن شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما

(الرابع مس قبل الآدمي) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا، وشمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين (ببطن الكف) بلا حائل لحديث الترمذي وغيره {إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ} والإفضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض إليه والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير وشمل إطلاقه الذكر المبان لصدق الاسم. وأما فرج المرأة المبان فحكمه كذلك إن بقي الاسم وإلا فلا يؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه

يسمى ذكرا أنه لا ينقض وهو كذلك، ولا بد من تقييد القبل بقوله من واضح، إذ المشكل إنما ينقض بمس الواضح ما له من المشكل، فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس، ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه أو من مشكل آخر أو مس فرج نفسه وذكر مثل آخر انتقض وضوءه، ولو مس أحد فرجي مشكل لم ينتقض، ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول انتقض أحدهما، لا بعينه لكن لكل واحد منهما أن يصلي إذ الأصل الطهارة (وكذا في الجديد حلقة دبره) أي الآدمي قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما، والقديم لا ينقض ; لأنه لا يلتذ بمسه، والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ دون ما وراءه، ولا ينتقض بمس العانة ولا الأنثيين والأليتين وما بين القبل والدبر ; لأنه لا يسمى فرجا (لا فرج بهيمة) وطير ; لأن لمسها لا ينقض فكذا مس فرجها، وقياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه (وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم (ومحل الجب) ; لأنه أصل الذكر (والذكر الأشل وباليد الشلاء في الأصح) لشمول الاسم أيضا لذلك، والثاني لا تنقض المذكورات لانتفاء الذكر في محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره، ولو كان له كفان عاملتان أو غير عاملتين انتقض بكل منهما، فإن كانت إحداهما عاملة دون الأخرى وهما على معصمين انتقض بالعاملة فقط، وعليه يحمل ما في الروضة كأصلها، أو على معصم واحد انتقض بكل منهما، وعليه يحمل ما في التحقيق، كذا جمع به ابن العماد، وفيه قصور إذ لا يلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من اختلافه عدمها، ولأن المدار إنما هو عليها لا على اتحاد محل نباتهما ; لأنها إذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وإن لم يتحد محل النبات، وهذه هي المقتضية للنقض كما في الأصبع، وإذا انتفت انتفت المساواة في الصورة وإن اتحد محل النبات، فعلم أن قول الروضة لا نقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت وإن كانا على معصم واحد. وأن قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامت وإن كان على معصم آخر، ولو كان له ذكران يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه ولا يتعلق بالآخر حكم، فإن بال بهما على الاستواء فهما أصليان (ولا تنقض رءوس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمته ولأنه لا يعتمد على اللمس بها وحدها من أراد لين الملموس وخشونته وقيل تنقض رءوس الأصابع دون ما بينها ويجري ذلك في حرف الكف وينتقض بمس باطن أصبع زائد إن

كانت على سنن الأصابع الأصلية، فإن كانت على ظهر الكف فلا، والمراد ببين الأصابع فيما يظهر النقر التي بينها وما حاذاها من أعلى الأصابع إلى أسفلها وبحرفها جوانبها، والأوجه أن العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده

(ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها ولو صلاة جنازة، وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة. وقول الشارح هنا إجماعا محمول على حدث متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم {لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ} وهذا في غير فاقد الطهورين ودائم الحدث، أما هما فسيأتي حكمهما. قال ابن الصلاح: ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظائم ولو كان بطهارة وإلى القبلة، وأخشى أن يكون كفرا وقوله تعالى {وخروا له سجدا} منسوخ أو مؤول على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يرده (والطواف) بأنواعه ; لأنه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبرا {الطواف بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فإن نطق فلا ينطق إلا بخير} (وحمل المصحف) وهو مثلث الميم (ومس ورقه) المكتوب فله وغيره لقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} وهو خبر بمعنى النهي، وقيس الحمل على المس ; لأنه أبلغ وأفحش منه، والمطهر بمعنى المتطهر، نعم لو دعت ضرورة إلى حمله كأن خاف عليه تنجسا أو كافرا أو تلفا أو ضياعا وعجز عن الطهارة وعن إيداعه مسلما ثقة حمله حتما في غير الضياع ولو حال تغوطه ويجب التيمم له إن أمكنه (وكذا جلده) (على الصحيح) لكونه كالجزء منه بدليل دخوله في بيعه. والثاني لا يحرم مسه ; لأنه وعاء له ككيسه. هذا إن كان متصلا، فإن كان منفصلا حرم أيضا كما نقله الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي. وقال ابن العماد: إنه الأصح ما لم تنقطع نسبته عنه، وخرج بالمصحف غيره كتوراة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (وخريطة وصندوق فيهما مصحف) وقد أعدا له: أي وحده كما هو ظاهر لشبههما بجلده وعلاقته لكونهما متخذين له ووجه مقابله انفصالهما ولهذا لا يجوز تحليتهما وإن جوزنا تحلية المصحف وفرق الأول بالاحتياط في الموضعين، والصندوق بفتح الصاد وضمها إن لم يكن فيهما أو انتفى إعدادهما له محل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه أو لا وإن لم يعد مثله له عادة وهو قريب (وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح) لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا، والثاني لا يحرم ; لأنه ليس في معناه

(والأصح حل حمله في) هي بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) تبعا لها إن لم يكن مقصودا بالحمل وحده بأن قصد الأمتعة فقط أو لم يقصد شيئا أو قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعي في الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما إذا قصده فقط، والمراد بالأمتعة الجنس، ولو حمل حامل المصحف لم يحرم ; لأنه غير حامل له عرفا، ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار، وأما مس الجلد فيحرم مع مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (و) في (تفسير) ; لأنه المقصود دون القرآن، ومحله إذا كان أكثر من القرآن، فإن كان القرآن أكثر أو تساويا حرم، وحيث لم يحرم يكره، وفارق حال الاستواء هنا حالته في الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فإنه لا يسمى ثوب حرير عرفا. والأوجه أن العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وأن العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحال موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى (ودنانير) أو دراهم كتب عليها قرآن وما في معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام ; لأنه لا يقصد بإثبات القرآن فيها قراءة فلا تجري عليها أحكام القرآن ولهذا يجوز هدم جدار وأكل طعام نقش عليها ذلك والثاني يحرم لإخلاله بالتعظيم ويجوز محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله تعالى ; لأنه يتنجس بما في الباطن وإنما جوزنا أكله ; لأنه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم. ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك نعم يظهر أنه لو قصد بحرقها إحرازها لم يكره والقول بحرمة الإحراق محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان، ولو أخذ فألا من المصحف جاز مع الكراهة (لا) (قلب ورقة بعود) أو نحوه فإنه لا يحل ; لأنه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب إلى آخر (وأن) (الصبي المحدث لا يمنع) من المس ولا من الحمل، لا في المصحف ولا في اللوح ; لأنه يحتاج إلى الدراسة، وتكليفه استصحاب الطهارة أمر تعظم المشقة فيه، والثاني يجب على الولي والمعلم منعه قياسا على الصلاة، ومحل الخلاف كما أفهمه التعليل، وكلامهم إنما هو في الحمل المتعلق بالدراسة فشمل ذلك وسيلتها كحمله للمكتب والإتيان فيه للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر،

فإن كان لغرض آخر أو لا لغرض منع منه جزما، ومحل ذلك في المميز، أما غيره فيمنع من ذلك لئلا ينتهكه، وشمل المحدث من عليه جنابة وهو كذلك كما أفتى به المصنف (قلت: الأصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم) ; لأنه غير حامل ولا ماس، وسواء في ذلك أكانت الورقة قائمة فصفحها به أم لم تكن كذلك خلافا لابن الأستاذ ومن تبعه لما في القول به من إحالة الخلاف (ومن) (تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده) (عمل بيقينه) إذ اليقين لا يرفع بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم {إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا} رواه مسلم، والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد سواء كان على السواء أم أحد طرفيه أرجح، قاله في الدقائق ووقع للرافعي أنه يرفع يقين الحدث بظن الطهارة. قال ابن الرفعة: ولم أره لغيره، وقد أسقطه من الروضة. وأجيب عنه بأن معناه أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث، وأحسن منه أن يقال: كلامه محمول على ما إذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته في ترك عضو من أعضاء الطهارة فإنه لا يقدح فيها، وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة (فلو تيقنهما وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما في الأصح) صورة المسألة أن يتيقن أنه أوقع طهرا وحدثا بعد طلوع الشمس مثلا، ويجهل السابق منهما فيؤمر بالتذكر لما كان عليه قبلها فإن كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر ; لأنا تيقنا رفع الحدث الواقع قبلها بالطهر الواقع بعدها وشككنا في رافعه، والأصل عدمه وإن كان قبلها متطهرا، وهو ممن يعتاد التجديد أخذ بالضد فيكون الآن محدثا، وإن كان ممن لا يعتاده أخذ بالمثل فيكون متطهرا ; لأنا تيقنا توسط الحدث بين الطهرين، فإن لم يتذكر شيئا فالوضوء إن اعتاد التجديد وإلا فمتطهر بكل حال، وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. والوجه الثاني لا ينظر إلى ما قبلهما فيلزمه الوضوء بكل حال احتياطا. قال في الروضة: وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا.

(فصل): في أحكام الاستنجاء اعلم أن جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الآتية يعبر عنه بالاستنجاء و بالاستطابة وبالاستجمار، والأولان يعمان الماء والحجر، والثالث يختص بالحجر، وهو من نجوت الشجرة إذا قطعتها، كأن المستنجي يقطع الأذى عن نفسه وقدم هذا الفصل على الوضوء لأنه يسن

تقديمه عليه في حق السليم، وأخره عنه في الروضة إشارة إلى جواز تأخيره عنه في حق من ذكر (يقدم داخل الخلاء يساره) عند إرادة قضاء حاجته ولو بمحل من صحراء بوصوله إليه لأنه يصير مستقذرا بإرادة قضاء الحاجة به كالخلاء الجديد، ومثل الرجل بدلها في حق فاقدها (والخارج يمينه) والمسجد بعكس ذلك، فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه تكريما لليمين، إذ اليسرى للأذى واليمين لغيره. وأخذ الزركشي من ذلك أن ما لا تكرمة فيه ولا إهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون فيها باليسار، ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به في الأوجه، ولا نظر إلى تفاوت بقاع المحل شرفا وخسة، نعم في المسجد والبيت يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفهما، وقياس ما تقدم أنه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك، وكالخلاء فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومثله الصاغة (ولا يحمل ذكر الله تعالى) أي مكتوب ذكره من قرآن أو غيره مما يجوز حمله مع الحدث ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء وإن لم يكن رسولا، والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم، وكل اسم معظم مختص أو مشترك وقصد به التعظيم أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به، والأوجه أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه وإلا فالمكتوب له لما صح من {أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر} قال في المهمات وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا فيه فيكره. لا يقال: إنه حرام لأنه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث. لأنا نقول: تقدم حكم ذلك وليس الحكم فيه، نعم يمكن حمل كلام القائل بحرمة ذلك على ما إذا خاف عليه التنجيس ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه، ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الإسنوي وغيره (ويعتمد جالسا يساره) ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها تكريما لليمين ولأنه أسهل لخروج الخارج، ولو بال قائما فرج بينهم واعتمدهما كما قاله الشارح، خلافا لمن ذهب إلى أنه جرى على الغالب (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا في البنيان

(ويحرمان بالصحراء) بعين الفرج ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا جهتها فيما يظهر بدون ساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم {إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا} رواه الشيخان ورويا أيضا {أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة} وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن {أنه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة} فجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر في الساتر أن يكون مرتفعا قدر ثلثي ذراع فأكثر في حق الجالس. قال جماعة من الأصحاب: لأنه يستر من سرته إلى موضع قدميه فيؤخذ منه أنه يعتبر في حق القائم أن يستر من سرته إلى موضع قدميه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الأصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب، ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وإن كانت العورة تنتهي بالركبة. وأما عرضها فالمعتبر فيه أن يستر جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والجالس، فسترة القائم فيه كسترة الجالس، ولا بد أن لا يتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع، ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها، وكذا إرخاء الذيل. أما إن كان في معد ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى، أو في غير معد بسترة فخلاف الأولى. واعلم أن العلة الصحيحة للتحريم فيما مر هي تعظيم جهة القبلة، والتعليل بأن الفضاء لا يخلو غالبا عن مصل إنسي أو غيره فقد يرى قبله إن استدبرها أو دبره إن استقبلها ضعيف كما في المجموع، لأن غير الصحراء كذلك من عدم خلوه غالبا عمن ذكر، ولأنه لو حال بينه وبينها ساتر جاز وإن كان دبره مكشوفا على المعتمد خلافا لبعضهم، ولو استقبلها بصدره وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه، ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة وإلا استحب، ويأتي هنا جميع ما سيأتي قبيل صفة الصلاة، ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وأنه يجب التعلم لذلك، ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه وإلا فلا حرج، ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار، ولو: تعارض الاستقبال والاستدبار وجب الاستدبار لأن الاستقبال

أفحش. ويكره استقبال القمرين في الليل كما بحثه الحضرمي، ومراده بالقمرين القمر فقط. أما الشمس فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما، ويكره محاذاة ما كان قبلة ونسخ ولو باستدبار كما جرى عليه ابن المقري في روضه وسواء كان كذلك ببول أم غائط للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره كما في المجموع، وإنما حملوا النهي هنا على التنزيه وفيما مر على التحريم في بعض أحواله للإجماع، إذ لا نعلم أحدا ممن يعتد به حرمه هنا، قاله المصنف في المجموع. والأوجه أن السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا، ولا يكره استقبالها باستنجاء أو جماع أو إخراج ريح أو فصد أو حجامة (ويبعد) عن الناس في الصحراء أو نحوها ولو في البول إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح. ويسن أن يغيب شخصه حيث أمكن للاتباع (ويستتر) عن أعين الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم {من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه} ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ولو براحلته ونحو ذيله، ولا بد هنا أخذا مما تقدم في الستر عن القبلة أن يكون الساتر عريضا ومرتفعا في حق القائم إلى محاذاة سرته، بخلاف الساتر للمصلي كما هو ظاهر. نعم إن كان في محل مسقف أو يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وإن تباعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة، وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره، ومحل عد ذلك من الآداب إذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها، أما بحضرته فيكون واجبا، إذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم واعتمده المتأخرون وهو ظاهر. ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه، ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض، فإن احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد إلا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما، وظاهر التعبير بالجواز في الثانية أنه لا يجب فيها والأوجه الوجوب، وفارق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها إلا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا. قال: لأن كشفها يسوء صاحبها بأن للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت

(ولا يبول في ماء راكد) مملوك له أو مباح قليلا كان أم كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الأنفس بحال فيما يظهر. لا يقال: لم لم يحرم في

الماء مطلقا إذا كان عذبا لأنه ربـوي فيكـون كالطعـام. لأنـا نقـول: الطعام ينجس ولا يمكن تطهير مائعه، والماء له قوة دفـع النجاسـة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات، وإنما لم يحـرم فـي القليـل منه لإمكان طهره بالمكاثرة، أما الجاري فيكون البول فـي القليـل منه دون الكثير، إلا أن يكون ليلا فيكره أيضا لما قيل مـن أن المـاء بالليل مأوى الجن، وحيث حرم البول أو كره فـالتغوط أولـى. قـال في المهمات: والذي يتجه ويتعين الفتوى به أنه إن كان في الـوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم لأنه بمنزلة الصب ولو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم، وإن قلنا بالكراهة فـي البـول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم. ويكـره البـول ونحوه بقرب القبر المحـترم ويحـرم عليـه. وألحـق الأذرعـي بحثـو البول إلى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاسـتنجاء به لحرمته، ويحرم في مسجد ولـو بإنـاء بخلاف الفصـد فيـه لخفـة الاستقذار في الدم، ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه كما أفـتى به الوالد رحمه الله تعالى، وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمـروة أو قـزح، وألحـق بعضـهم بـذلك محـل الرمـي، وإطلاقـه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة، ولعل وجهه أنها محال شـريفة ضيقة، فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقـت الاجتمـاع لهـا فيـؤذي حينئذ، ويظهر أن حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلـوس الناس، وسيأتي أن المرجح الكراهة، أما عرفة ومزدلفة ومنـى فلا يحرم فيها لسعتها (وجحـر) بجيـم مضـمومة فمهملـة سـاكنة وهـو الثقب النازل المستدير لصحة النهـي عنـه لمـا يقـال إنهـا مسـاكن للجن، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى. أو قـوي فيـؤذيه أو ينجسـه، وفـي معنـاه السـرب وهـو الشـق المسـتطيل، وكـالبول الغائط، نعم يظهر تحريمـه فيـه إذا غلـب علـى ظنـه أن بـه حيوانـا محترما يتأذى به أو يهلك، وعليه يحمل بحث المجموع (ومهب ريح) أي محـل هبوبهـا وقـت هبوبهـا كمـا اقتضـاه كلام المجمـوع، ومنـه المراحيـض المشـتركة، بـل يسـتدبرها فـي البـول ويسـتقبلها فـي الغائط المـائع لئلا يترشـرش بـذلك لخـبر {اسـتمخروا الريـح} أي اجعلـوا ظهـوركم إليهـا ولا تسـتقبلوها، فلا يكـره اسـتدبارها عنـد التغوط بغير مائع خلافـا لمـن قـال بهـا لمـا فيـه مـن عـود الرائحـة الكريهـة عليـه إذ ذاك لا يقتضـي الكراهـة (ومتحـدث) للنـاس (وطريق) لخبر. مسلم {اتقوا اللعانين، قالوا وما اللعانـان ؟ قـال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم} تسبيبا بذلك في لعـن الناس لهما كثيرا عادة، فنسب إليهمـا بصـيغة المبالغـة، والمعنـى: احذروا سـبب اللعـن المـذكور. وألحـق بظـل النـاس فـي الصـيف

مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء، وظاهر كلامهم أن التغوط في الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو كذلك، وإن نقل المصنف في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره، وكالطريق المتحدث، ولا فرق فيما ذكر بين البول والغائط (وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحا وإن لم يكن مأكولا بل مشموما أو نحوه لئلا يتنجس ثمارها فتفسد أو تعافها الأنفس، ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره، والكراهة في الغائط أشد منها في البول خلافا لما أشار إليه في الشرح الصغير، لأن البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح في قول، بخلاف الغائط فإنه لا يطهر مكانه إلا بالنقل، ولا يطهر بصب الماء عليه. ويمكن أن يقال: إنها في الغائط أخف من حيث إنه يرى فيجتنب أو يطهر، وفي البول أخف من حيث إقدام الناس على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الخلاف ومحل ذلك ما لم يعلم طهره قبل الثمرة بنحو نيل أو سيل وإلا فلا كراهة، زاد المصنف على أصله قوله (ولا) (يتكلم) حال قضاء حاجته بذكر أو غيره فالكلام عنده مكروه، وشمل ذلك قراءة القرآن حال قضائها خلافا لابن كج، نعم يحمل قول من عبر فيه بنفي الجواز على الجواز المستوي الطرفين فيكون مكروها ولو دعت ضرورة إليه كإنذار أعمى لم يكره بل يصير واجبا، ولو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه. وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط.

(ولا يستنجي بماء في مجلسه) بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه إلا في الأخلية المعدة لقضاء الحاجة فلا ينتقل، ومثله المستنجي بالحجر، نعم لو كان في الأخلية المعدة هواء معكوس كره ذلك فيها كما يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم، وقد يجب الاستنجاء في محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما (ويستبرئ من البول) ندبا بعد انقطاعه بنحو مشي أو وضع المرأة يسراها على عانتها أو نتر ذكر ثلاثا بأن يمسح بإبهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى رأس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه خلافا للبغوي، لأن إدامة ذلك تضره وقول أبي زرعة يضع أصبعه تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بأنه من تفرداته. وما ذكره القاضي من وجوبه محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله، وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط أيضا ولا بعد فيه، ويكره لغير السلس حشو الذكر بنحو قطنة لأنه يضره (ويقول عند دخوله) أي إرادة دخوله ولو لغير

قضاء الحاجة فيما ظهر بالنسبة للتعوذ (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وخروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) أي منه للاتباع والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، والمراد ذكران الشياطين وإناثهم، وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه، وإنما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه

(ويجب الاستنجاء) لأحاديث منها {وليستنج بثلاثة أحجار} (بماء) على الأصل (أو حجر) ولا يجب على الفور بل عند القيام إلى الصلاة. ويجوز تأخيره عن وضوء السليم كما تقدم، بخلاف التيمم ونحوه، ومقتضى كلامه الاكتفاء بالحجر في حق المرأة وهو كذلك في البكر. أما الثيب فإن تحققت نزوله إلى محل مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لأنه لا يصل هناك وإلا كفى، وشمل إطلاقه ماء زمزم وأحجار الحرم فيجوز بهما على الأصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والخنثى المشكل ليس له أن يقتصر على الحجر إذا بال من فرجيه أو من أحدهما لالتباس الأصلي بالزائد نعم إن لم يكن له آلتا الذكر والأنثى بل له آلة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها البول اتجه فيه إجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وإن كان مشكلا في ذاته (وجمعهما) أي الماء والحجر (أفضل) بأن يقدم الحجر ثم الماء لأن الحجر يزيل العين والماء يزيل الأثر فلا يخامر النجاسة ولا فرق بين البول والغائط في الاستحباب المذكور، وكلامه يقتضي الاكتفاء. هذا المستحب بما دون الثلاثة أحجار إذا حصل إزالة العين بها. قال الإسنوي: وسياق كلامهم يدل عليه، وأيده غيره بعدم اشتراط طهارة الحجر عند إرادة الجمع. وبه صرح الجيلي في الإعجاز وهو ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع. أما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر (وفي معنى الحجر كل جامد) {لأنه صلى الله عليه وسلم جيء له بروثة فرماها وقال: هذا ركس} فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على أن ما في معنى الحجر كالحجر، وإنما تعين في رمي الجمار كالتراب في التيمم لأن الرمي لا يعقل معناه، والتراب فيه الطهورية وهي مفقودة في غيره (طاهر) لا نجس ولا متنجس لأن النجاسة لا تزال به، وإنما جاز الدبغ بالنجس لأنه عوض عن الذكاة الجائزة بالمدية النجسة ولأنه إحالة (قالع) ولو حريرا للرجال كما قال ابن العماد

بإباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء، وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف وإلا لما جاز بالذهب والفضة، وما ذهب إليه بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه وبين الضبة بأن من شأنها الاحتياج إليها، ثم ألحق بها الصغيرة التي للزينة لانتفاء الخيلاء فيها، وليس من شأن الحرير أن يحتاج إليه في الاستنجاء فجاز للنساء فقط، فإن فرض حاجة إليه لفقد غيره جاز للرجل أيضا غير صحيح، ولو استنجى بذهب أو فضة لم يطبع ولم يهيأ لذلك جاز وإلا حرم، وأجزأ بخلاف ما لا يقلع لملاسته أو للزوجته أو رخاوته أو تناثر أجزائه كالفحم الرخو والتراب المتناثر، ودخل فيما ذكر الحجر الثاني أو الثالث إذا لم يتلوث باستعماله (غير محترم) فلا يجوز بالمحترم ولا يجزئه، والمحترم أنواع: منها ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك، أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبدلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به. ومنها المطعوم من غير الماء ولو عظما وإن حرق {لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: إنه طعام إخوانكم} يعني من الجن، فمطعوم الإنس أولى سواء اختص به الآدمي، أم غلب استعماله له، أم كان مستعملا للآدمي والبهائم على السواء، بخلاف ما اختص به البهائم، أو كان استعمالها له أغلب، ومنها جزء حيوان متصل به ولو فأرة، وجزء آدمي منفصل ولو حربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين، لا إن كان منفصلا من حيوان غير آدمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه، ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة إن كان لبه فيه (وجلد دبغ دون غيره في الأظهر) ولو من مذكى لأن الدباغ يقلبه إلى طبع الثياب، وهو وإن كان مأكولا حيث كان مذكى لكن أكله غير مقصود لأنه لا يعتاد، بخلاف غير المدبوغ لأنه إما مطعوم بحاله أو نجس، والأوجه في جلد حوت كبير جاف أنه إن قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به وإلا فلا، ويستثنى جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجاء به ما دام متصلا، بخلاف جلد المصحف فإنه يحرم به وإن انفصل عنه، وجلد في كلامه بالجر عطفا على جامد، ويجوز رفعه على كل فالقول بأنه لا يصح جره لئلا يقتضي أنه معطوف على المنفي مردود، ومقابل الأظهر يقول: هو من جنس ما يؤكل، ووجه عدم الإجزاء في غير المدبوغ أنه مطعوم كما مر، ومقابله يقول: هو يقد فيلحق بالثياب (وشرط الحجر أن لا يجف النجس) من محله بحيث لا

يقلعه الحجر فيتعين الماء، وأن لا يكون به رطوبة من غير عرق، أما منه فالأوجه عدم تأثيره خلافا للأذرعي (ولا ينتقل) النجس عن الموضع الذي أصابه عند الخروج فيصير كما لو طرأت عليه نجاسة من خارج (ولا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (أجنبي) طاهر أو نجس، وقول الشارح من النجاسات يقال عليه مثله ما إذا ورد عليه شيء من الطاهرات الرطبة، فإن كانت جافة لم يمتنع الحجر، وحينئذ فيصح أن يقال خرج النجس الطاهر وفيه تفصيل، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد. نعم لو يبس بوله قبل استنجائه ثم بال ثانيا وبل الثاني ما بله الأول جاز الحجر، ومثله الغائط المائع فإن جف الخارج أو انتقل أو طرأ نجس آخر تعين الماء ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لأن بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء (ولو ندر) الخارج (أو انتشر فوق العادة) أي عادة غالب الناس (ولم يجاوز صفحته) إن كان غائطا (وحشفته) إن كان بولا (جاز الحجر) وما في معناه (في الأظهر) في ذلك إلحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد. والثاني لا بل يتعين الماء فيه لأن جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره، ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وإن لم يجاوز صفحته ولا حشفته، فإن تقطع وجاوز بأن صار بعضه باطن الألية أو في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه. قيل والأوجه أخذا مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده أن من ابتلي هنا بمجاوزته الصفحة أو الحشفة دائما عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة، وظاهر كلامهم يخالفه إلا أن يحمل على من فقد الماء (ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزي (ثلاث مسحات) لما رواه مسلم عن سلمان قال {نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار} (ولو بأطراف حجر) إذ المقصود عدد المسحات، بخلاف رمي الجمار لا يكفي له حجر بثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات.

أما الاستنجاء بالماء فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (فإن لم ينق) المحل بالثلاث (وجب) عليه (الإنقاء) برابع فأكثر لأنه المقصود من الاستنجاء والإنقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف (وسن الإيتار) بالمثناة في عدد المسحات حيث حصل الإنقاء بشفع بعد الثلاث لما صح من الأمر به، ولم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة لأن المقام مقام تخفيف، والأمر هنا دائر على حصول الإيتار فقط رعاية للأمر به، فالقول

بأنه إن حصل الإنقاء بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه في إزالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة، أو بشفع سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للإيتار مردود عملا بإطلاقهم، ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه في جوانبه فلا ينجس بالشك، أو أن هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة. (وكل حجر) من الأحجار الواجبة (لكل محله) أي يمسح بكل حجر كل محله فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمره على الصفحتين حتى يصل إلى ما بدأ منه، ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك، ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة (وقيل يوزعن لجانبيه والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثالث الوسط، والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب، ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى، ويعلم من كلام المصنف أن عطف قوله وكل حجر لكل محله على ثلاثة فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل، وقد جزم بذلك في الأنوار

(ويسن) الاستنجاء (بيساره) للاتباع ولما صح من {نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين} فهو مكروه، وكيفية الاستنجاء باليسار بالماء أن يغسل بها ويصب باليمين، وبالحجر في حق المرأة أن تمسح بما فيها من غير استعانة باليمين في شيء. وكذا في حق الرجل في الغائط، بخلاف البول فإنه إن استنجى بنحو جدار أمسك الذكر بها ومسحه على ثلاثة مواضع، فإن ردده على محل مرتين تعين الماء، وقضية كلام المجموع إجزاء المسح ما لم ينقل النجاسة سواء كان من أعلى إلى أسفل أم عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضي، ويسن أن يدلك يده بنحو الأرض ثم يغسلها وينضح فرجه وإزاره بعده ويعتمد أصبعه الوسطى لأنه أمكن ولا يتعرض للباطن فإنه منبع الوسواس، ولو استنجى بالأحجار فعرق محله فإن سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال إليه وإلا فلا لعموم البلوى به، وينبغي وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلا قليلا، ولا يضر النقل الحاصل من الإدارة الذي لا بد منه كما في المجموع، وما في الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة (ولا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث في الأظهر) إذ لا معنى له كالريح، والثاني نعم إذ لا يخلو عن الرطوبة، وعلى الأول يستحب خروجا من الخلاف، وجمع بين الدود والبعر

ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس، وقد نقل المتولي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح. قال ابن الرفعة: ولم تفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا، ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود، فقد قال الجرجاني إنه مكروه، وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد الأول، وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه أيضا وإن كان المحل رطبا كما أوضحته في شرح العباب. ويقول بعد فراغ الاستنجاء كما في الإحياء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش.

باب الوضوء

هو بضم الواو: اسم للفعل وهو المراد بالتبويب، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به في الأشهر، وقيل بالفتح فيهما، وقيل بالضم فيهما وهو أضعفها، وهو اسم مصدر إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم، وقد استعمل استعمال المصادر. والوضوء أصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة والضياء من ظلمة الذنوب. وفي الشرع: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية، وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة، وهو معقول المعنى خلافا للإمام ومن تبعه، وإنما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة وليس من خصوصيات هذه الأمة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وإنما الخاص بها الغرة والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام إلى الصلاة. وشروطه كالغسل أمور: منها الماء المطلق ولو مظنونا، وإسلام وتمييز وعدم صارف، ويعبر عنه بدوام النية حكما، وعدم مناف من نحو حيض في غير أغسال الحج ونحوها، وإزالة النجاسة على رأي يأتي وأن لا يكون بعضوه ما يغير الماء تغيرا مضرا وأن لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضوء إن شاء الله تعالى لم يصح إلا أن يقصد التبرك. لا يقال: لم ألحق الإطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك إذ الفرق بينهما أن الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك، وأما في الطلاق فقد تعارض صريحان: لفظ الصيغة الصريح في الوقوع، ولفظ التعليق الصريح في عدمه، لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال، وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ، وأن يعرف كيفيته بأن لا يقصد بفرض معين نفلا، وأن لا يكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت أظفار وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه، وقول

القفال: تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما إذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه، وأن يجري الماء على العضو، ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لأنه قد يراد به ما يعم النضح، ودخول الوقت في حق سلس أو ظن دخوله وتقديم استنجائه، وتحفظ احتيج إليه وموالاة بينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وعد بعضهم منها تحقيق المقتضى، فلو شك هل أحدث أو لا فتوضأ ثم بان أنه كان محدثا لم يصح وضوءه، وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به، وغسل ما لا يتم الواجب إلا به وما ظهر بالقطع في محل الفرض. ويرد بأن الأول ليس شرطا بل عند التبين وما بعده بالأركان أشبه.

(فرضه) هو كما قال الشارح مفرد مضاف فيعم كل فرض منه: أي فروضه كما في المحرر. لا يقال دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد مطابقة فيكون فاسدا لكونه يقتضي انقسام الواحد ستة فيجتمع ستة وثلاثون. لأنا نقول: إما أن تكون القاعدة أغلبية لا كلية أو أن محل ذلك ما لم تقم قرينة على إرادة المجموع كما في قولهم: رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة: أي مجموعهم لا كل فرد فرد. وكلام المنهاج من هذا القبيل. والحاصل أنه قد تقوم قرينة تدل على أن الحكم في العام حكم على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع من غير نظر إلى كون أفراد العام الجمع أو نحوه آحادا أو جموعا، فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا، وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد وأن ما لا يصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به (ستة) ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم، لأن الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم. ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لأنه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب، على أن بعضهم قال: إنه لا يحسن عد التراب ركنا لأن الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض، والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن

(أحدها نية رفع حدث) على الناوي: أي رفع حكمه كحرمة الصلاة لأن القصد من الوضوء رفع المانع، فإذا نواه فقد تعرض للمقصود سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها وإن نفى باقيها فلو نوى غير ما عليه غالطا صح وإلا فلا، ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشي وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر. والأصل في وجوب النية قوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين} والإخلاص النية. وخبر الصحيحين {إنما الأعمال

بالنيات} أي الأعمال المعتد بها شرعا، ولأن الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية، فخرج بالعبادة الأكل والشرب ونحوهما، وبالفعلية القولية كالأذان والخطبة، وبالمحضة العدة وستر العورة، ولأنه طهارة موجبها في غير محل موجبها فأشبهت التيمم وبه خرج إزالة النجاسة والكلام عليها من سبعة أوجه جمعها بعضهم في قوله: حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد، وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله، وحكمها الوجوب كما علم مما مر، ومحلها القلب، وزمنها أول الواجبات، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب، وشرطها إسلام الناوي، وتمييزه وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بمنافيها بأن يستصحبها حكما، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، أو تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا، ولا تتعين النية المتقدمة بل هي (أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر) صحته (إلى طهر) أي وضوء كصلاة ومس مصحف وطواف، لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء، فإذا نواها فقد نوى غاية القصد، وظاهر أنه لو قال: نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأه وإن لم يخطر له شيء من مفرداته، وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث، وشمل ذلك ما لو نوى به ما لا يتأتى منه فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا، أو صلاة العيد في نحو رجب، وما لو نوى أن يصلي به الظهر مثلا ولا يصلي به غيرها وهو كذلك، بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوي، لأن حدثه لا يتجزأ إذا بقي بعضه بقي كله وهذا هو المعتمد، وإن قال الشيخ إنه مردود فقد فرق بعض المتأخرين بأن في مسألة البغوي بقي بعض حدثه الذي رفعه، وفيما رد به الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فإنه لا أثر له إذا رفع غيره ووجهه الوالد رحمه الله تعالى بأن النافي فيه كالمتلاعب، لأن الحدث إذا ارتفع كان له أن يصلي به هذه وغيرها فصار كمن قال أصلي به ولا أصلي به، ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمكث في المسجد مع افتقارهما إلى طهر وهو الغسل، ولا يصح الوضوء بنيتهما لأنه خرج بقوله استباحة، إذ نية استباحتهما تحصيل للحاصل. وأيضا فقد علم من قوله بعد أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الأصح (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء أو الوضوء الواجب وإن كان الناوي صبيا، أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث أو له أو لأجله أو الواجبة أو أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة كما أفتى به الوالد

رحمه الله تعالى، وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت، مع أنه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشـروط للصلاة. وشرط الشيء يسمى فرضا، وأيضا فهو باعتبار مـا يطـرأ، ألا ترى أن الناوي لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفي منه بذلك مع أن حدثه لم يرتفـع ذلـك الـوقت، ومحـل الاكتفـاء بـالأمور المتقدمة في غير الوضوء المجدد. أما هو فالقيـاس عـدم الاكتفـاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وإن ذهب الإسنوي إلى الاكتفاء بـذلك كالصـلاة المعـادة. قـال: غيـر أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه. وتعقبـه ابـن العمـاد بأن تخريجه على الصـلاة ليـس ببعيـد، لأن قضـية التجديـد أن يعيـد الشيء بصفته الأولى انتهى. ويرد ذلك بأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أم الثانية، ولم يقل أحد فـي الوضـوء بـذلك فافترقـا. ومثل مـا ذكـر وضـوء الجنـب إذا تجـردت جنـابته لمـا يسـتحب لـه الوضوء من أكل أو نـوم أو نحـوه كمـا أفـتى بـه الوالـد رحمـه اللـه تعالى. وعلم مما قررتـه أنـه لا يشـترط التعـرض للفرضـية والأداء وإن كـان ظـاهر كلامـه خلافـه، وإنمـا اكتفـى بالوضـوء فقـط دون الغسل لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرهـا، بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهـا (ومـن دام حـدثه كمستحاضـة) وسـ لمس بـول أو نحـوه (كفـاه نيـة الاسـتباحة) المـارة (دون) نيـة (الرفـع) المتقـدم لعـدم ارتفـاع حـدثه (علـى الصحيح فيهما) أما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقيـاس علـى الـتيمم. وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حـدثه. والثـاني يصـح فيهمـا. والثالث لا يصح فيهما بل يشـترط أن يجمـع بينهمـا. ويـندب الجمـع بينهما على الصحيح للخروج من خلاف من أوجبه لتكون نيـة الرفـع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها للاحق، وبـذلك يـرد مـا قيـل إنـه قـد جمـع فـي نيتـه بيـن مبطـل وغيـره، ومـا قيـل مـن أن نيـة الاستباحة، وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصـل بهـا وحدها. ورد بأن الغرض الخروج من الخلاف، وهو إنمـا يحصـل بمـا يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما، وذلـك إنمـا يحصـل بجمـع النيـتين، وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه مـن الصـلوات حكـم المـتيمم حرفا بحرف، فإن نوى استباحة فـرض اسـتباحه وإلا فلا ولـو توضـأ الشاك بعد وضوئه في حدثه محتاطا فبان محدثا لـم يجـزه للـتردد في النية من غير ضرورة، كما لو قضى فائتة شاكا في كونهـا عليـه ثم تبين أنها عليه حيث لا تكفيه. أما إذا لم يتبين حـدثه فـإنه يجزئـه للضرورة، ولو توضأ من شك في وضوئه بعد حدثه أجـزأه وإن كـان مترددا لأن الأصل بقاء الحدث وقد فعل واجبا، بل لـو نـوى فيهـا إن

كان محدثا فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضا وإن تذكر كما نقله في المجموع عن البغوي وأقره.

(ومن) (نوى) بوضوئه (تبردا) أو أمرا يحصل من غير نية كتنظف ولو في أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) إن كان مستحضرا نية الوضوء عند نية نحو التبرد (جاز) وأجزأه ذلك (على الصحيح) لأنه حاصل وإن لم ينوه كما لو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد، والثاني يضر لتشريكه بين قربة وغيرها، ولو فقدت النية المعتبرة كأن نوى شيئا من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لم يعتد بما فعله في تلك الحالة وعليه إعادته دون استئناف طهارته. وهل نية الاغتراف كنية التبرد في كونها تقطع حكم ما قبلها أو لا، والمعتمد كما رجحه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة، إذ تصون ماءها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها، بخلاف نية نحو التنظف، وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام أنه لا ثواب له مطلقا، والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث، فإن كان الأغلب باعث الآخرة أثيب وإلا فلا، ويبطل بالردة وضوء نحو مستحاضة كما يبطل بها التيمم والنية مطلقا، بخلاف وضوء الرفاهية، ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي، وحيث بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره أثيب على ما مضى إن بطل بغير اختياره وإلا فلا، ويجري ذلك في الصلاة والصوم (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة فلا) يجوز له ذلك: أي لا يصح (في الأصح) لأنه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث، وحمل كتب علم شرعي وسماع حديث وفقه وغضب وقبيح كلام وحمل ميت ومسه، نحو فصد واستغراق ضحك وخوف، وكل ما قيل إنه ناقض فلا يصح الوضوء بنية شيء منها فإن أراد الوضوء لذلك أتى بنية معتبرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. والثاني يصح لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله ولا يتم ذلك إلا إن ارتفع حدثه، وفهم من كلامه أن ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثوب وزيارة والد وصديق لا يجزئه قطعا وهو كذلك، ولو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس بنجاسة غير معفو عنها لم يصح لتلاعبه، ولو نوى بوضوئه القراءة إن كفت وإلا فالصلاة لم تجزه، وفارق ما لو نوى بما أخرجه زكاة ماله الغائب إن كان سالما، وإلا فعن الحاضر فبان تالفا حيث يجزئه عنها بأن الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية والأولى أضيق، ولو انغمس بعض أعضاء من نوى الطهر بسطه في ماء أو غسلها له فضولي ونيته عازبة فيهما لم يجزه لانتفاء فعله مع النية، وقولهم

إن فعله غير مشترط محمول على ما إذا كان متذكرا للنية، ولو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه (ويجب) (قرنها بأول) غسل (الوجه) فما تقدم عليها منه لاغ وما قارنها هو أوله فتجب إعادة ما غسل منه قبلها، لأن القاعدة أنه يشترط اقتران النية بأول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات، ما عدا الصوم فتضر فيه المقارنة، بل الشرط فيه تقدمها على الفجر، وأما اقترانها بما قبله من سننه الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله (وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) لكونها من جملة الوضوء، والأصح المنع لأن القصد من العبادات أركانها والسنن توابع، أما الاستنجاء فلا يكفي اقترانها به قطعا، وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه، فإن بقيت إلى غسله فهو أفضل ليثاب على سننه السابقة لأنها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها، بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من أوله لأن الصوم خصلة واحدة لا يتبعض، وأما الوضوء فأفعال متفاصلة والانعطاف فيها أبعد، وأيضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها بخلاف بقية النهار، ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت نيته بعده، سواء أكان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية، غير أنه يجب عليه إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الأولى لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله مجلي في المضمضة وجزم به في العباب، والحالة الثانية كالأولى كما هو ظاهر، وعلم أنه لا يجب استصحاب النية ذكرا إلى تمامه (وله تفريقها) أي النية (على أعضائه في الأصح) بأن نرى عند كل عضو رفع الحدث عنه لأنه يجوز تفريق أفعاله، فكذا تفريق النية على أفعاله. والثاني لا كما يجوز تفريق النية في الصلاة على أجزائها، ولا فرق في جواز تفريقها بين أن يضم إليها نحو نية تبرد أو لا كما أفهمه كلام الحاوي وأكثر فروعه ولا بين أن ينفي غير ذلك العضو كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره أم لا، والأوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج إلى النية عند مسح رأسه وغسل رجليه، إذ نيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه، وهل يقطع النية نوم ممكن ؟ وجهان: أوجههما عدمه وإن طال، والحدث الأصغر يحل أعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن، ويرتفع حدث كل عضو بغسله مع بقاء منع ما يحرم على المحدث إلى تمامها.

(الثاني) من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) بالإجماع للآية، والمراد بالغسل في هذا الباب الانغسال، ولو خلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما، أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما، نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الأول فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وهو) طولا (ما بين منابت شعر رأسه غالبا و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (وما بين أذنيه) أي عرضا لحصول المواجهة بكل ذلك، بخلاف باطن الفم والأنف والعين فلا يجب غسلهما، بل ولا يستحب غسل باطن العين، على أن بعضهم صرح بكراهته لضرره، نعم إن تنجس باطنها وجب غسله، ويفرق بغلظ النجاسة بدليل إزالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة. ويجب غسل موقى العين قطعا، فإن كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب وجب إزالته وغسل ما تحته، وقوله غالبا إيضاح لبيان إخراج الصلع وإدخال الغمم، إذ التعبير بالمنابت كاف في ذلك فيهما لأن موضع الصلع منبت شعر الرأس وإن انحسر الشعر عنه لسبب، والجبهة ليست منبته وإن نبت عليها الشعر، ولهذا قال الإمام: إنه لا حاجة إليه. أما موضع الغمم فداخل كما ذكره بقوله (فمنه) أي من الوجه (موضع الغمم) وهو الشعر النابت على الجبهة أو بعضها لحصول المواجهة به، والغمم مأخوذ من غم الشيء إذا ستره، ومنه غم الهلال، ويقال رجل أغم وامرأة غماء، والعرب تذم به وتمدح بالنزع، إذ الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل، والنزع بضد ذلك. قال القائل: فلا تنكحي إن فرق الله بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وإن لم تشمله عبارة المصنف (وكذا التحذيف في الأصح) أي موضعه وهو بالذال المعجمة: ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة لمحاذاته بياض الوجه، سمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه. والثاني أنه من الرأس وسيأتي ترجيحه، وضابطه كما قاله الإمام وجزم به المصنف في دقائقه: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف (لا النزعتان) بفتح الزاي ويجوز إسكانها (وهما بياضان يكتنفان الناصية) فليستا من الوجه لأنهما في حد تدوير الرأس، والناصية مقدم الرأس من أعلى الجبين (قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس، والله أعلم) لاتصال الشعر به فلا يصير وجها بفعل بعض الناس، ومن الرأس أيضا

الصدغان لدخولهما في تدويره، وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين. ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه خروجا من خلاف من أوجب غسلها، ولا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء فوق اليدين والرجلين، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن الوجه ما بين العذار والأذن من البياض لكونه داخلا في حده، وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع، حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الأنف المذكور في حقه كالأصلي (ويجب غسل كل هدب) وهو بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا الشعر النابت على العين (وحاجب) جمعه حواجب وحاجب الأمير جمعه حجاب، سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس (وعذار) وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للأمرد غالبا (وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا (وخد) أي الشعر النابت عليه، وهو من زيادته على المحرر (وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (ش عرا وبشرا) أي ظاهرا وباطنا وإن كان كثيفا لندرة كثافته فألحق بالغالب، وقوله شعرا وبشرا أورد عليه أنه كان ينبغي أن يسقط شعرا ويقول وبشرتها: أي بشرة جميع ذلك، فقوله شعرا تكرار فإنما تقدم اسم لها لا لمنابتها، وقوله بشرا غير صالح لتفسير ما تقدم. وأجيب بأنه ذكر الخد أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية، وفي ثالث يجب إن لم تتصل باللحية (واللحية) من الرجل (إن خفت كهدب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (وإلا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها وهو منابتها {لأنه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة واحدة لوجهه} وكانت لحيته كثيفة والغرفة الواحدة لا تصل إلى باطن ذلك غالبا، ولما في غسل باطنها من المشقة، والأصح أن الشعر أصل لا بدل. وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده، فإما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت، أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضاه، فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها، فإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط، فإن خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه إن تميز، فإن لم يتميز وجب غسل الجميع، فإن خرجت عن

حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وإن كانت نادرة الكثافة، وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها. ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره. قال ابن العماد: المراد بعدم التمييز عدم إمكان إفراده بالغسل وإلا فهو متميز في نفسه. ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وإن خرجت عن حده لحصول المواجهة بها (وفي قول لا يجب غسل خارج عن) حد (الوجه) لخروجه عن محل الفرض كالذؤابة من الرأس، والأصح الوجوب لحصول المواجهة به.

(الثالث) من الفروض (غسل يديه) للآية والإجماع (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه أو قدرهما من فاقدهما كما في العباب لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم {أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم اليسرى كذلك إلى آخره ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ} ولقوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} فإن إلى بمعنى مع إن قلنا إن اليد إلى الكوع فقط إذ لم يقل أحد بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما، أو على حقيقتها، واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والإجماع ومن كون الغاية فيها للإسقاط بناء على ما يأتي لإفادتها مد الحكم إليها أو إسقاط ما وراءها، وضابطه أن اللفظ إن تناول محلها لولا ذكرها أفادت الثاني وإلا أفادت الأول، فالليل في الصوم منه بخلاف اليد هنا فإنها من الثاني لصدقها على العضو إلى الكتف لغة، فكان ذكر الغاية إسقاطا لما وراء المرافق فدخل المرفق. ويدفع ما نقض به الضابط من نحو قراءة القرآن إلى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء إلا بقرينة، ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب أو الكوع مجازا إلى المرفق مع جعل إلى غاية للغسل داخلة في المغيا بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة، وكذا يقال في أرجلكم إلى الكعبين (فإن قطع بعضه) أي بعض ما يجب غسله (وجب) غسل (ما بقي) لخبر {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم} ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطع (من مرفقه) بأن سل عظم ذراعه وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) أي فيجب غسل رأس (عظم العضد على المشهور) لكونه من المرفق تفريعا على أنه اسم لمجموع العظمين والإبرة وهو الأصح، والثاني فرعه على أنه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (أو فوقه) أي قطع من فوق مرفقه (ندب) غسل (باقي عضده) كما لو كان

سليم اليد لئلا يخلو العضو عن طهارة، ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف وأظفار وإن طالت كيد أو سلعة نبتت في محل الفرض، وباطن ثقب أو شق فيه لأنه صار ظاهرا. نعم إن كان لهما غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما، وكذا يقال في بقية الأعضاء، ولو انكشطت جلدة الساعد فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شيء منها لتدليها من غير محل الفرض بخلاف عكسه، وغسل ما حاذاهما من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض وتدلت ولم تشتبه بالأصلية لنحو ضعف بطش أو فقد أصبع لحصول ذلك القدر في محل الفرض مع وقوع الاسم عليها، وخرج نحو سلعة وشعر تدلى من عضده وجلدة منكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض، فلا يجب غسل المحاذي منها ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها، ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل المتدلي مطلقا ما لم يلتصق به، وإلا غسل ظاهرها بدلا عما استتر منه، ولهذا لو زالت بعد أن غسلها وجب غسل ما ظهر، بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لأن الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت، ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها، ولو انكشطت من ساعده والتصق رأسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي محل الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لأنه على غير محل الفرض، فلا نظر لأصله بناء على أن العبرة بما إليه التكشط لا بما منه ذلك. ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة أن الزائدة لو نبتت بعد قطع الأصلية لم يجب غسل شيء منها لانتفاء المحاذاة حينئذ، ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذاة لما كان فعلا أو قوة وهو أقرب، ولو طالت الزائدة فجاوزت أصابعها أصابع الأصلية اتجه وجرب غسل الزائد على الأصلية ويحتمل عدمه.

(الرابع) من المفروض (مسمى مسح لبشرة رأسه) وإن قل (أو) بعض (شعر) ولو بعض واحدة (في حده) أي الرأس بحيث لا يخرج الممسوح عنه بمد ولو تقديرا بأن كان معقوصا أو متجعدا، غير أنه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس من جهة نزوله أو استرسال من جهة نزوله سواء فيهما جانب الوجه وغيره، لما صح من {مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته} الدالين على الاكتفاء بمسح البعض، إذ لم يقل أحد بخصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب أو الربع لأنها دونه، ولأن الباء الداخلة في حيز متعدد كالآية للتبعيض وغيره كما في {وليطوفوا بالبيت العتيق} للإلصاق، ووجوب التعميم في التيمم مع استواء آيتهما لثبوته في السنة وجريانه لكونه بدلا على حكم

مبدله، بخلاف مسح الرأس فإنه أصل فاعتبر لفظه، ولم يجب في الخف للإجماع ولأن استيعابه يتلفه، والأذنان ليستا من الرأس والبياض وراء الأذن منه هنا وفي الحج. والأصح أن كلا من البشرة والشعر هنا أصل، لأن الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال، بخلاف ما تقدم في بشرة الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لأن المواجهة إنما تقع بالشعر لا بالبشرة (والأصح جواز غسله) لأنه مسح وزيادة، فأجزأ بطريق الأولى والثاني لا، لأنا مأمورون بالمسح، والغسل لا يسمى مسحا وأشار بالجواز إلى نفي كل من استحبابه وكراهته (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لأن المقصود وصول البلل وقد وصل والثاني لا يجزئه لأنه لا يسمى مسحا، ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح.

الخامس من الفروض (غسل رجليه) لقوله تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الأول ومعنى في الثاني لجره بالجوار أو لفظا أيضا عطفا على الرءوس، ويحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا، ونكتة إيثاره طلب الاقتصاد إذ الأرجل مظنة الإسراف، وعليه فالباء المقدرة للإلصاق والحامل عليه الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل (مع كعبيه) من كل رجل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، ويجب إزالة ما يذاب في الشق من نحو شمع، ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قدره من المعتدل من غالب أمثاله، ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه، ويسن غسل الباقي كاليد ويأتي فيهما ما تقدم من غسل شعر وسلعة ونحو ذلك، ومحل تعين وجوب غسلهما في حق من لم يرد المسح على الخفين كما سيأتي.

السادس من الفروض (ترتيبه) (هكذا) بأن يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه، {لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتبا}، ولو لم يجب لتركه في وقت أو دل عليه بيانا للجواز كما في التثليث ونحوه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم {ابدءوا بما بدأ الله به} الشامل للوضوء وإن ورد في الحج إذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام، ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر، ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب، فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب، وإلا لقال: فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم،

ولأن الأحاديث المستفيضة الشائعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مصرحة به، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به، ولو غسل أربعة أعضائه معا ولو بغير إذنه ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه لأن المعية تنافي الترتيب، وإنما صحت حجة الإسلام وغيرها عن واحد في عام لأن الشرط أن لا يتقدم عليها غيرها. (فلو) (اغتسل محدث) حدثا أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا، أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالطا ورتب فيهما أجزأه أو انغمس بنية ما ذكر (فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء لأن الترتيب حاصل في الحالة المذكورة، فإنه إذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا إلى آخر الأعضاء، والثاني لا يصح إذ الترتيب فيه أمر تقديري غير تحقيقي، ولهذا لا يقوم في النجاسة المغلظة الغمس في الماء الكثير مقام العدد (وإلا) وأي إن لم يكن تقدير ترتيب بأن خرج حالا أو غسل أسافله قبل أعاليه كما ذكره في المحرر (فلا) يجزئه لأن الترتيب من واجبات الوضوء، والواجب لا يسقط بفعل ما ليس كذلك (قلت: الأصح الصحة بلا مكث، والله أعلم) لأن الترتيب يحصل في لحظات لطيفة وهذا هو المعول عليه في التعليل، ومن علله كالشارح بأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فللأصغر أولى رد بأنه ينتقض بغسل الأسافل قبل الأعالي، لأنه لو اغتسل منكسا بالصب عليه حصل له الوجه فقط، أما انغماسه فيجزئه مطلقا، ولو أغفل من اغتسل لمعة من غير أعضاء الوضوء أجزأه ذلك خلافا للقاضي. وقول الروياني: إن نية الوضوء بغسله: أي ورفع الحدث الأصغر لا يجزئه إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي. وبحث ابن الصلاح عدم الإجزاء عند نية ذلك وإن أمكن، لأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف. وما علل به ممنوع، واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوي طهرا غير مرتب لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا وإثباتا، ولو اجتمع عليه أصغر وأكبر كفاه الغسل لهما كما سيأتي في كلامه ولو بلا ترتيب لاندراج الأصغر وإن لم ينوه، ولو غسل جنب بدنه إلا رجليه مثلا ثم أحدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الأعضاء مرتبة للأصغر، وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاث وتأخيره وتوسيطه، وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة، ولو اغتسل إلا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيبها لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الأصغر في الأكبر، ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ

لم يؤثر. ثم لما أنهى الكلام على أركانه شرع يتكلم على بعض سننه. فقال (وسننه) أي الوضوء: أي من سننه. وقد ذكر في الطراز أنها نحو خمسين سنة، وما دل عليه ظاهر كلام المصنف من الحصر محمول على الإضافي باعتبار المذكور هنا (السواك) وهو في اللغة: الدلك وآلته. وفي الشرع: استعمال عود أو نحوه كأشنان في أسنان وما حولها لقوله عليه الصلاة والسلام {لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء} وفي رواية {لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء} وسواء في استحبابه له أكان حال شروعه فيه أم في أثنائه قياسا على ما سيأتي في التسمية، وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع، وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه، والأوجه أن يقال: أول سنته الفعلية المتقدمة عليه السواك، وأول الفعلية التي منه غسل كفيه. وأول القولية التسمية، فينوي معها عند غسل كفيه بأن يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية، فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين الواقع في كلامهم تقديمها على الفراغ منه، وبما تقرر يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها، ولا يعقل التلفظ مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وإن لم يصل به، وسن كونه (عرضا) أي عرض الأسنان ظاهرها وباطنها، وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ويذهب إليه، ويكره طولا لأنه قد يدمي اللثة ويفسدها إلا في اللسان، فيسن فيه، والكراهة لا تنافي الإجزاء، وكذا يقال في الاستياك بالمبرد فيكره لإزالته جزءا، وقد يحرم كأن فعله بضار، ويجزئ في الحالتين لحصول المقصود من إزالة القلح به. ويسن غسله للاستياك به ثانيا إن علق به قذر، وينـدب بلع الريق أول الاستياك ويحصل (بكل خشن) بشرط أن يكون طاهرا فلا يكفي النجس فيما يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم {السواك مطهرة للفم} وهذا منجسة له، ويسن أن يكون بيمينه وإن كان لإزالة تغير لأن اليد لا تباشره، وبه يفرق بينه وبين ما مر في نحو الاستنثار، وخرج بما ذكر المضمضة بنحو ماء الغاسول وإن أنقى الأسنان وأزال القلح لأنها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه، وأولاه الأراك، فالنخل فذو الريح الطيب فاليابس المندى بالماء فبماء الورد فبغيره كالريق فالعود، ويسن السواك بالزيتون لأنه من شجرة مباركة، وورد {هي سواكي وسواك الأنبياء من قبلي} وحينئذ فيظهر كونه بعد النخل، ولا يكره بسواك غيره بإذنه، ويحرم بدونه إن لم يعلم رضاه به (إلا أصبعه) ولو خشنة فلا تكفي (في الأصح) لأنها جزء منه فلا تحسن أن تكون

سواكا، والثاني واختاره المصنف في المجموع إجزاؤها بالخشنة. أما أصبع غير المتصلة الخشنة فتجزئ، فإن كانت منفصلة ولو منه فالأوجه عدم إجزائها وإن قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الإزالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الإمام: والاستياك عندي في معنى الاستجمار انتهى. وإن جرى بعض المتأخرين على إجزائها، ونبه في الدقائق على زيادة المستثنى والمستثنى منه على المحرر (ويسن للصلاة) ولو نفلا أو سلم من كل ركعتين أو كان فاقد الطهورين أو كان متيمما أو صلى على جنازة ولسجدة تلاوة، وإن استاك للقراءة أو شكر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم {ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك} والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وإن قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها إذ هي سبع وعشرون فائدة، وحينئذ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة، لأن الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك، ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر خلافا للزركشي، لأن الصلاة وإن كان الكف مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن. ألا ترى طلب الشارع دفع المار فيها والتصفيق بشرطه وجذب من وقف عن يساره إلى يمينه مع كون ذلك فعلا، فالقول بعدم التدارك معللا بما مر ليس بشيء، والأوجه أنه يندب لها وإن استاك للوضوء ولم يتغير فمه وقرب الفصل. ويسن للطواف ولو نفلا (وتغير الفم) أي نكهته بنحو نوم وسكوت وأكل كريه، وأفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك، إذ يسن له الاستياك مطلقا ويتأكد له عندما يتأكد لغيره كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي، وبحث الزركشي كونه قبل التعوذ للقراءة (ولا يكره) بحال (إلا للصائم بعد الزوال) وإن كان نفلا لخبر الصحيحين {لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك} والخلوف بضم الخاء: تغير رائحة الفم، والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر {أعطيت أمتي في رمضان خمسا، ثم قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك} والمساء بعد الزوال فخصصنا عموم الأول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد، وإنما لم يحرم كما حرمت إزالة دم الشهيد لمعارضته في الصائم بتأذيه وغيره برائحته فأبيح له إزالته، حتى أن لنا قولا اختاره النووي في مجموعه تبعا لجماعة إنها لا تكره، بخلاف دم الشهيد فإنه لم يعارضه في فضيلته

شيء، ولأن المستاك متصرف في نفسه، وإزالة دم الشهيد تصرف في حق الغير ولم يأذن فيه. نعم نظير دم الشهيد أن يسوك مكلف صائما بعد الزوال بغير إذنه، ولا شك كما قاله في الخادم في تحريمه، واختصت الكراهة بما بعد الزوال لأن التغير بالصوم إنما يظهر حينئذ، بخلافه قبله فيحال على نوم أو أكل في الليل أو نحوهما. ويؤخذ من ذلك أنه لو واصل وأصبح صائما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي، وتبعه الأذرعي والزركشي، وجزم به الغزي كصاحب الأنوار وهو المعتمد، وظاهر كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية، وهو الأوجه، ويوجه بأن من شأن التغير قبل الزوال أنه يحال على التغير من الطعام، بخلافه بعده فأناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الأفراد كالمشقة في السفر، وعلم من إطلاق المصنف أنه لا يستاك بعد الزوال لصلاة أو نحوها، إذ لو طلب منه ذلك لزم أن لا خلوف غالبا إذ لا بد من مجيء صلاة بعد الزوال. نعم إن تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لإزالته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موجرا ما زال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الأصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى ؟ قال الأذرعي: إنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم، ولا يجب السواك على من تنجس فمه بدسومة إذ الواجب إزالتها بسواك أو غيره. ومن فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضي الرب ويطيب النكهة ويبيض الأسنان ويشد اللثة ويسوي الظهر ويبطئ الشيب ويضاعف الأجر ويذكي الفطنة ويصفي الخلقة ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت

(و) من سننه (التسمية أوله) أي الوضوء ولو بماء مغصوب كما شمله كلامهم خلافا لبعض المتأخرين لأنه قربة والعصيان لعارض لقوله صلى الله عليه وسلم {توضئوا بسم الله} أي قائلين ذلك، وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا، زاد الغزالي: رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون. ويسن التعوذ قبلها، وتسن لكل أمر ذي بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والأذكار، وتكره لمكروه، ويظهر كما قاله الأذرعي تحريمها لمحرم (فإن ترك) التسمية عمدا أو سهوا أو في أول طعام أو شراب كذلك (ففي أثنائه) يأتي بها تداركا لما فاته فيقول: بسم الله أوله وآخره، وأفهم كلامه أنه لا يأتي ما بعد فراغ وضوئه وهو كذلك، بخلاف الأكل فإنه يأتي بها بعده كما أفاده

الشيخ رحمه الله ليتقايأ الشيطان ما أكله، وهل هو حقيقة أو لا ؟ محتمل، وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الإناء فيجوز وقوعه خارجه.

(و) من سننه (غسل كفيه) إلى كوعيه مع التسمية كما مر قبل المضمضة وإن تيقن طهارتهما أو توضأ من إناء بالصب (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الإناء) الذي فيه مائع وإن كثر أو مأكول رطب أو ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثا لخبر {إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده} رواه الشيخان، والأمر بذلك إنما هو لأجل توهم النجاسة لأنهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالأحجار، وإذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو، فإذا صادفت ماء قليلا نجسته، فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم، ويعلم منه أن من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو مأخوذ من كلامه، وعلم مما تقرر أنه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما، وإن قلنا بكراهة تنجس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام، والغسلات المذكورة هي المطلوبة أول الوضوء، غير أنه أمر بفعلها خارج الإناء عند الشك، ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث وإن حصل تيقن الطهر بواحدة لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج عن العهدة منه باستيعابها، ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا، فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث كما بحثه الأذرعي، ولو كان الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة إلا بغسل اليد سبعا إحداها بتراب، والحديث وكلام الأصحاب خرج مخرج الغالب، فإن كان الإناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره، أو أخذ منه بطرف ثوب نظيف أو بفيه وخرج الإناء الذي فيه ماء كثير فلا كراهة فيه.

(و) من سننه (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا لما مر، ويحصل أقلهما بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره في الفم ولا مجه ولا جذبه في الأنف ولا نثره، وأكملهما بأن يديره ثم يمجه أو يجذبه ثم ينثره. وعلم مما قدرته في كلامي أن الترتيب بينهما مستحق لا مستحب، وأشار إلى ذلك بقوله ثم الأصح إلى آخره، فلو تقدم مؤخرا كأن استنشق قبل المضمضة حسبما بدأ به وفات ما كان محله قبله على الأصح في الروضة

خلافا لما في المجموع، إذ المعتمد ما فيها كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم في الصلاة: الثالث عشر ترتيب الأركان فخرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح. وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من طعم وريح ولون بالنظر هل تغير أو لا ؟ وقدم الفم لأنه أشرف من الأنف لكونه محلا للقرآن والأذكار وأكثر منفعة (والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما لما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال {دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق} (ثم الأصح) على هذا الأفضل أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثا، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) فلا ينتقل إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله، وقيل يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهو أضعفها وأنظفها (ويبالغ فيهما غير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم {أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما} ولخبر {إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما} والمبالغة فيهما أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثاة، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم، أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الإفطار إلا أن يغسل فمه من نجاسة، وإنما لم يحرم لكونهما مطلوبين في الوضوء بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته، لأنه هنا يمكنه إطباق حلقه ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج، ولأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة. ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها وهو ظاهر (قلت: الأظهر تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق ويكون (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق، والله أعلم) لورود التصريح به، وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة، وفي كيفية ذلك وجهان: أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا. والثاني يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا، واستحسنه في الشرح الصغير.

(و) من سننه (تثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب وباقي سننه من تخليل ودلك ومؤق عين ولحاظ لا مانع فيهما من إيصال الماء إلى محله وإلا وجب غسلهما، وسواك وذكر ودعاء للاتباع في أكثر ذلك وقياسا في غيره لا الخف كما سيأتي، وهل يثلث على الجبيرة والعمامة أو لا كالخف ؟ الأشبه نعم خلافا للزركشي، ويفرق بينهما وبينه بأنه إنما كره فيه مخافة تعيبيه ولا

كذلك هما. وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته أو خوف عطش بحيث لو أكمله لاستوعب الماء وأدركه العطش ونحو ذلك، ويكره كل من الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء والإسراف في الماء ولو على الشط إلا في ماء موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير مأذون فيها، ولو توضأ مرة تم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ أبو محمد وهو المعتمد خلافا للروياني والفوراني. ويفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق بأن الوجه واليد متباعدان، فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر. وأما الفم والأنف فكعضو واحد (ويأخذ الشاك باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما لو شك في عدد الركعات ولا يقال إن الرابعة بدعة، وترك سنة أسهل من ارتكاب بدعة لأنها لا تكون كذلك إلا إن تحقق كونها رابعة.

(و) من سننه (مسح كل رأسه) لأنه أكثر ما ورد في صفة وضوئه وخروجا من خلاف من أوجبه. وكيفية السنة: أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر يتقلب، فيكون حينئذ ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب. فإن لم يكن له شعر يتقلب لصغره أو قصره أو عدمه لم يرد، إذ لا فائدة له، فإن رد لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا، ولا ينافيه ما لو انغمس في ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع. الحدث المتجدد به قبل خروجه لأن ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا، ولهذا لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب غسلة أخرى لكونه تافها بالنسبة إلى ماء الانغماس، ولو مسح جميع رأسه وقع قدر ما يقع عليه الاسم فرضا والباقي سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام، بخلاف إخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى. ويفرق بأن ما يمكن تجزيئه يقع قدر الواجب فرضا فقط، بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة (ثم) بعد الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد للاتباع، ولا يشكل امتناع مسح صماخيه ببلل مسح الأذنين وبلل مسح الرأس في الثانية والثالثة مع أن المستعمل في ذلك طهور، لأن المراد الأكمل لا أصل السنة فإنه يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه. وعلم من إتيانه بثم اشتراط الترتيب بين الرأس والأذنين في حصول السنة، وهو الأصح، ولا يسن مسح الرقبة بل. قال المصنف إنه بدعة، قال: وأما خبر {مسح الرقبة أمان من الغل}

فموضوع. واعلم أن استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس، ومن ذهب إلى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم (فإن عسر رفع) نحو (العمامة) أو لم يرد نزعها كقلنسوة وخمار (كمل بالمسح عليها) سواء أعسر عليه تنحيتها أم لا، {لأنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته}، فالتعبير بالعسر جرى على الغالب. وعلم من قوله كمل أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة وإن سقط مسح الرأس لنحو علة وهو كذلك، ومقتضى إطلاقهم إجزاء المسح عليها وإن كان تحتها عرقية ونحوها، ويؤيده ما بحثه بعضهم من إجزاء المسح على الطيلسان، وأفهم كلامه أنه لا يشترط لهذا التكميل لبسها على طهر، وفارقت الخف بأنه بدل دونها كمسح بعض الرأس وهو كذلك، وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح الذوائب المسترسلة تبعا، وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك، لكن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب، وظاهر تعبيرهم بالتكميل أن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس، ويحتمل غيره وأنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس ويكون به محصلا للسنة.

(و) من سننه (تخليل) نحو (اللحية الكثة) من كل شعر يكتفي بغسل ظاهره ويكون بأصابعه من أسفله {لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ يخلل لحيته}. أما الشعر الخفيف أو الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره، ومحل سن التخليل في غير المحرم. أما هو فلا لئلا يؤدي إلى تساقط شعره كما قاله المتولي، وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد (و) من سننه تخليل (أصابعه) من يديه ورجليه بتشبيك يديه، إذ محل كراهة تشبيكهما فيمن كان بالمسجد ينتظر الصلاة، وفي رجليه بأن يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى من أسفل رجليه، ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل ونحوه وجب، أو ملتحمة حرم فتقها لأنه تعذيب بلا ضرورة: أي إن خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذا من العلة (و) من سننه (تقديم اليمين) على اليسار للأقطع ونحوه في جميع الأعضاء ولغيره في يديه ورجليه وإن كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما معا " لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله " أي تسريح شعره وطهوره وفي شأنه كله: أي مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف إبط وحلق نحو رأس ولبس نحو نعل وثوب وتقليم

ظفر وقص شارب ومصافحة ونحو ذلك. أما الكفان والخدان والأذنان لغير نحو الأقطع فيطهران معا.

(و) من سننه (إطالة غرته) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم {أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله} ومعنى غرا محجلين: بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغر: وهو الذي في وجهه بياض، والمحجل: وهو الذي قوائمه بيض. والإطالة فيها غسل الزائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه. وغايتها غسل صفحتي العنق مع مقدمات الرأس (و) إطالة (تحجيله) بغسل الزائد عن الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب، وغايته استيعاب العضدين والساقين: وعلم مما تقرر أن كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون، ولا فرق في سن تطويلهما بين بقاء محل الفرض وسقوطه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للإمام.

(و) من سننه (الموالاة) وهي التتابع بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء، ويقدر الممسوح مغسولا: وقد يجب الولاء لضيق وقت وفي وضوئه نحو سلس (وأوجبها القديم) لخبر {أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء} وأجيب بضعف الخبر، ودليل الأول {أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، للمستنجي إلى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى}. قال الشافعي: وبينهما تفريق كثير. وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره أحد عليه، ولأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج، ومحل الخلاف حيث لا عذر مع الطول، أما مع العذر فلا يضر قطعا، وأما اليسير فبالإجماع.

(و) من سننه (ترك الاستعانة) بصب الماء عليه من غير عذر لأنها ترفة لا يليق بحال المتعبد، فهي خلاف الأولى كما اقتضاه كلامه لا مكروهة، وفي إحضار الماء مباحة، وفي غسل الأعضاء من غير عذر مكروهة، وتجب على عاجز ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة في الأوجه. قال الزركشي: وينبغي أي في عدم كراهتها أن يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه انتهى، وإطلاقهم يخالفه، وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على أن السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين: أي صار حجرا، فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها

(و) من سننه ترك (النفض) لأنه يشبه التبري من العبادة فهو خلاف الأولى كما اقتضاه كلامه، وصححه في التحقيق خلافا للروضة من كونه مباحا وللشرحين من كراهته (وكذا التنشيف) بالرفع بخط ه: أي تركه من بلل ماء وضوئه بلا عذر فهو خلاف الأولى (في الأصح) لما صح من {أنه صلى الله عليه وسلم أتي بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء بيده}. ولا دليل فيه لإباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز. والثاني أنه مباح واختاره في شرح مسلم. والثالث مكروه. والتعبير بالتنشيف لا يقتضي أن المسنون تركه إنما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه، إذ هو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة، أما إذا كان ثم عذر فلا يسن تركه بل يتأكد سنه كأن خرج بعد وضوئه في هبوب ريح تنجس أو آلمه شدة نحو برد، وسيأتي أن الميت يسن تنشيفه، والتعبير بالتنشيف هنا هو المناسب لا النشف لما مر من أن الأول أخذ الماء بخرقة وأما الثاني بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف. وبقي من سنن الوضوء أشياء كثيرة ذكرت في المطولات وأشار إلى ختمها فقال (ويقول بعده) أي بعد فراغ وضوئه مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لخبر {من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله إلخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء} (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) لخبر {من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك إلخ كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة} والرق بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرها وهو الخاتم، ومعنى لم يكسر: لم يتطرق إليه إبطال، واعتذر عن حذف دعاء الأعضاء بقوله (وحذفت) بالمعجمة: أي أسقطت (دعاء الأعضاء) وهو أن يقول عند غسل كفيه: اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها. وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك. وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة. وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا. وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري. وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار. وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند غسل رجليه: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام (إذ لا أصل له) في كتب الحديث وإن كان الرافعي

قد عده في المحرر والشرح من سننه. قال المصنف في أذكاره وتنقيحه: لم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأفاد الشارح أنه فات الرافعي والنووي أنه روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. ولهذا اعتمد الوالد رحمه الله تعالى استحبابه، وأفتى به وباستحبابه أيضا عقب الغسل كالوضوء ولو مجددا، ويتجه إلحاق التيمم به على ما يأتي فيه، ونفى المصنف أصله باعتبار الصحة. أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك، أو لم يستحضره حينئذ. واعلم أن شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث، وفي هذا الشرط الأخير نظر لا يخفى.

باب مسح الخف

مراده به الجنس لأنه لو أراد أن يغسل رجلا ويمسح على الأخرى كان ممتنعا. ولما أن كان المتوضئ مخيرا بين غسل رجليه والمسح على الخفين ناسب أن يذكره عقب الوضوء، وذكره في الروضة كالرافعي عقب التيمم لأنهما مسحان يجوزان الإقدام على الصلاة ونحوها. والأصل في مشروعيته أخبار منها خبر جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: {رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه}. قال الترمذي: وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة: أي فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما ذهب إليه بعض الصحابة. قال ابن المنذر: روينا عن الحسن يبطل أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف}، ولأن الحاجة إلى دفع الحر والبرد داعية إلى لبسه ونزعه لكل وضوء يشق فجوز المسح عليه. واستدل عليه بعضهم بقراءة الجر في أرجلكم، ومسحه رافع للحدث لا مبيح ولا بد لجوازه من لبسهما، فلو لبس خفا في إحداهما بالشروط ليمسح عليها ويغسل الأخرى لم يجز كما تقدم، وفي معناه ما إذا لبسهما وأراد غسل إحداهما في الخف والمسح في الأخرى، فلو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها، ولو بقيت من الرجل الأخرى بقية فلا بد من سترها بما يجوز المسح عليه، ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز المسح عليه لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة.

ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه. وقد شرع في بيانها فقال (يجوز في الوضوء) ولو مجددا وإن لم يحدث بعد اللبس لما سبق، وعبر بالجواز إشارة إلى أنه لا يجب عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره وإلى أن الغسل أفضل وهو كذلك أصالة، وقد يسن كتركه رغبة عن السنة لإيثاره تقديم الأفضل عليه، أو شك في جوازه لنحو معارض كدليل لا من حيث عدم علمه جوازه أو كان ممن يقتدى به أو وجد في نفسه كراهته إلى أن تزول، وقد يجب كأن خاف فوت عرفة أو إنقاذ أسير، أو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب يمسح به، أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت، أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة، أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل، أو كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط، بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فإنه لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد قد يشق عليه، ولأن في صورة الإدامة تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر على أداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها.

وفي صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة إذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه أن يأتي بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب بعد، وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وإزالة النجاسة (للمقيم) ولو عاصيا بإقامته وللمسافر سفرا غير مرخص للقصر (يوما وليلة) لخبر ابن حبان {أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما} (وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) ولو ذهابا وإيابا للحديث المار سواء أتقدم بعض الليالي على الأيام أم تأخر، ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، ويقاس بذلك اليوم والليلة، وشمل إطلاقه دائم الحدث كسلس بول فيجوز له المسح على الخف ويستفيد به ما يحل له لو بقي طهره وهو فرض ونوافل أو نوافل فقط، فلو كان حدثه بعد فعله فرضا لم يمسح إلا للنوافل إذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك، فلو أراد أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل، فكأنه لبسه على حدث حقيقة، فإن طهره لا يرفع الحدث كما مر. أما المتحيرة فلا نقل فيها، ويحتمل أن لا تمسح لأنها تغتسل لكل فريضة، ويحتمل أن يقال هو الأوجه إن اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها، وإن كانت لابسته قبل الغسل

لم تمسح، والمتيمم لفقد الماء لا يمسح شيئا إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة وقد زال بزوالها، ومثله كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء إذا زال عذره.

وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث) أي الأصغر كما علم مما مر (بعد لبس) لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات، إذ قبله لا يتصور جواز إسناد الصلاة إلى المسح، ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها، ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبري وغيره إنه لا بد من انتهاء الحدث فلا يحسب زمن استمراره إلا أن يكون نوما كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم السابق ومثله اللمس والمس، ويجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره كما في المجموع، وأفهم كلام المصنف أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول وهو كذلك، وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع، ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف ليسا على طهارة (فإن) (مسح) بعد حدثه ولو أحد خفيه (حضرا ثم سافر) سفر قصر (أو عكس) أي مسح سفرا فأقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر فيقتصر على مدة مقيم في الأولى، وكذا في الثانية إن أقام قبل مدته وإلا وجب النزع، وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وإن مكث بالمدة ولا بمعنى وقت الصلاة حضرا، وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة.

(وشرطه) أي جواز مسح الخف أمور: أحدها (أن يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين للخبر المار، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى لم يجز المسح بل سبيله نزع الأول ثم يدخلها لأن إدخال الأولى كان قبل كمال الطهارة، ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح لما تقرر، ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل أعضاء وضوئه عنهما أو عن الجنابة، وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته. وقول المصنف كمال أراد بها تأكيد نفي مذهب المزني القائل بأنه لو غسل رجلا وأدخلها فيه ثم الأخرى كذلك أجزأه، ولاحتمال توهم إرادة البعض، ونكر الطهر ليشمل التيمم، وحكمه أنه إن كان لإعواز الماء لم يكن له المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل، وإن كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث وقد مر، وهل تكلفه المذكور

جائز أم لا ؟ فيه تردد للإسنوي، والأوجه فيه الحرمة، ويستفاد ذلك من عبارة الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الأول.

الثاني أن يكون الخف صالحا كما ذكره بقوله (ساتر محل فرضه) وهو الرجل التي هي محل الغسل من الجوانب والأسفل لا من الأعلى عكس ساتر العورة كما في الزجاج الشفاف حيث لا يكفي ثم بخلافه هنا إن أمكن متابعة المشي عليه، لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وهناك منع الرؤية، فلو تخرق من محل الفرض وإن قل خرقه أو ظهر شيء من محل الفرض من مواضع الخرز ضر، وإنما عفي عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة أو هما لا على المحاذاة لم يضر إن كان الباقي صفيقا يمكن متابعة المشي عليه (طاهرا) فلا يكفي نجس إذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل، وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها، فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين، والمتنجس كالنجس كما في المجموع، خلافا لابن المقري ومن تبعه في أنه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله، والصلاة بعده. نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح، فإن مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه إزالته وإن لم يتعمد، ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته، أو الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة، وترك أبي زيد الفرض فيه احتياط. ويشترط في الخف كونه قويا بحيث (يمكن) لقوته (تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به، وإن كان لابسه مقعدا في مدة ثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرا سفر قصر، ولحاجة يوم وليلة إن كان مقيما مع مراعاة اعتدال الأرض سهولة وصعوبة فيما يظهر، والمراد بقوته أن يتأتى فيه ما ذكر وحده من غير مداس، إذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك، فلا يجزئ رقيق يتخرق بالمشي عن قرب، ولا ثقيل لا يمكن متابعة المشي عليه كضيق لا يتسع بالمشي عن قرب، ومفرط سعة لأن اللبس إنما شرع لحاجة الاستدامة، ولا تتأتى إلا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة. لا يقال ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها، إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمقيد له بدليل:

اضرب هندا جالسة. لأنا نقول: محل ذلك إذا لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور، أما إذا كانت من نحو ذلك نحو حج مفردا وادخل مكة محرما فهي مأمور بها، وما هنا من هذا القبيل. (قيل وحلالا) فلا يجزئ على مغصوب ومسروق مطلقا، ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل، لأن المسح جوز لحاجة الاستدامة وهذا مأمور بنزعه، ولأن المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي. والأصح الجواز قياسا على الوضوء بماء مغصوب، والصلاة في مكان مغصوب لأن الخف يستوفى به الرخصة، لا أنه المجوز لها بخلاف منع القصر في سفر المعصية إذ المجوز له السفر، وإنما امتنع الاستنجاء بالمحترم ولم يجز لأن الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافه هنا.

ولو اتخذ خفا من نحو جلد آدمي صح المسح عليه نظير ما مر، بخلاف ما لو اتخذ المحرم خفا وأراد المسح عليه فإنه لا يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعا لجمع، والفرق بينه وبين ما قبله أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو اللبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه، والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث إنه متعد باستعمال مال غيره.

(ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذ ماء الغسل إلى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه (في الأصح) لعدم صفاقته، إذ الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح منعها نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها. والثاني يجزئ كالمتخرق ظهارته من محل وبطانته من آخر من غير تحاذ، ولا بد في صحته أن يسمى خفا، فلو لف قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشد وأمكنه متابعة المشي عليها لم يصح المسح عليها لعسر إزالته وإعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود. واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله أول الباب يجوز لأن الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره.

(ولا) يجزئ (جرموقان في الأظهر) والجرموق بضم الجيم فارسي معرب: شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف، وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعا لتعلق الحكم به، ومقابل الأظهر أنه يجزئ لأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه، وفي نزعه عند كل وضوء ليمسح على الأسفل مشقة، ومنع الأول المشقة في ذلك لتمكنه من إدخال يده بينهما ومسح الأسفل، وظاهر أنهما لو كانا غير صالحين للمسح لم يجز على واحد منهما قطعا، فإن صلح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه، والأسفل كلفافة أو الأسفل دون الأعلى ولم يصل البلل للأسفل لم يصح،

وإن وصل إليه لا بقصد الأعلى صح وحـده، ويجـري التفصـيل أيضـا في القويين بأن يصل للأسفل من محـل خـرز الأعلـى، ولـو تخـرق الأسـفل مـن القـويين وهـو بطهـر لبسـهما مسـح علـى الأعلـى لصيرورته أصلا، والأسفل كاللفافة أو وهو محدث فلا، أو وهو علـى طهارة المسح جاز له المسح كما لو كان على طهارة اللبس وفاقـا للحجازي في مختصر الروضة، والخف ذو الطاقين غير الملتصـقين كالجرموقين، قاله البغوي. قال: وعندي يجوز المسح على الأعلـى فقط لأن الجميع خف واحد فمسح الأسـفل كمسـح بـاطن الخـف ا هـ. والأوجه أن الأسفل إن كان متصلا بالأعلى بخياطة ونحوها فهـو كالبطانـة، ويحمـل كلام البغـوي عليـه، وإلا فـالأعلى كـالجرموق ويحمل كلامهم عليه.

ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح علـى العمامـة. ويؤخـذ منه جواز المسح عليه لو تحمـل المشـقة وغسـل رجليـه ثـم وضـع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما ذكر، لكن أفتى الوالد رحمـه اللـه تعالى بعدم جواز المسح لما ذكر. ولا شـك أن الجـبيرة لا تكـون إلا ممسوحة بمعنى أن واجبها المسح فشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور.

(ويجوز مشقوق قدم شد بالعرى في الأصح) بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول السـتر وسـهولة الارتفـاق بـه فـي الإزالة والإعادة، فإن لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفـرض إذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وإن لم يظهر مـن الرجـل شيء لأنه إذا مشى ظهر، ويكفي في جـواز المسـح عليـه المعنـى الموجود في الخف لأنا لا نعول على مجرد التسمية فقـط بـل لا بـد معها من مراعاة العلة. والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح عليه.

(ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (وأسـفله) وحرفه وعقبه (خطوطا) لأثر ابن عمر في الأولين وقياسا عليه في الآخرين، والأولى وضع أصابع يمنى يديه منفرجة علـى ظهـر مقـدم الخـف واليسـرى علـى أسـفل العقـب وإمرارهمـا، فتنتهـي أصـابع اليمنـى إلـى آخـر السـاق واليسـرى إلـى مقـدم بطـن الخـف ولا يستحب استيعابه، ويكره تكرار مسحه وإن أجـزأ وغسـله لأن ذلـك يعيبه ويفسده. ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك (ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس ولو بعود أو وضـع يـده المبتلة عليه وإن لم يمرها ونحـو ذلـك لـورود المسـح مطلقـا ولـم يصح في تقديره شيء فتعين الاكتفاء بما يطلق عليه الاسم، ولا بـد أن (يحـاذي) أي يقابـل (الفـرض) مـن ظـاهره، لا بـاطنه الملاقـي

للبشرة فلا يكفي بالاتفاق، ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما، بخلاف الرأس فإن الشعر من مسماه، إذ الرأس لما رأس وعلا، وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا (إلا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي (على المذهب) لعدم ورود الاقتصار عليه، والرخصة يجب فيها الاتباع. والثاني يكفي قياسا على الأعلى، والعقب مؤخر القدم، وهو بفتح العين وكسر القاف، ويجوز إسكان القاف مع فتح العين وكسرها.

(قلت: حرفه كأسفله، والله أعلم) لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبا. (ولا مسح لشاك في بقاء المدة) كأن نسي ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا لأن المسح رخصة، فإذا شك فيها رجع للأصل وهو الغسل، وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة، فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح، وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في أنه مسح في الحضر أو السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم أن ابتداءه وقع في السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثاني لأنه صلاها مع الشك، ويجوز له أن يصلي بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة، ثم إن كان مسح في اليوم الأول ولم يحدث في اليوم الثاني فله أن يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح، وإن كان قد أحدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه إعادة مسحه، ويجوز له إعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث.

(فإن أجنب وجب) عليه (تجديد لبس) أي إن أراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدث أكبر كحائض ونفساء لما صح من خبر {أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة} وقيس به الحيض والنفاس والولادة ولأن ذلك مما لا يكثر وقوعه فلا يشق النزع له، بخلاف الحدث حتى لو غسلهما داخل الخف لم يكفه في جواز المسح. ويؤخذ مما تقرر رد ما بحثه بعض المتأخرين أن من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه في الخف جاز له المسح، وخرج من وجب عليه غسل بدنه لنجاسة وجهلها فيه فإنه يكفيه غسل رجليه في الخف، بخلاف نحو الجنب فإنه وإن غسلهما فيه لا بد لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم.

(ومن) (نزع) خفيه أو أحدهما أو انقضت مدته أو شك في بقائها أو ظهر بعض محل الفرض بتخرق أو غيره ونحو ذلك (وهو بطهر المسح غسل قدميه) إذ الأصل غسلهما والمسح بدل فإذا قدر على الأصل زال حكم البدل كالتيمم بعد وجود الماء، ولو زلزل رجله في

الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه، ولو أخرجها من قدم الخف إلى الساق لم يؤثر على النص، ويؤخذ ذلك من كلامه. نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف، وشمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو الأوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للأذرعي حيث قال: يجب أن يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في وضوء الرفاهية، أما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لا محالة، أما للفريضة فواضح، وأما للنافلة فلأن الاستباحة لا تتبعض، فإذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتأمله ولم أره منقولا (وفي قول يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة، واحترز بطهر المسح عن طهر الغسل بأن توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث، أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء.

باب الغسل

هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية في غير غسل الميت بشرائط مخصوصة، والأفصح الأشهر فيه لغة فتح الغين وضمها هو الجاري على ألسنة أكثر الفقهاء، ويقال بالضم للماء الذي يغتسل به، وبالكسر لما يغتسل به من سدر ونحوه، ولا يجب فورا أصالة ولو على فاغتسل خلافا لابن العماد، والكلام أولا في موجباته وواجباته وسننه وما يتعلق به، وقد بدأ منها بالأول فقال:

(موجبه موت) لما سيأتي في الجنائز، وفيها أيضا أن الشهيد يحرم غسله، والكافر لا يجب غسله، والسقط الذي بلغ أربعة أشهر ولم تظهر أمارة حياته يجب غسله مع أنا لم نعلم سبق موت له فلا يرد عليه ذلك غير أنه لم يذكر هناك غسل السقط المذكور، ولا يرد على عده الموجبات له تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه، لأن الواجب مطلق الإزالة من غير نظر لغسل بعينه حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض، والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد، وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة. وقيل عرض يضادها لقوله تعالى {خلق الموت والحياة} ورد بأن المعنى قدر والعدم مقدر (وحيض) لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} أي الحيض، والمعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع مع القيام إلى الصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وإن لم يصرح فيه بالانتفاع (ونفاس) لكونه دم حيض مجتمع. (وكذا ولادة بلا بلل في

الأصح) لأنها لا تخلو عن بلل وإن كنا لا نشاهده، ولأنه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد أولى. والثاني لا، لقوله عليه الصلاة والسلام {إنما الماء من الماء} ولو ألقت بعض ولد كيد أو رجل لم يجب عليها الغسل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى كما مر، وقد يستفاد من قوله ولادة، ويجب بإلقاء علقة أو مضغة كالولد. (وجنابة) بالإجماع لقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} وهي لغة البعد، وشرعا: أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وتحصل (بدخول حشفة) وهي كما في الصحاح والقاموس: ما فوق الختان فلا تحصل ببعضها ولو مع أكثر الذكر بأن شق وأدخل أحد شقيه كما هو صريح كلامهم. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم {إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل} والمراد بالالتقاء المحاذاة لأن ختان المرأة فوق مدخل الذكر وإنما يتحاذيان بتغييب الحشفة (أو قدرها) من مقطوعها، وإن جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل كما يؤخذ من كلامهم في التحليل، وإليه أشار الشارح بقوله منه إذ الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره، ولا إدخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولا إدخال دونها وإن لم يبق من الذكر غيره (فرجا) قبلا أو دبرا ولو من ميت أو بهيمة كسمكة وغير مميز وإن لم يشته ولا حصل إنزال ولا قصد ولا انتشار ولا اختيار أو بحائل غليظ، ولو كانت الحشفة أو قدرها من مبان، واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر البهيمة وعدمه يوكل إلى نظر الفقيه. والأوجه أنه يرى باعتبار ذلك كما قالوا فيمن لا مرفق له ولا كعب يقدر بقدره. ولا يعاد غسل الميت إذا أولج فيه أو استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة، وإنما وجب غسله بالموت تنظيفا وإكراما له، ولا يجب بوطء الميتة حد كما سيأتي ولا مهر، كما لا يجب بقطع يدها دية، نعم تفسد به العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج، وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل، ويجب الحد بإيلاجها على ما يأتي في محله، وتحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الأحكام، ويستثنى الخنثى فلا غسل بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قبله، لا على المولج ولا على المولج فيه فيهما إلا إذا اجتمعا، ولو خلق له ذكران يبول بهما فأولج أحدهما وجب الغسل، ولو كان يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه دون الآخر إن لم يسامت العامل، ولو أولج خنثى في دبر رجل تخيرا بين الوضوء والغسل.

(و) تحصل (بخروج مني) ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه، فيكون طاهرا موجبا للغسل إذا وجدت فيه الخواص الآتية، والمراد منيه ليخرج به مني غيره والخارج أول مرة ليخرج ما لو استدخلته ثم خرج، سواء في ذلك الرجل والمرأة خرج بنظر أم فكر أم احتلام أم غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم {لما جاءته أم سليم وقالت له لا يستحى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال: نعم، إذا رأت الماء} (من طريقه المعتاد) ولو من قبلي مشكل (وغيره) كدبر أو ثقبة قياسا على المعتاد، وتسويته في الخارج من المعتاد وغيره هي المرجحة في الروضة والمصححة في الشرح الصغير لكن جزم في التحقيق بأن للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث، فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والأعلى والأسفل، وصوبه في المجموع. قال في المهمات: وهو الماشي على القواعد فليعمل به. قال الرافعي: والصلب هنا كالمعدة هناك. قال في الخادم: وصوابه كتحت المعدة هناك، لأن كلام المجموع صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل ا هـ. وهو كما قال: وعليه فيفرق بين هذه وما مر حيث ألحق ثم ما انفتح في المعدة بما فوقها، بأن العادة جرت بأن ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل وما سواه بالقيء أشبه بخلاف ما هنا، والصلب إنما يعتبر للرجل أما المرأة فالمعتبر فيها ما بين ترائبها وهي عظام الصدر، والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج إلى الظاهر، ويكفي في الثيب وصوله إلى محل يجب غسله في الجنابة، ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه.

ثم الكلام في مني مستحكم فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب (ويعرف) المني (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات، قال تعالى {من ماء دافق} (أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) أي وجدانها وإن لم يتدفق لقلته ويلزمه فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا وبياض بيض جافا) وإن لم يتدفق ويلتذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل فأي صفة من الثلاث وجدت كفت إذ لا يوجد شيء منها في غيره، وقوله رطبا وجافا حالان من المني لا من العجين وبياض البيض، ولا أثر لثخانة أو بياض في مني الرجل ولا ضد ذلك في مني المرأة (فإن فقدت الصفات) أي الخواص المذكورة (فلا غسل) لأنه ليس بمني، فلو احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه، فلو اختار كونه

منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة، ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه، لأن الأصل طهارته، كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. وقضية كلام الزركشي أن له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر، إذ التفويض إلى خيرته يقتضي ذلك. وإن رأى منيا في ثوبه أو في فراش نام فيه وحده أو مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح فيما يظهر كما في الخادم لزمه الغسل وإن لم يتذكر احتلاما، ولزمه إعادة كل مكتوبة لا يحتمل حدوثه بعدها، ويندب له إعادة ما احتمل أنه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا، كالصبي بعد تسع فإنه يندب لهما الغسل، وعلم مما قررناه صحة ما قيد الماوردي المسألة به بما إذا رأى المني في باطن الثوب، فإن رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال أنه أصابه من غيره (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول الجنابة وما يعرف به المني من الخواص الثلاث على الأصح من اضطراب طويل لعموم الأدلة. (ويحرم بها) أي بالجنابة (ما حرم بالحدث) الأصغر لأنها أغلظ منه (والمكث بالمسجد) لقوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل} وقوله صلى الله عليه وسلم {إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب} ومثله رحبته وهواؤه وجناح بجداره وإن كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع، وشمل ذلك ما لو كان المسجد شائعا في أرض بعضها مملوك وإن قل غير الملك فيما يظهر، ويفارق التفصيل السابق في التفسير مع أن حرمة القرآن آكد من حرمة المسجد، بأن المسجدية لما انبهمت في كل جزء من أجزاء تلك الأرض التي وقع فيها المكث كان يصدق عليه أنه ماكث في مسجد شائع بخلاف القرآن مع التفسير فإنه غير منبهم فيه بل متميز عنه، فلم يصدق عليه أنه مس مصحفا شائعا، وأيضا فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى مسجدا، ولا كذلك المصحف إذا اختلط بالتفسير فإنه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا إن زاد عليه التفسير كما مر، ومحل حرمة ما تقدم إن لم يكن له عذر، فإن كان كإغلاق بابه أو خوف لو خرج ولو على مال وتعذر غسله هناك تيمم حتما لا بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه فيحرم به كتراب مملوك لغيره ويصح، ومحله أيضا في حق المسلم ; أما الكافر فله دخوله إن أذن له فيه مسلم أو وجد ما يقوم مقام إذنه فيه ودعت حاجة إلى دخوله سواء أكان جنبا أم لا، لأنه لا يعتقد حرمته، أما الكافرة إذا كانت حائضا وأمنت التلويث فهل تمنع كالمسلمة كما في الروضة كأصلها في شروط الصلاة أو لا كما صرحا به في باب اللعان ؟ اختلف المتأخرون في الترجيح،

والأقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجـود حاجتها الشرعية، ومحلها أيضا في البالغ. أما الصبي الجنب فيجـوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصـنف فـي فتـاويه. قـال ابـن العماد في تسهيل المقاصد: ومن التردد فيه أن يدخل ليأخـذ حاجـة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منـه دون وقـوف، بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجـوع فلـه أن يرجع (لا عبوره) لكونه أخـف ولا يكلـف الإسـراع بـل يمشـي علـى عادته. نعم هو للحـائض والنفسـاء عنـد أمنهمـا تلـويثه مكـروه وإلا فحرام كما سيأتي. وللجنب خلاف الأولـى إلا لعـذر، ولـو عـبر بنيـة الإقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافـا لابـن العمـاد، إذ الحرمـة إنما هي لقصد المعصية لا للمرور، ولو ركب دابة ومر فيه لـم يكـن مكثا لأن سيرها منسوب إليه، بخلاف نحو سرير يحمله إنسان، ولو دخل على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجـع قبـل مجـاوزته لـم يجز لأنه يشبه التردد، والسابح في نهر فيه كالمار، ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيمـا يظهـر، ويحتمـل منعـه لأنه حصول لا مرور، وعلى الأول يحمل كلام البغوي أنه لو كـان بـه بئر ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما إذا ترتـب عليـه مكـث كمـا يظهر من كلامه نفسه، ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المكـث بقـدر حاجته وتيمم لذلك كما لا يخفى، ولو جامع زوجته فيه وهمـا مـاران فالأوجه الحرمة، كما يؤخذ من كلام ابن عبد السـلام أنـه لـو مكـث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتهـا، ومـن كلامهـم فـي باب الاعتكاف في توجيه كون المسجد شرطا لصحته حيـث قـالوا: لا جائز أن يكون ذكر بالمساجد شرطا لمنع مباشرة المعتكـف فـي المسجد، لأن منعها فيه لا يختص به فغيـر المعتكـف كـذلك، وخـرج بالمسجد المدرسة والرباط ومصـلى العيـد ونحوهـا ; وهـل شـرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة ؟ فيه احتمال، والأقرب إلى كلامهـم الأول، وعليـه فالاستفاضـة كافيـة مـا لـم يعلـم أصـله كالمساجد المحدثة بمنى. (والقرآن) حيث تلفـظ بـه بحيـث أسـمع نفسه مع اعتدال سمعه ولـم يكـن ثـم نحـو لغـط ولـو لحـرف، لأن نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية، فـالتحريم لـذلك لا لكونه يسمى قارئا. والأصل في ذلك قوله صـلى اللـه عليـه وسـلم {لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن} وهو وإن كان ضـعيفا له متابعات تجبر ضعفه بل حسنه المنذري (وتحل أذكـاره) للجنـب (لا بقصد قرآن) كقوله في الأكل بسم الله، وعند فراغه منه الحمد لله، وعند ركوبه {سبحان الذي سخر لنا هذا} وعنـد المصـيبة {إنـا لله وإنا إليه راجعون} لعدم الإخلال حينئذ بالتعظيم، إذ القرآن إنمـا

يكون قرآنا بالقصد، وشمل ما إذا قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده، أو أطلق كأن جرى به لسانه من غير قصد فلا يحرم، وظاهر أنه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه كآية الكرسي وسورة الإخلاص، وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الأقرب للمنقول، ويؤيده أن الفتح على الإمام لا بد فيه من قصد القراءة، ولو لما لا يوجد نظمه إلا في القرآن. قال الجوجري: وهو قضية تسوية المجموع بين الأذكار وغيرها، ثم قال: إن كلام الزركشي من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بأدنى تأمل ا هـ. وعلم مما تقدم أن قوله أذكاره مثال، فمواعظه وأحكامه وقصصه كذلك، ومحل منع قراءة الجنب إذا كان مسلما. أما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها، ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند، ويمنع تعلمه في الأصح، وغير المعاند إن لم يرج إسلامه لم يجز تعليمه وإلا جاز، وإنما منع من مس المصحف لأن حرمته آكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها إذ تجوز مع الحدث وبفم نجس، وبذلك علم اندفاع ما في الإسعاد هنا أخذا من كلام المهمات من قياسها عليها كما رد ذلك العلامة الجوجري. ويجوز للجنب إجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه إن لم يسمع نفسه والنظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والتوراة والإنجيل.

ثم شرع يتكلم على واجباته فقال (وأقله) أي وأقل واجب الغسل الذي لا يصح بدونه (نية رفع جنابة) إن كان جنبا، فإن كانت حائضا نوت رفع حدث الحيض (أو) نية (استباحة) شيء (مفتقر إليه) أي إلى الغسل كالطواف والصلاة ونية منقطعة حيض استباحة وطء ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقري تبعا لأصله هنا، وإن قيده في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوج ونحوها لما سبق في الضوء، فإن نوى ما لا يفتقر إليه لم يصح (أو أداء فرض الغسل) أو أداء الغسل، أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو الواجب، أو الطهارة للصلاة، أو الغسل لها فيما يظهر لا الغسل فقط، لأنه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء، أو رفع الحدث، أو الحدث الأكبر، أو عن جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما سوى رفع الحدث، ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيهما، إذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها. فلا يقال الحدث حيث أطلق منصرف للأصغر غالبا، ويأتي ما تقدم في الوضوء هنا من أنه يجب على سلس المني نية نحو الاستباحة، إذ لا يكفيه نية رفع

الحدث أو الطهارة عنه وأنه لو نفى من أحداثه غير ما نـواه أجـزأه، وأنـه لـو جنابـة جمـاع وقـد احتلـم، أو الجنابـة المخـالف مفهومهـا لمفهوم الحيض وحدثه حيض أو عكسه صح مع الغلط، وإن كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيـض غلطـا كمـا اعتمـده الوالـد رحمـه اللـه تعـالى خلافـا لبعـض المتـأخرين، وبخلاف ما إذا كان متعمدا كما صرح به في المجمـوع. نعـم يرتفـع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيـض مجتمـع وتصـريحهم بـأن اسـم النفاس من أسماء الحيض وذلك دال على أن الاسم مشترك، وقـد جزم بذلك في البيان واعتمده الإسنوي، ولو نـوى الجنـب بالغسـل رفع الحدث الأصـغر غالطـا وصـححناه لـم ترتفـع جنـابته عـن غيـر أعضاء الوضوء، لأن نيته لم تتنـاوله ولا عـن رأسـه إذ واجـب رأسـه الغسـل، والـذي نـواه فيهـا إنمـا هـو المسـح لأنـه واجـب الوضـوء، والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عـن بـاقي أعضاء الوضوء لوجوبها في الحدثين وهل يرتفع الحدث الأصغر عن رأسه لإتيانه بنية معتبرة في الوضوء، أفتى الوالد رحمه الله تعـالى بارتفاعه عنه أخذا من مفهوم قولهم: إن جنابته لا ترتفع عن رأسه، ويؤيده قولهم: إنه يسن له الوضوء، والأفضل تقديمه على الغسـل وينوى به رفع الحدث الأصغر فيرتفع عـن أعضـاء وضـوئه مـع بقـاء جنابتها، ولا يلحق بالرأس فيمـا تقـدم بـاطن لحيـة الرجـل الكثيفـة وعارضيه لأنه من مغسوله أصالة فترتفع الجنابة عنه كما أفاده ابن العماد، خلافا لما بحثه أبـو علـي السـنجي وارتضـاه فـي المهمـات (مقرونة بأول فرض) لما سبق فـي الوضـوء، وأول فـرض هنـا هـو أول مغسول من بدنه سـواء أكـان أعلـى أم أسـفل لعـدم الـترتيب فيه، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله. وإذا اقترنت بـأول مفروض لم يثب على السنن السابقة، وقـوله مقرونـة بـالرفع فـي خـط المصـنف كمـا أفـاده الشـارح، ويصـح نصـبها علـى أنـه صـفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به أولا وتقديره: وأقله أن ينوي كذا نية مقرونة (وتعميم شعره وبشره) لما في الصـحيح مـن قوله صلى الله عليه وسلم {أما أنا فيكفيني أن أصب علـى رأسـي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي} ولأن الحدث عـم جميـع البدن فوجب تعميمه بالغسل، ويجب إيصال الماء إلى منابت شـعر وإن كثف بخلاف الوضوء لتكرره، ويجب نقض ضفائر لا يصل المـاء إلى باطنها إلا بالنقض، وغسل ما ظهر مـن صـماخي الأذنيـن، ومـا يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها، وما تحـت قلفـة أقلـف، ومـا ظهر من باطن أنف مجذوع، ومن فرج الثيب عند قعودها لحاجتهـا،

ويعفى عن باطن شعر معقـود، نعـم شـعر العيـن والأنـف لا يجـب غسله، ومراده بالبشرة مـا يشـمل الأظفـار بخلاف نقـض الوضـوء (ولا تجب) في الغسل (مضمضة ولا استنشاق) بـل همـا مسـنونان كما في الوضـوء وغسـل الميـت، لأن الفعـل المجـرد لا يـدل علـى الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليـس الأمـر هنـا كذلك.

(وأكمله) أي الغسل (إزالة القذر) بالمعجمة طاهرا أو نجسا اسـتظهارا فيـه وإن قلنـا إنـه يكفـي غسـلة لهمـا (ثـم) بعـد إزالتـه (الوضوء) كاملا للاتباع فهو أفضل من تأخير قدميه عنه (وفي قــول يؤخر غسل قدميه) لما رواه البخاري {أنه صـلى اللـه عليـه وسـلم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل قدميه} وسواء كمـا فـي المجمـوع نقلا عن الأصحاب قدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعلـه فـي أثنـاء الغسـل فهـو محصـل للسـنة، لكـن الأفضـل تقـديمه، ثـم إن تجردت جنابته عن الحدث نوى به سـنة الغسـل وإلا فرفـع الحـدث الأصغر، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلـك بيـن أن يقـدم الغسـل على الوضـوء أو يـؤخره عنـه، ولـو تـرك الوضـوء أو المضمضـة أو الاستنشاق كره له، ويستحب له أن يتـدارك ذلـك، ولـو توضـأ قبـل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلـى إعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فإنه يحتـاج فـي تحصـيل السنة إلى إعادة غسلهما بعـد نيـة الوضـوء، لأن تلـك النيـة بطلـت بالحـدث. (ثـم) بعـد الوضـوء (تعهـد معـاطفه) كـالأذنين وطبقـات البطن والموق وتحت المقبـل مـن الأنـف بـأن يأخـذ كفـا مـن مـاء ويضـعها برفــق عليـه مميلا لهـا ليصـل لمعاطفهـا مـن غيـر نـزول لصماخه فيضر به ويتأكد ذلك فـي حـق الصـائم، وقـول الزركشـي يتعين محمول على ذلك أخذا مما مر في المبالغة، وإنما سن تعهــد ما ذكر لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الإسراف فيــه. (ثم يفيض) الماء (على رأسـه ويخللـه) أي أصـول شـعره بأصـابعه وهي مبلولة اتباعا والمستحب كما في الروضـة أن يكـون التخليـل قبل الإفاضة، ولا يعارضه تعبير المصنف بالواو لأنها لا تقتضي ترتيبا ولا يتقيد الاستحباب بالرأس فسائر شعور بدنه كذلك. (ثم) يفيضــه (على شقه الأيمن ثم الأيسر) للاتباع وفارق غسـل الميـت حيـث لا ينتقل للمؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم لسـهولة ذلـك علـى الحـي هنا خلافه، ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليـب الميـت قبـل الشـروع في شيء من الأيسر، فقـول الإسـنوي باسـتوائهما مـردود، وعلـى الفرق لو فعل هنا ما يـأتي ثـم كـان آتيـا بأصـل السـنة فيمـا يظهـر

بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره لتأخره عن مقـدم الأيسـر وهو مكروه، وظاهر كلامه أنه لا يسن في الرأس البـداءة بـالأيمن، وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي وهو ظاهر إن كان ما يفيضه يكفي كل رأسه، وإلا بدأ بالأيمن كما يبدأ به الأقطـع وفاعـل التخليل، وقـول الشـارح كالوضـوء، فيغسـل رأسـه ثلاثـا ثـم شـقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا بالنسبة لأصل سنة التثليث فما في شرح الـروض بالنسـبة لكمالهـا. (ويـدلك) بـدنه خروجـا مـن خلاف مـن أوجبه (ويثلث) كالوضوء كما مر، ولـو انغمـس فـي مـاء فـإن كـان جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن يفـوته الـدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء، وإن كان راكدا انغمـس فيـه ثلاثـا إما برفع رأسه منه، ونقل قدميه أو انتقاله فيه من مقامه إلـى آخـر ثلاثا، ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كمـا فـي التطهيـر مـن النجاسة المغلظة إذ حركته تحت الماء كجري الماء عليه.

(وتتبع) الأنثى غير المحرمة والمحدة (لحيض) أو نفاس ولـو خلية أو بكـرا أو عجـوزا أو ثقبـة أنـثى انسـد فرجهـا أو خنـثى حكـم بأنوثته بخلاف دم الفساد وغير الدم (أثره) أي الدم (مسكا وإلا) أي وإن لم يكن المسك (فنحوه) بأن تجعله في قطنـة وتـدخله فرجهـا بعد غسلها ثم طيبا ثم طينا تطييبا للمحل لا لسرعة العلـوق فيكـره تركـه، والأوجـه أن الـترتيب المـذكور شـرط لكمـال السـنة، أمـا المحرمة فيمتنع عليهـا اسـتعمال الطيـب مطلقـا كمـا بحثـه بعـض المتأخرين وهو ظاهر، وكذا المحدة لكن يستحب لها تطييب المحل بقليل قسـط أو أظفـار ولـو لـم تجـد سـوى المـاء كفـى فـي دفـع الكراهة كما في المجموع لا على السنة خلافا للإسنوي، وعلـم أنـه لا يندب تطييب ما أصابه دم الحيض من بقية بـدنها وهـو كـذلك أمـا الصـائمة فلا تسـتعمل شـيئا مـن ذلـك وشـمل تعـبيره بـأثر الـدم المستحاضة إذا شفيت وهو ما تفقهه الأذرعي وغيـره، والأوجـه أن المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع. وأفتى الوالـد رحمـه الله تعـالى بحرمـة جمـاع مـن تنجـس ذكـره قبـل غسـله، وينبغـي تخصيصـه بغيـر السـلس لتصـريحهم بحـل وطـء المستحاضـة مـع جريان دمها.

(ولا يسن) (تجديده) أي الغسل لعدم وروده مع ما فيه مـن الحـرج (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما ولـو تحيـة مسجد وركعة واحدة إذا اقتصر عليها، لا سجدة تلاوة أو شكر لعـدم كونهما صلاة ولا طوافا وإن كان ملحقا بالصلاة. ولو جـدده قبـل أن يصلي به كره تنزيها لا تحريما، ويصح كما أوضحت جميـع ذلـك فـي شـرح العيـاب. نعـم إن عارضـه فضـيلة أول الـوقت قـدمت علـى

التجديد لأنها أولى منه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى، وتقدم استحبابه لماسح الخف، ويستحب تجديده أيضا للوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها كما نقله مجلي عن القفال وإن نظر فيه ابن الرفعة.

(ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء) فيمن اعتدل جسده (عن مد) تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي (والغسل عن صاع) تقريبا وهو أربعة أمداد {لأنه صلى الله عليه وسلم كان يوضئه المد ويغسله الصاع}، أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة إلى جسده عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام (ولا حد له) أي لماء الغسل والوضوء، فلو نقص عن ذلك مع الإسباغ كفى، فقد نقل عن إمامنا رضي الله عنه أنه قال: قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه، ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفيه. ويستحب الاقتصار على المد والصاع لأن الرفق محبوب وينقص بفتح الياء، وماء الوضوء منصوب على أنه مفعول والفاعل ضمير يعود على الشخص، وفي خط المصنف بالرفع وهو صحيح أيضا، وحكم الموالاة هنا كالوضوء. قال في الإحياء: لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب، إذ سائر أجزائه ترد إليه في الآخرة فيعود جنبا. ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها.

(ومن به) أي ببدنه شيء (نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت: الأصح تكفيه، والله أعلم) لأن واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض، ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية، وما وقع في كلام المصنف من فرض ذلك في النجاسة الحكمية مثال لا قيد، وقيد السبكي المسألة بما إذا لم تحل بين الماء والعضو وكثر الماء أو قل وأزالها بمجرد ملاقاته لها وإلا لم يكف قطعا، ولا بد من تقييدها بغير المغلظة أيضا، فغسلها بدون ترتيب أو به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث، ولا ينافي ما تقرر هنا ما سيأتي في الجنائز من اشتراط إزالة النجاسة قبل غسل الميت لأنه ترك الاستدراك ثم عليه للعلم به مما هنا.

(ومن اغتسل لجنابة وجمعة) بنيتهما (حصلا) كما لو نوى الفرض وتحية المسجد (أو لأحدهما حصل فقط) عملا بما نواه، وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه، وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وإن لم ينوها بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل، وليس القصد هنا النظافة بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء، فلو

نوى غسل الجنابة ونفى غسل الجمعة وقلنا بحصولهما بنية أحدهما ففيه احتمالان: أظهرهما عند الإمام عدم الحصول نعم لو طلبت منه أغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لمساواتها لمنويه، وقياسا على ما لو اجتمع عليه أسباب أغسال واجبة ونوى أحدها لأن مبنى الطهارات على التداخل.

(قلت: ولو) (أحدث ثم أجنب أو عكسه) أي أجنب ثم أحدث (كفى الغسل) (على المذهب، والذي أعلم) نوى الوضوء معه أم لم ينوه غسل الأعضاء مرتبة أم لا، لأنهما طهارتان فتداخلتا، وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وأن الأصغر يضمحل معه: أي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى. والوجه الثاني لا يكفي الغسل وإن نوى معه الوضوء، بل لا بد من الوضوء معه. والثالث إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا. وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر، فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما، كذا قال الشارح جوابا عن اعتراض أورد عليه، فقوله لا في كل منهما: أي لا في جميعهما، فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الأفراد، بخلاف كونه في الجميع، ولو وجد الحدثان معا فهو كما لو تقدم الأصغر.

ويباح للرجل دخول الحمام ويجب على داخله غض البصر عما لا يحل، وصون عورته عن كشفها بحضرة من لا يحل له النظر إليها أو في غير وقت حاجة كشفها، ونهي الغير عن كشف عورته وإن علم عدم امتثاله، ويحل للنساء دخوله أيضا مع الكراهة من غير عذر، والخناثى كالنساء كما استظهره الشيخ، ويجب عليه الاقتصار في الماء على قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة. ومن آدابه قصد التطهر والتنظف وتسليم الأجرة قبل دخوله والتسمية للدخول ثم التعوذ كالخلاء وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا كما مر، وأن يذكر بحرارته حر جهنم، وأن لا يدخله إذا رأى فيه عاريا، وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول، وأن لا يكثر الكلام وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام إن قدر عليه، لأنه وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء، وأن يستغفر الله تعالى، وبعد خروجه منه يصلي ركعتين. ويكره أن يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين لأنه وقت انتشار الشياطين، ويكره للصائم، وصب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب ولا بأس بدلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة، ولا بأس كما في المجموع بقوله لغيره:

عافاك الله ولا بالمصافحة. ويسن لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وإزالة الأوساخ من ريح كريه وشعر وحسن الأدب معهم.

باب النجاسة

وفيه إزالتها وهي متوقفة على معرفتها فنقول: هي لغة كل مستقذر، وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. وعرفها بعضهم بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل، فخرج بالإطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية، الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وإن سهل تمييزه، خلافا لبعض المتأخرين نظرا إلى أن شأنه عسر التمييز، ولا يتنجس فمه فلا يجب عليه غسله. وهذا القيد والذي قبله للإدخال لا للإخراج كما أوضحت ذلك في شرح العباب، ولا حاجة لزيادة إمكان التناول ليخرج به الأشياء الصلبة كالحجر، لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم وإلا لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الآدمي فإنه وإن حرم تناوله مطلقا في حالة الاختيار إلخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته، ولا يرد عليه لحم الحربي فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه، إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية، ومعلوم أن الأولى لازمة للجنس من حيث هو لأن الأوصاف الذاتية لا تختلف، والثانية تختلف باختلاف تلك الأوصاف المختلفة باختلاف أفراد الجنس، وحينئذ فالآدمي تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه أخرى، فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لأنها وصف ذاتي أيضا فلا تختلف باختلاف الأفراد، والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله، ولا شك أن الحربي تثبت له الحرمة الأولى، فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء خلافا لبعض المتأخرين، ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم، فلهذا جاز إغراء الكلاب على جيفته وحينئذ فلا إشكال في كلامهم، وأن ذلك لا يرد على الحد لأن طهارته لحرمته الذاتية كغيره وإن كان غير محترم باعتبار وصفه، وبلا استقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم، بل لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الأصح، وبلا لضررها في بدن أو عقل ما ضر العقل كالأفيون والزعفران، أو البدن كالسميات والتراب وسائر أجزاء الأرض ثم عرفها المصنف بعدها فقال: (هي كل مسكر مائع) خمرا كان وهو المشتد من عصير

العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود أو غيره مما من شأنه الإسكار وإن كان قليلا، أما الخمر بسائر أنواعها فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولأنها رجس بنص القرآن، والرجس النجس، وألحق بذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها بوجود الإسكار المسبب عنه ذلك في كل منهما. ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ما ليس بنجس اتفاقا لأنه استعمل الرجس في معنييه وهو جائز عند الشافعي، إذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالإجماع فبقيت هي، وخرج بزيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والأفيون فإنه وإن أسكر طاهر كما صرح به في الدقائق، وما وقع في بعض شروح الحاوي من نجاسة الحشيشة غلط، وقد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران، ولا يرد على ما تقدم الخمرة المنعقدة فإنها جامدة وهي نجسة والحشيشة المذابة فإنها طاهرة، لأن الخمرة المنعقدة مائعة في الأصل بخلاف الحشيشة المذابة. وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لأنه يتخمر كالبوظة، وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر ؟ فأجاب بأنه لا اعتبار بقول هذا القائل، فإنه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لأنه ليس بمائع انتهى. أي حال إسكاره لو كان ويؤخذ منه أن البوظة نجسة وهو كذلك، إذ لو نظر إلى جمودها قبل إسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات، وهذا ظاهر جلي. وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد بأنه حد للنجس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووي، لأن حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان ؟ رد بأن النجاسة تطلق على كل من الأعيان وعلى الحكم الشرعي، فحدها بالأعيان صريح في أن النووي لم يرد بها معناها الثاني بل الأول، وهي حقيقة فيه أو مجاز مشهور، على أن أهل اللغة قالوا: إن النجاسة والنجس بمعنى واحد، ثم الأعيان جماد وحيوان، فالجماد كله طاهر لأن الله تعالى خلقه لمنافع عباده ولو من بعض الوجوه، ولا يحصل الانتفاع أو يكمل إلا بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته، وهو ما ذكره المصنف بقوله فيما مر: كل مسكر مائع، والحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع، وقد نبه عليه المصنف فقال: (وكلب) ولو معلما لخبر الصحيحين {إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات} وخبر مسلم {طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب} وجه الدلالة أن الماء لو لم يكن نجسا لما أمرنا بإراقته لما فيه من إتلاف المال

المنهي عن إضاعته، والأصل عدم التعبد إلا لدليل، وأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث، فبقيتها أولى وإراقة ما ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء، وإلا فمستحبة كسائر النجاسات إلا الخمرة غير المحترمة فتجب إراقتها فورا لطلب النفس تناولها. واعلم أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثاني، إلا إذا قام دليل. وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه، ولخبر البيهقي وغيره {أنه صلى الله عليه وسلم دعي إلى دار فلم يجب، وإلى أخرى فأجاب، فقيل له في ذلك فقال: في دار فلان كلب، قيل وفي دار فلان هرة، فقال: إنها ليست بنجس ة} فدل إيماؤه للعلة بأن التي هي من صيغ التعليل على أن الكلب نجس. (وخنزير) بكسر الخاء لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يقتنى بحال، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه ولا ينتقض بالحشرات ونحوها إذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء، بخلاف الكلب والخنزير فإن كلا منهما يقبل أن ينتفع به، وجاز ذلك في الكلب وامتنع في الخنزير لما تقدم، واستدل على نجاسته بقوله تعالى {أو لحم خنزير فإنه رجس} إذ المراد جملته لأن لحمه دخل في عموم الميتة، وقد بينا وجه ذلك في شرح العباب (وفرعهما) أي فرع كل منهما تبعا لأصله وتغليبا للنجاسة، ويدخل في ذلك ولد الولد لأنه فرع بالواسطة وإن سفل، وسواء أكان النجس أبا أم أما إذ القاعدة أن الفرع يتبع الأب في النسب، والأم في الرق والحرية وأشرفهما في الدين، وإيجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة، وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة. (وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) ولو نحو ذباب كدود خل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها ا وظفرها وحافرها وس ائر أجزائها لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} وتحريم ما ليس بمحترم ولا مضر يدل على نجاسته، والمراد بالميتة شرعا ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكى غير المأكول، ومذكى المأكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوس والمحرم بضم الميم، أما المذكاة شرعا فطاهرة ولو جنينا في بطنها وصيدا لم تدرك ذكاته وبعيرا ند لأن الشارع جعل ذلك ذكاتهما، أما الآدمي ولو كافرا فطاهر لقوله تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت ولخبر الحاكم {لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا

ميتا} ولأنه لو كان نجسا لما أمر بغسله كسائر النجاسات. لا يقال: ولو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة. لأنا نقول: غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس، على أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه، وأما قوله تعالى {إنما المشركون نجس} المراد نجاسة الاعتقاد أو أنا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الأبدان، ولهذا {ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير في المسجد}، وقد أباح الله طعام أهل الكتاب، والخلاف كما قال الزركشي في غير ميتة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. قال ابن العربي المالكي: وفي غير الشهيد قال الأذرعي ولم أره لغيره، وأما ميتة السمك والجراد للإجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا وهو ما يؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا، ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر {هو الطهور ماؤه الحل ميتته} وسواء أماتا باصطياد أم بقطع رأس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار أم مات حتف أنفه، لما روي عن عبد الله بن أبي أوفى {غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد}. وصح عن ابن عمر {أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال}. والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والأنثى. (و) المستحيل في باطن الحيوان نجس فمنه (دم) بتخفيف الميم وتشديدها ولو تحلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى {أو دما مسفوحا} أي سائلا ولخبر {فاغسلي عنك الدم وصلي} وخرج بالمسفوح في الآية الكبد والطحال، وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة، فمراد من عبر بطهارته أنه معفو عنه. (وقيح) لكونه دما يستحيل إلى نتن وفساد وماء قرح ونفط وجدري متغير كما سيأتي في شروط الصلاة. (وقيء) اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير كما قالاه، والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لأنه باطن فيما يظهر. نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا، ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما إذا لم يبق فيه تلك القوة. ومن أطلق كونه متنجسا على بقائها فيه كما في نظيره من الروث، وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا. ولو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر وجرة ومرة، ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا. قال ابن العماد: وتبطل الصلاة بلسعة الحية لأن

سمها يظهر على محل اللسعة، لا العقرب لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله، وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الأوجه، إلا إن علم ملاقاة السم للظاهر أو لما لاقى سمها، ومحل ما تقدم في المرارة بالنسبة لما فيها. أما هي فمتنجسة كالكرش فتطهر بغسلها، وأما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في الأدوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها لأنها تجسدت من النجاسة فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحا، والبلغم الصاعد من المعدة نجس، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر فإنه طاهر، والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر، نعم لو ابتلي به شخص فالظاهر كما في الروضة العفو. والزباد طاهر. وهو لبن سنور بحري أو عرق سنور بري، ويتجه العفو عن يسير شعره عرفا ولم يبينوا أن المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الإناء المأخوذ منه، والأوجه الأول إن كان جامدا لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط، فإن كثرت في محل واحد لم يعف عنه وإلا عفي، بخلاف المائع فإن جميعه كالشيء الواحد، فإن قل الشعر فيه عفي عنه وإلا فلا، ولا نظر للمأخوذ. والعنبر طاهر وهو نبت يلفظه البحر، والمسك طاهر لخبر مسلم {المسك أطيب الطيب} وكذا فأرته بشعرها إن انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها وإلا فنجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياسا على الإنفحة. (وروث) بالمثلثة ولو من طير مأكول أو مما لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد لما رواه البخاري {أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال: هذا ركس والركس النجس} والعذرة والروث قيل بترادفهما، وقال النووي: إن العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم. قال الزركشي: وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي، ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الأثير ما يقتضي أنه يختص بذي الحافر قال: وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع انتهى. وعلى قول الترادف فأحدهما يغني عن الآخر، وعلى قول النووي الروث يغني عن العذرة، وهل العسل خارج من دبر النحلة أو من فيها ؟ فيه خلاف، والأشبه الثاني، فعلى الأول يستثنى ذلك من الضابط في الخارج. (وبول) للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد، وقيس به سائر الأبوال، وأما {أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الإبل} فكان للتداوي، وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمرة، وما ورد من أن الله تعالى لم

يجعل الشفاء في المحرمات محمول على صرف الخمر، وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القائل بذلك الأخبار التي يدل ظاهرها للطهارة كعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم شرب أم أيمن بوله على التداوي، لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها، وصححه القاضي وغيره، ونقله العمراني عن الخراسانيين، وصححه السبكي والبارزي والزركشي. وقال ابن الرفعة: إنه الذي أعتقده وألقى الله به. وقال البلقيني: إن به الفتوى، وصححه القاياتي وقال: إنه الحق، وقال الحافظ ابن حجر: تكاثرت الأدلة على ذلك، وعده الأئمة في خصائصه فلا يلتفت إلى خلافه، وإن وقع في كتب كثير من الشافعية فقد استقر الأمر من أئمتهم على القول بالطهارة انتهى. وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد، وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة. قال الزركشي: وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء، ونازعه الجوجري في ذلك. وأما الحصاة التي تخرج مع البول أو بعده أحيانا وتسميها العامة الحصية، فأفتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بأنه إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فنجسة وإلا فمتنجسة لدخولها في الجماد المتقدم حينئذ. (ومذي) بالمعجمة وإسكانها، وقيل بكسرها مع تخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء للأمر بغسل الذكر منه في قصة علي رضي الله عنه، وهو ماء أصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند فورانها، وفي تعليق ابن الصلاح أنه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا، وربما لا يحس بخروجه، وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن. (وودي) بالمهملة وقيل بالمعجمة وإسكانها وتخفيف الياء، وقيل وتشديدها بالإجماع فيهما وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل.

(وكذا مني غير الآدمي) ونحو الكلب (في الأصح) كسائر المستحيلات. أما مني نحو الكلب فنجس بلا خلاف. وأما مني الآدمي فطاهر في الأظهر، لأنه أصله رجلا أو امرأة أو خنثى، وغايته أنه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر، فالقول بنجاسته ليس بشيء، وسواء في الطهارة مني الحي والميت فينجس والمجبوب والممسوح، فكل من تصور له مني منهم كان كغيره، وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء فإنه يكون نجسا، لأنه ليس بمني. والأصل في ذلك ما روي {أن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه}، وفي رواية مسلم {فيصلي فيه}. قال بعضهم: وهذا لا يتم الاستدلال به

إلا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم. وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته، لأن منيه عليه السلام كان من جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه، وقد أوضحت ذلك في شرح العباب، ومقابل الأصح أنه نجس مطلقا لاستحالته في الباطن، وقيل بنجاسته من المرأة بناء على نجاسة رطوبة فرجها، ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وإن كان مستجمرا بالأحجار، وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالأحجار تنجس منيهما، ويحرم عليه ذلك لأنه ينجس ذكره (قلت: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، والله أعلم) لكونه أصل حيوان طاهر كالبيض فأشبه مني الآدمي. ويسن غسل المني للخروج من الخلاف، ومقابل الأصح طهارته من المأكول ونجاسته من غيره كاللبن والبيض المأخوذ من حيوان طاهر وإن لم يؤكل طاهر، ومثله المأخوذ من ميتة إن كان متصلبا، وبزر القز طاهر. ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة وإلا فلا. (ولبن ما لا يؤكل غير) لبن (الآدمي) كلبن الأتان لكونه من المستحيلات في الباطن، أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر. وكذا لبن الشاة أو البقرة إذا أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزركشي في خادمه، ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقيني، ولا بين أن يكون على لون الدم أو لا إن وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني. أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقا كما في المجموع. والأصل في طهارة ما ذكر قوله تعالى {لبنا خالصا سائغا للشاربين}. وأما لبن الآدمي فطاهر أيضا إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا، ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن في زمن باجتنابه، وسواء أكان من ذكر أم أنثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين أم مشكل قياسا على الذكر، وأولى انفصل في حياته أم بعد موته لأن التكريم الثابت للآدمي الأصل شموله للجميع ولأنه أولى بالطهارة من المني. وقد يشمل ذلك تعبير الصيمري بقوله: ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها. والإنفحة طاهرة وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى إنفحة أيضا إن كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن، وسواء في اللبن لبن أمها أم غيره شربته أم سقي لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا، ولا فرق في طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة أو لا فيما يظهر، وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبي بعد حولين وإن لم يأكل

سوى اللبن في شرح العباب. نعم يعفى عن الجبن المعمول بالإنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وقد قال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} وصرح الأئمة بالعفو من النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة. (والجزء المنفصل) بنفسه أو بفعل فاعل (من) الحيوان (الحي) (كميتته) طهارة وضدها لخبر {ما قطع من حي فهو ميت} فاليد من الآدمي طاهرة ولو مقطوعة في سرقة أو كان الجزء من سمك أو جراد ومن نحو الشاة نجسة، ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي، نجسة من غيره. أما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع، وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق: أي بخلاف سمها كما مر وكلامهم يخالفه (إلا شعر المأكول فطاهر) بالإجماع في المجزوز وعلى الصحيح في المنتتف وصوفه ووبره وريشه مثله سواء انتتف منه أم انتتف. قال الله تعالى {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} وهو محمول على ما أخذ حال الحياة أو بعد التذكية وهو مخصص للخبر المتقدم، والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان المأكول أو كونه مأكولا أو غيره طاهر عملا بالأصل، وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أو لا لأن الأصل عدم التذكية، ولو قطع عضو يحكم بنجاسته وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية له هذا كله ما لم ينفصل مع الشعر شيء من أصوله، فإن كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

(وليست العلقة) وهي دم غليظ يستحيل إليه المني، سميت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه (والمضغة) وهي لحمة منعقدة من ذلك. سميت به لأنها بقدر ما يمضغ (ورطوبة الفرج) وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق كما في المجموع وفيه أن الخارجة من باطن الفرج نجسة. والحاصل أنها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية، وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا ينجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها، ولا يجب غسل الولد المنفصل في حياة أمه، والأمر بغسل الذكر محمول على الاستحباب، ولا تنجس مني المرأة على ما مر (بنجس في الأصح) من كل حيوان طاهر ولو غير مأكول من آدمي أو غيره، وقول الشارح من الآدمي أفاد به مع قوله آخر

المقالة والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة أن الخلاف في الثلاثة جار، سواء أكانت من الآدمي أم من غيره، وأن مقابل الأصح في الثلاثة من غير الآدمي أقوى من مقابله فيها من الآدمي، فما ذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة من غير الآدمي من الطهارة. هكذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه، وخرج بالطاهر النجس ككلب ونحوه. ومن المحكوم بنجاسته البخار الخارج من النجاسة المتصاعد عنها بواسطة نار، إذ هو من أجزائها تفصله النار منها لقوتها لأنه رماد منتشر لكن يعفى عن قليله، وشمل ذلك دخان الند المعجون بالخمر وإن جاز التبخر به لأن المتنجس هنا كالنجس، وما لو انفصل دخان من لهب شمعة وقودها نجس أو من دخان خمر أغليت ولم يبق فيها شدة مطربة لنجاسة عينها، أو من دخان حطب أوقد بعد تنجسه بنحو بول. وأما النوشادر وهو مما عمت به البلوى فإن تحقق أنه انعقد من دخان النجاسة أو قال عدلان خبيران إنه لا ينعقد إلا من دخانها فنجس، وإلا فالأصل الطهارة، ويعفى عن يسير شعر نجس من غير نحو كلب، وعن كثيره من مركوب لمشقة الاحتراز عنه، وعن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه إلا أن يغيره فينجس، ولما يغلب ترشحه كدمع وبصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة وضدها.

(ولا يطهر نجس العين) بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة كميتة وقعت في ملاحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا (إلا) شيئان: أحدهما (خمر) وإن كانت غير محترمة حقيقة كانت الخمرة وهي المتخذة من عصير العنب أم غيرها وهي المعتصرة من غيره، فقد ذكر في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد أنها اسم لكل مسكر، وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه في بابي الربا والسلم لإطباقهم على صحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزمة لطهارتهما، لأن النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا، ولا يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يتخمر لأنه نادر، وإنما طهر لأن الماء من ضرورته بالنسبة لإخراج ما بقي فيه لا من أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه، وإذا تسومح في هذا الماء فما يتوقف عليه أصل العصر بطريق الأولى (تخللت) بنفسها فتطهر بالتخلل لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زالت، ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالبا، فلو لم نقل بالطهارة لربما تعذر الخل وهو حلال إجماعا ولو بقي في قعر الإناء دردي خمر فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يطهر تبعا للإناء سواء استحجر أم لا، كما يطهر باطن جوف الدن، بل هذا أولى، وظاهر كلامهم أيضا أنه لا فرق في العصير بين

المتخذ من نوع واحد وغيره. فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخـذه من نحو عنب ورمان أو بر وزبيب طهر بـانقلابه خلا، وبه جـزم ابـن العماد وليس فيه تخليل بمصـاحبة عيـن لأن نفـس العسـل أو الـبر ونحوهمـا يتخمـر كمـا رواه أبـو داود، وكـذلك السـكر فلـم يصـحب الخمر عين أخرى، ولو جعل مع نحو الزبيب طيبـا متنوعـا ونقـع ثـم صفي وصـارت رائحتـه كرائحـة الخمـر فيحتمـل أن يقـال إن ذلـك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس، وإلا فلا أخذا من قـولهم لـو ألقي على عصير خل دونه تنجس. وإلا فلا لأن الأصل والظاهر عدم التخمر، ولا عبرة بالرائحة حينئذ، ويحتمل خلافه وهو أوجه، ويكفـي زوال النشـوة وغلبـة الحموضـة ولا تشـترط نهايتهـا بحيـث لا تزيـد (وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح) أو مـن دن إلى آخر أو فتح رأس ظرفه للهواء لزوال الشدة المطربة مـن غيـر نجاسة خلفتها سواء أقصد بكل منها التخلل أم لا، والثـاني لا تطهـر لما سيأتي (فإن خللت بطرح شيء) فيها ولو بنفسه أو بإلقـاء نحـو ريح (فلا) تطهر لأن من استعجل شيئا قبـل أوانـه عـوقب بحرمـانه غالبا، سواء كان له دخل في التخليل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة، ولا فرق بيـن مـا قبـل التخمـر ومـا بعـده، ولا بيـن أن تكـون العيـن طاهرة أو نجسة، نعم إن كانت طـاهرة ونزعـت منهـا قبـل التخلـل طهرت، أما النجسة فلا وإن نزعت قبله لأن النجس يقبل التنجيس. ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبـات لا يمكـن الاحـتراز عنهـا لم تضر فيما يظهر، وكالمتنجس بالعين العناقيد وحباتها إذا تخمرت في الدن ثم تخللت، وكذا لو صب عصـير فـي دن متنجـس أو كـان العصير متنجسا، أو نقص من خمر الدن بأخذ شيء منهـا، أو أدخـل فيه شيء فارتفعت بسببه ثم أخرج فعادت كما كـانت، إلا إن صـب عليها خمر حتى ارتفعت إلى الموضـع الأول. واعتـبر البغـوي كـونه قبل جفافه، واعتمده الوالد رحمه الله تعالى، ويطهر الدن تبعـا لهـا وإن تشرب بهـا أو غلـت، ولـو اختلـط عصـير بخـل مغلـوب ضـر أو غالب فلا، فإن كان مساويا فكذلك إن أخـبر بـه عـدلان يعرفـان مـا يمنع التخمر وعدمه، أو عدل واحد فيما يظهر، أما إذا لم يوجد خبير أو وجـد وشـك فـالأوجه إدارة الحكـم علـى الغـالب حينئـذ. ويحـل إمسـاك خمـر محترمـة لا غيرهـا وهـي المعتصـرة بقصـد الخمريـة فتجـب إراقتهـا فـورا كمـا تقـدم، وسـيأتي الكلام عليهـا فـي بـاب الغصب وذكرت فيها فوائد جملة هنا في شرح العباب.

(و) ثانيهما (جلد نجس بالموت) مأكولا كان أم غيره (فيطهر بدبغه) أي باندباغه ولو بوقوعه بنفسه أو بإلقاء ريح أو نحـو ذلـك أو بإلقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح (ظاهره وكذا باطنه على المشهور)

لما رواه مسلم {إذا دبغ الإهاب فقد طهر} وحديث {طهور كل أديم دباغه} رواه الدارقطني، وورد في البخاري وغيره {هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به}. قال الزركشي في الخادم: والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم: إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه، فتنبه لذلك، فقد رأيت من يغلط فيه. ويؤخذ من طهارة باطنه به أنه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك، والثاني يقول آلة الدباغ لا تصل إلى الباطن. ورد بوصولها إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وإن ألقي في المدبغة وعمه الدابغ لأنه لا يؤثر فيه لكن يعفى عن قليله وإن قال الشيخ إنه يطهر تبعا وإن لم يتأثر بالدبغ، لكن قوله كما يطهر دن الخمر وإن لم يكن فيه تخلل محل وقفة، إذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بأن الثاني محل ضرورة، إذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل أصلا بخلاف الأول لا ضرورة إلى القول بطهارته لإمكان الانتفاع به لا من جهة الشعر وخرج بنجس بالموت جلد المغلظة فلا يطهر بالدباغ، إذ سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة أبلغ في دفعها، فإذا لم تفد الطهارة فالاندباغ أولى (والدبغ نزع فضوله) وهي مائيته ورطوبته المفسد له بقاؤها، ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن، وهو مراد من عبر بالفساد أو هو أعم ليشمل نحو شدة نحو تصلبه وسرعة نحو بلائه، لكن في إطلاق ذلك نظر. والأوجه أن ما عدا النتن إن قال خبيران إنه لفساد الدبغ ضر وإلا فلا، لأنا نجد ما اتفق على إتقان دبغه يتأثر بالماء، فلا ينبغي أن ينظر لمطلق التأثر به بل التأثر يدل على فساد الدبغ ولا يحصل ذلك إلا (بحريف) بكسر الحاء وتشديد الراء وهو ما يلذع اللسان بحرفته كشب وشث وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام وزبل لحصول الغرض به (لا شمس وتراب) وملح وكل ما لا ينزع الفضول وإن جف به الجلد وطابت رائحته لبقاء عفونته كامنة فيه بدليل أنه لو نقع في الماء عادت عفونته (ولا يجب الماء في أثنائه) أي الدبغ (في الأصح) بناء على أنه إحالة لا إزالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك، وأما خبر {يطهرها الماء والقرظ} فمحمول على الندب أو الطهارة المطلقة، وقول الأذرعي: ومن تبعه لا بد في الجاف من الماء ليصل الدواء به إلى سائر أجزائه، مردود إذ القصد وصوله ولو بمائع غير الماء فلا خصوصية للماء، إذ لا نظر إلى أن لطافته توصل الدواء إلى باطنه على وجه لا يوصله غيره، لأن القصد الإحالة وهي حاصلة وإن لم يصل الدواء إلى باطنه على الوجه المذكور، ومقابل الأصح يجب الماء تغليبا لمعنى

الإزالة (و) يصير (المـدبوغ) والمنـديغ (كثـوب نجـس) أي متنجـس لملاقاته للأدوية النجسة أو المتنجسة بملاقاتها قبـل طهـر عينـه فلا يطهر إلا بغسله بإجراء الماء على ظاهر الجلد، سـواء أدبـغ بطـاهر أم نجس ثم يصلى فيه ويستعمله في مـائع، ويحـرم أكلـه وإن كـان أصل حيوانه مأكولا لخروج حيوانه بموته عن المأكول.

ثم النجاسة على ثلاثة أقسام: مغلظة ومخففة ومتوسطة، وبدأ بأولها فقال (وما نجس بملاقاة شيء من كلب) سواء أكـان بجـزء منه أم من فضلاته، أم بما تنجس بشيء منهما كأن ولغ في بـول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا ولو معضـه من صيد أو غيره، وسواء أكان جافا ولاقى رطبـا أم عكسـه (غسـل سبعا إحداهن) في غير أرض ترابيـة (بـتراب) ولـو طينـا رطبـا كم ا أفتى به الغزالي لأنه تراب بالقوة، ويكفي العـدد المـذكور بشـرطه وإن تعدد الوالغ أو الولوغ أو لاقته نجاسة أخرى. والأصل فـي ذلـك قوله صلى الله عليه وسلم {طهور إناء أحدكم إذا ولـغ فيـه الكلـب أن يغسله سبع مرات أولاهـن بـالتراب}، وفـي روايـة {أولاهـن، أو أخراهن بالتراب} وفي أخرى {وعفـره الثامنـة بـالتراب} أي بـأن تصاحب السابعة لرواية: السابعة بالتراب المعارضة لرواية أولاهـن في محله فيتساقطان فـي تعييـن محلـه، ويكفـي فـي واحـدة مـن السـبع كمـا فـي روايـة {إحـداهن بالبطحـاء} علـى أنـه لا تعـارض لإمكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل لعـدم احتيـاجه بعـد ذلك إلى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات، ورواية: السـابعة على الجواز، وروايـة إحـداهن علـى الأجـزاء وهـو لا ينـافي الجـواز أيضا، وقد أمر بالغسل من ولوغه بفمه وهـو أطيـب أجزائـه فغيـره من بوله وعرقه وروثه ونحوها أولى، والغسلات المزيلة للعيـن تعـد واحدة وإن كثرت وإنما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين، لأنه محل تخفيف وما هنا محل تغليـظ، فلا يقـاس هـذا بذاك. ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وإن خرج بعينه قبل اسـتحالته فيمـا يظهـر، وأفـتى بـه البلقينـي لأن البـاطن محيل، وقد أفتى الوالد رحمه الله في حمام غسل داخله كلب ولـم يعهـد تطهيـره واسـتمر النـاس علـى دخـوله والاغتسـال فيـه مـدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوهما بأن ما تيقن إصابة شيء له من ذلك نجـس وإلا فطـاهر لأنـا لا ننجـس بالشـك، ويطهر الحمام بمرور الماء عليـه سـبع مـرات إحـداها بطفـل ممـا يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صـرح بـه جماعـة، ولـو مضـت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسـطة الطيـن الـذي فـي نعـال

داخلية لم يحكم بالنجاسة لداخليه، كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها

(والأظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وإن عدم أو أفسد الثوب أو زاد في الغسلات فجعلها ثمانية مثلا، لأن القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغير ما تقدم، وقد نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم، ولأنه غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي أحدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف بأحدهما، وخرج المزج بنحو أشنان وصابون ونخالة ودقيق، وإنما لم يلحق بالتراب نحو الصابون وإن ساواه في كونه جامدا وفي الأمر به في التطهير لأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله، ومقابل الأظهر لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه (و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) لأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب، لأن تحريمه منصوص عليه في القرآن ومتفق عليه، وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه، ولأنه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب، ولأنه يندب قتله لا لضرورة، والفرع المتولد منهما أو من أحدهما يتبع الأخس في النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثاني يكفي غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات لأن الوارد في الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا، ولو غمس المتنجس بما ذكر في ماء كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر، وإن لم يحركه فواحدة، ويفارق ما مر في انغماس المحدث من تقدير الترتيب بأن الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس أحدهما بالآخر، ويظهر في تحريكه أن الذهاب مرة والعود أخرى. ويفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة بأن المدار ثم على العرف، أو في جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ كلب في إناء فيه ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الإناء وإن أصاب جرمه المستور بالماء، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه كما صرح به الإمام وغيره. ولو ولغ في إناء فيه ماء قليل ثم بلغ قلتين طهر الماء لا الإناء (ولا يكفي تراب) مستعمل في حدث أو نجس، ولا (نجس) في الأصح، بل لا بد أن يكون مما يصح التيمم به فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس بعينية أو حكمية بواسطة أو غيرها، والأوجه أنه يكفي هنا الرمل الذي له غبار وإن كان نديا، والتراب ولو اختلط بنحو دقيق حيث كان لو مزج بالماء لاستهلكت أجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء إلى جميع المحل وإن لم يكف في التيمم لظهور الفارق، ومقابل الأصح أنه يكفي كالدباغ بالشيء النجس (ولا) يكفي (ممزوج بمائع) كخل (في الأصح) إلا إذا مزجه بعد ذلك بماء ولم يفحش

تغيره بنحو الخل، ويكفي مزج التراب خارج الإناء المتنجس أو فيه سواء أصب الماء أولا أم التراب. والضابط أن يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يقدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، ويقوم مقام التتريب الماء الكدر كماء النيل أيام زيادته وكماء السيل المترب، ومقابل الأصح يكفي التراب الممزوج بالمائع لحصول المقصود بذلك. وخرج بقولنا في غير أرض ترابية الترابية إذ لا معنى لتتريب التراب، ويؤخذ منه أنه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا، بخلاف الأرض الحجرية والرملية التي لا غبار فيهما فلا بد من تتريبهما، والمراد بالأرض الترابية ما فيها تراب، ولو أصاب شيء منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره تتريبه، ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهي أنه لا معنى لتتريب التراب، وأيضا فالاستثناء معيار العموم، ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة إلا الأرض الترابية، كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعول عليه وإن نسب إليه أنه أفتى قبله بخلافه. نعم لو جمع التراب المتطاير وأراد تطهيره لم يحتج إلى تتريبه أخذا من العلة السابقة كما هو ظاهر.

ثم ذكر النجاسة المخففة فقال (وما نجس ببول صبي لم يطعم) بفتح أوله وثالثه: أي لم يأكل ولم يشرب قبل مضي حولين (غير لبن) على وجه التغذي (نضح) بضاد معجمة وحاء مهملة، وقيل بمعجمة أيضا. أما الرضاع بعدهما فبمنزلة الطعام. ووجهه أنه إذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة وربما كانت تحيل إحالة مكروهة، فالحولان أقرب مرد فيه ولهذا يغسل من بول الأعراب الذين لا يتناولون إلا اللبن ولا يضر تناوله السفوف ونحوه للإصلاح. ويؤخذ من ذلك أنه لو أكل قبلهما طعاما للتغذي ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح وهو الأوجه، وخرج الأنثى والخنثى فلا بد في بولهما من الغسل. ولا فرق في اللبن بين أن يكون طاهرا أو نجسا ولو من مغلظة من آدمي أو غيره. والفرق بين الصبي وغيره أن الائتلاف بحمله أكثر، فخفف في بوله للقاعدة الصحيحة أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع، ويعضدها أن أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز عنه وأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به، وما اعترض به ذكرت جوابه في شرح العباب، وعلم مما تقرر أن تناوله ما سوى اللبن للتغذي يمنع نضحه ويوجب غسله، سواء استغنى به عن اللبن أم لا، وإنما يكفي النضح حيث غلب الماء على المحل، ولا يشترط في نضح نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فيه لا بد فيه منه. وقضية إطلاقهم والحديث الآتي أن النضح يكفي وإن بقي

الطعم واللون والريح، وهو المناسب للرخصة والأوجه كما قاله الشيخ خلافه ويدل لذلك قول الإسنوي المتجه أن هذه النجاسة كغيرها، وحمل وجوب إزالة أوصافها على غير المخففة يحتاج لدليل، ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها. والأصل فيما تقدم خبر الشيخين عن أم قيس {أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال عليه فدعا بماء ونضحه} وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام.

ثم ذكر الثالث منها وهي النجاسة المتوسطة وهي منقسمة كما قبلها إلى عينية وإلى حكمية، وقد شرع يتكلم على ذلك فقال (وما نجس بغيرهما) أي غير الكلب وبول الصبي المتقدم (إن لم تكن عينا) بأن كانت حكمية، وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف، سواء أكان عدم الإدراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح فذهب وصفه أم لا، لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف (كفى جري الماء عليه) وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر ولو سكينا سقيت وهي محماة نجسا فلا يحتاج إلى سقيها ماء طهورا أو لحما طبخ بنجس فيطهر بغسله ولا حاجة لإغلائه ولا لعصره (وإن كانت) عينا سواء أتوقف طهرها على عدد أم لا، وهي ما نجس طعما أو لونا أو ريحا كما يؤخذ من تعريف نقيضها المار (وجب) بعد زوالها (إزالة الطعم) وإن عسر زواله لسهولته غالبا فألحق به نادرها لا سيما وبقاؤه يدل على بقائها. نعم قال في الأنوار: لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه، ويظهر تصويره فيما إذا دميت لثته أو تنجس فمه بنجاسة أخرى، وليس في هذه ذوق نجاسة محققة لأنه إنما حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة، فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة وإنما نظيره ذوقها قبل الغسل ولا شك في منعه. وقد قال البلقيني: لو غلب على ظنه زوال طعمها جاز له ذوق المحل استظهارا. وتقدم في الأواني أن المرجح فيها جواز الذوق، وأن محل منعه إذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه انحصرت فيه

(ولا يضر) (بقاء لون) كلون الدم (أو ريح) كريح الخمر (عسر زواله) بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء في ذلك الأرض والثوب والإناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا، ومعنى قوله لا يضر: أنه طاهر حقيقة لا نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس. إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة والأثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها، فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر، وهو كذلك خلافا

للزركشي في خادمه، وإنما لم يعف عن قليل دمه لسهولة إزالة جرمه وخرج ما سهل زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقاء العين (وفي الريح قول) أنه يضر أمعاءه كسهل الزوال (قلت: فإن أبقيا معا) في محل واحد وإن عسر زوالهما (ضر على الصحيح، والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين، فإن أميا في محلين لم يضر كما لو تخرقت بطانة الخف وظهارته من محلين غير متحاذيين لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقائها، ولو توقف زوال ذلك ونحوه على أشنان أو صابون أو حت أو قرص وجب وإلا استحب، وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحباب، والأوجه أن يعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم، وإن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا، وأنه لو تعذر ذلك حسا أو شرعا احتمل أن لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة، ويحتمل اللزوم وأن كلا من الطهر والعفو إنما كان للتعذر وقد زال، وهذا هو الموافق للقواعد، بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الأوجه، ومقابل الصحيح أنه لا يضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين ; وأفتى الوالد رحمه الله تعالى في ماء نقل من البحر ووضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه بنجاسته، فقد قال الأصحاب: وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته انتهى. وقضية هذا أنه لو وجد فيه طعم شيء لا يكون إلا للنجاسة حكم بنجاسته، وبه صرح البغوي في تعليقه، ولا يشكل عليه أنه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق. وصورة المسألة ألا يكون بقربه جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها، ونظيره ما لو رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره فإنه يجب عليه الغسل. هذا والأوجه خلاف ما قاله البغوي، لأن الأصل طهارة الماء وعدم وقوع النجاسة فيه، فالحكم مع ذلك بنجاسة الماء حكم بها بالشك، ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره، ولا يرد عليه ما نقلناه عن الولد في الماء المزيل لأنه عهد بول الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة، فأشبه السبب الظاهر، ولا كذلك مسألتنا فلم يتقدم ما يمكن الإحالة عليه أصلا، ولا ما نقل عن الأصحاب من حكمة شروع المضمضة والاستنشاق، إذ ليس فيه تصريح بأن الطعم مقتض لنجاسته لإمكان حمله على البحث عن حاله إذا وجد طعمه أو ريحه متغيرا. نعم يمكن حمل كلام البغوي على ما إذا علم سبق ما يحال عليه (ويشترط ورود الماء) على محلها إن كان قليلا، بخلاف ما إذا وردت عليه فإنه ينجس بالملاقاة كما علم مما مر، فلو طهر إناء أدار الماء على

جوانبه، وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه. أما لو كانت مائعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغمورا بالماء (لا العصر في الأصح) فيهما لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه، ولا فرق بين ما له خمل كالبساط أو لا كما اقتضاه إطلاقهم، فقول الغزي يشترط اتفاقا في الأول ضعيف، ومقابله في الأولى قول ابن سريج في الماء القليل إذا أورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمس في إجانة ماء لذلك أنه يطهره كما لو كان واردا، بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به، والخلاف في الثانية مبني على الخلاف الآتي في طهارة الغسالة إن قلنا بطهارتها وهو الأظهر لم يشترط العصر وإلا اشترط، ويقوم مقامه الجفاف في الأصح.

(والأظهر طهارة غسالة) قليلة (تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل، فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل مثله فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله في خبث. والثاني أنها نجسة لانتقال المنع إليها، فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير ظاهرة على المحل أو عكسه فالماء والمحل نجسان. ومثل ذلك لو انفصلت زائدة الوزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر. أما الكثيرة فطاهرة ما لم تتغير وإن لم يطهر المحل أخذا مما مر في الطهارة، ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس إن انفصل الصبغ وإن بقي لونه المجرد كطهارة الصبغ المنفرد إذا غمره ماء وارد عليه. وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ رأسه أو ثوبه أو لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالماء والتراب وعسر إخراج لون الصبغ بطهره إذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وإن بقي لونه لعسر زواله. ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر وإن لم ينضب، فإن صب على عين نحو البول لم يطهر.

ولو عجن اللبن وخالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر، وإن طبخ بعد ذلك وإن خالطه غيرها كبول طهر ظاهره بالغسل، وكذا باطنه بالنقع في الماء ولو مطبوخا إن كان رخوا يصله الماء أو مدقوقا بحيث صار ترابا. وإنما حكمنا بطهارة ظاهر الآجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر في السكين حيث تطهر ظاهرا وباطنا بغسلها، لأن الانتفاع بالآجر متأت من غير ملابسة، فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين، ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليتها أو نقصها، ولو فعل ذلك جاز أن

تكون النجاسة داخل الأجزاء الصغار، ولو تنجس زئبق طهر بغسلة، ظاهره إن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع، وإن تقطع بينهما فلا، وعلى هاتين الحالتين يحمل كلام من قال بعدم إمكان تطهيره ومن قال بإمكانه، ويستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة في الأوجه. أما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي، وبه جزم التقي ابن قاضي شهبة في نكت التنبيه، لأن المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر، ومعنى أن المكبر لا يكبر أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يراد عليه، كما أن الشيء إذا صغر مرة لا يصغر أخرى، وهذا نظير قولهم الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت في الخطأ وهذا أقرب إلى القواعد، ويقرب منه قولهم في الجزية: إن الجبران لا يضعف، ولا يشترط في إزالة النجاسة نية وتجب إزالتها فورا إن عصى بها وإلا فلنحو صلاة. نعم يسن المبادرة بإزالتها حيث لم تجب. وأما العاصي بجنابته فلا يجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الإسنوي، لأن المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب، ولو أصاب شيء من غسلات الكلب شيئا فحكمه حكم المحل المنتقل عنه، فإن كان بعد تتريبه غسله قدر ما بقي عليه من السبع ولم يترتب وإلا فعدد ما بقي مع التتريب. أما المتطاير من أرض ترابية فقد تقدم الكلام عليه. والمراد بغسالة النجاسة ما استعمل في واجب الإزالة. أما المستعمل في مندوبها فطهور، وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور كما قاله ابن النقيب، ويتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في نحو جفنة والماء قليل بإزالة عينه وإلا تنجس الماء بما بعد استقراره معها فيها، ومال جمع متأخرون إلى المسامحة مع زيادة الوزن، لأن عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل أو أحدهما، ولكن أسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها. ويرد بأنها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة وأعدمها فكأنها لم توجد ولا كذلك مع وجودها. وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن، بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي.

(ولو نجس مائع) غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء لقوله صلى الله عليه وسلم {لما سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه} وفي رواية للخطابي: {فأريقوه}. فلو

أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال، ومحل وجوب إراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود وإسقاء نحو دابة أو عمل نحو صابون به، ويأتي قبيل العيد حكم الإيقاد في المسجد وغيره، والحيلة في تطهير العسل المتنجس إسقاؤه للنحل، والجامد هو الذي أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب، والمائع بخلافه كما قاله في المجموع (وقيل يطهر الدهن بغسله) كالثوب النجس بأن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن حصوله لجميعه، ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله، فإذا خرج الماء سد، ومحل الخلاف كما في الكفاية إذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول وإلا لم يطهر بلا خلاف.

باب التيمم

هو في اللغة: القصد، تقول: تيممت فلانا ويممته وأممته: أي قصدته ومنه قوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} وقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} وفي الشرع عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، وهو من خصوصيات هذه الأمة وهو رخصة لا عزيمة وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها، والممتنع إنما هو كون سببها المجوز لها معصية. وفرض سنة أربع، وقيل سنة ست، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان حدثه أكبر. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر} الآية، وخبر مسلم {جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا} وبقية ما يأتي من الأخبار الآتية في الباب.

(يتيمم المحدث والجنب) بالإجماع، ومثله الحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا والقياس أن المأمور بغسل مسنون كجمعة أو وضوء كذلك يتيمم أيضا، وسيأتي أن الميت ييمم، وإنما اقتصر على المحدث والجنب لأنهما الأصل ومحل النص. والأصل في ذلك خبر عمار بن ياسر {بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه} وخبر {أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك} واحترز بالمحدث والجنب عن المتنجس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده، ويجوز جعل قوله:

الجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام (لأسباب) جمع سبب وقد مر تعريفه: يعني لواحد منها، وفي الحقيقة المبيح للتيمم شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء. وللعجز أسباب (أحدها: فقد الماء) للآية السابقة، والفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم، ولا يجوز له التوضؤ منه، ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب، نقله صاحب البحر عن الأصحاب. وأما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها، أو للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء، قاله العز بن عبد السلام. وقال غيره: يجوز أن يفرق بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب. والأوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال.

(فإن تيقن المسافر) هو جرى على الغالب فالمقيم مثله (فقده) وعود الضمير في كلامه للمضاف إليه سائغ بل متعين هنا بقرينة السياق (تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز إسكانها، إذ طلب ما يعلم فقده عبث لا فائدة له ككونه في بعض رمال البوادي. ومن صور تيقن فقده كما في البحر ما لو أخبره عدول بفقده، بل الأوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذا مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم (وإن توهمه) أي وقع في وهمه: أي ذهنه بأن جوز وجود ذلك كما قاله الشارح: يعني تجويزا راجحا وهو الظن، أو مرجوحا وهو الوهم، أو مستويا وهو الشك، فليس المراد بالوهم هنا الثاني وإن كان صحيحا (طلبه) مما توهمه حتما وإن ظن عدمه كما مر، إذ التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء، ولا بد من وقوع الطلب في الوقت لانتفاء الضرورة قبله، وله استنابة موثوق به فيه بخلاف القبلة لكونها مجتهدا فيها وما هنا محسوس، ولا يكفي بلا إذن أو بإذن ليطلب له قبل الوقت، أو أذن له قبله وأطلق فطلب له قبله أو شاكا فيه. نعم الأقرب الاكتفاء في حالة الإطلاق بطلبه في الوقت كما لو وكل محرم حالا ليعقد له النكاح، ولو أذن له قبل الوقت ليطلبه له فيه كفى ولا أثر لإخبار فاسق بماء وجودا ولا عدما خلافا للماوردي، ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه، ويؤخذ منه أن طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك، وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم أو في أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا بمبادرته أول الوقت، فيجب عليه تعجيل الطلب في أظهر احتمالي ابن الأستاذ، ولو طلب قبله ودام نظره إلى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى، قاله ابن الصباغ

وغيره، ولا يجزئه مع الشك في دخول الوقت وإن صادفه (من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على أرحل، ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الأثاث (ورفقته) بتثليث الراء: أي إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة، ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفي نداء يعم جميعهم بأن يقول من معه ماء من يجود به من يبيعه، فيجمع بينهما لأنه قد يبذله ولا يهبه ولا يبيعه، ولو اقتصر على من يجود به سكت من لا يبذله مجانا، أو على إطلاق النداء سكت من يظن اتهابه ولا يسمح إلا ببيعه ولو بعث النازلون ثقة يطلبه لهم كفى (ونظر حواليه) من جهاته الأربع (إن كان بمستو) من الأرض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وهو واجب إن غلب على الظن توقف غلبة ظن الفقد عليه (فإن احتاج إلى تردد) بأن كان ثم شجر أو جبل أو وهدة أو نحوها (تردد قدر نظره) أي قدر ما ينظر إليه في المستوى، والمراد نظر المعتدل، وضبطه الإمام بحد الغوث وهو الموضع الذي لو استغاث برفقته لأغاثوه مع ما هم عليه من تشاغلهم بأحوالهم وتفاوضهم في أقوالهم. وقول الشارح قيل وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير واضح، وإنما عبر عنه بقيل لعدم كونه في كلام الشيخين وإنما هو في كلام الشراح، وعبر عنه في الشرح الصغير بغلوة سهم: أي غاية رميه، ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا، وقولهم إن كان بمستو من الأرض نظر حواليه. ولا يلزمه مشي أصلا وإن كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه إن أمن. قال الشافعي رحمه الله في البويطي: وليس عليه أن يدور لطلب الماء لأن ذلك أضر عليه من إتيانه الماء في المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند أحد ا هـ. قال الزركشي: فقد أشار إلى نقل الإجماع على عدم وجوب التردد ا هـ يمكن حمله على تردد غير متعين بأن كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الأربع، إذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الأول على ما إذا كان نحو الصعود لا يفيده النظر فتعين التردد، ولا بد أن يأمن على نفسه وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا عن رفقته وإن لم يستوحش بخلاف الجمعة لتكرره كل يوم، بخلافها وفوت وقت تلك الصلاة بأن لم يبق من ذلك إلا ما يسعها، وبفارق واجد الماء بحيث لو توضأ خرج الوقت ولو جمعة فإنه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم بأنه ليس بفاقد للماء (فإن لم يجد) بعد البحث المذكور ماء (تيمم) لأن الفقد حاصل وتأخير التيمم عن الطلب في الوقت جائز إن لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (فلو) طلب كما مر

وتيمم، و (مكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه) ولم يتيقن عدمه بالطلب الأول ولم يوجد ما يحال عليه وجوده (فالأصح وجوب الطلب) ثانيا (لما يطرأ) أي سواء كان طريانه للحدث أم للجمع بين الصلاتين أم قضاء صلوات متوالية أم غير متوالية ونحو ذل ك لاحتمال اطلاعه على بئر خفيت عليه أو وجود من يدله على الماء لكن الطلب الثاني أخف من الأول. والثاني لا يجب لأنه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الأول، وقوله مكث موضعه من زياداته على المحرر من غير تمييز.

(فلو) (علم) المسافر بمحل (ماء يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش (وجب قصده) أي طلبه منه لأنه إذا كان يسعى إلى هذا الحد لأشغاله الدنيوية فللعبادة أولى، وهذا المقدار هو المسمى بحد القرب وهو أزيد من حد الغوث الذي يسعى إليه في حال توهم الماء كما مر. قال محمد بن يحيى: ولعله يقرب من نصف فرسخ، هذا (إن لم يخف ضرر نفس) أو عضو أو بضع (أو مال) لا يجب عليه بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة، ولا بد أن يأمن انقطاعه عن رفقته وإن لم يتضرر بتخلفه عنهم كما مر وخروج الوقت أيضا (فإن) خاف ما ذكر أو (كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ذكره وهذا يسمى حد البعد (تيمم) ولا يكلف طلبه لما فيه من الحرج، ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت. قال الرافعي: وجب قصده، والمصنف لا. قال الشارح: وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الأصحاب بحسب ما فهمه. ويمكن أن يحمل الأول على ما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم، والثاني على خلافه بدليل قول الروضة أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى ولو خرج الوقت، والتعبير بالمقيم جرى على الغالب، والمعول عليه المحل كما يؤخذ مما قررناه. ولو كان في سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد، وخرج بالمال الاختصاصات، والمال الذي يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة فلا أثر للخوف عليه هنا وإن اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر، ولأن دانقا من المال خير منها وإن كثرت، وما زعمه بعضهم من أن هذا لا يأتي في الكلب إلا إن حل قتله وإلا فلا طلب لأنه يلزمه سقيه والتيمم، فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل، وتضييعه غير صحيح، لأن الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية أخذ الغير لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش، وبذلك يجمع بين كلامي المجموع.

(ولو) (تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) مع كون التيمم جائزا له في أثنائه وفي الوقت ما يسعها كلها وطهرها فيه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لأن التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكثر. ولهذا يجوز التأخير مع القدرة على التقديم بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء، والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا، ولا فرق في ذلك بين تيقن وجوده في منزله أو غيره خلافا للماوردي كما أطلق ذلك أصحابنا، لأن العبرة في الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا. وقد تعرض عوارض يكون التيمم فيها أول الوقت أفضل كأن كان يصلي أول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها، أو كان قادرا على القيام أول الوقت ويعجز عنه لو أخر.

ولو شك في وجوده آخر الوقت (أو ظنه) بأن كان وجوده مترجحا عنده آخره (فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر) لأن فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء والثاني التأخير أفضل، ومحل الخلاف إذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة، فإن صلاها بالتيمم أول الوقت ثم أعادها آخره مع الكمال فهو الغاية في إحراز الفضيلة. ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها. لا يقال: الصلاة بالتيمم لا يستحب إعادتها بالوضوء. لأنا نقول: محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم، ومحل ما ذكر في الأولى إذا كان يصليها في الحالين منفردا أو في جماعة. أما لو كان إذا قدمها صلاها بالتيمم في جماعة وإذا أخرها للوضوء انفرد فالذي يظهر أخذا من كلام الأذرعي أن التقديم أفضل.

أما إذا ترجح عنده فقده أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزما، ويجري هذا التفصيل فيما لو صلى الوقت منفردا وأخره في جماعة. قال المصنف: ينبغي أن يقال إن فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف فالتأخير أفضل ا هـ والمعتمد الأول. وإدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول وهو أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة، ومحل ذلك في غير الجمعة، أما فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالأوجه وجوب الوقوف عليه متأخرا أو منفردا لإدراكها، وإن خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالأولى له أن لا يتقدم ويقف في الصف المتأخر لتصح جمعته إجماعا، وإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه، فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل

الوضوء بآدابه فإدراكها أولى من إكماله. ولو ضاق وقتها أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه. ولا يلزم البدوي الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم، ولو ازدحم مسافرون على بئر أو ثوب أو مقام لا يمكن أن يليه إلا واحد واحد، فمن علم تأخر نوبته عن الوقت لم ينتظرها بل يصلي متيمما وعاريا وقاعدا من غير إعادة، وإن توقعها في الوقت لزمه الانتظار.

(ولو) (وجد ماء) يصلح للغسل و (لا يكفيه) (فالأظهر وجوب استعماله) محدثا كان أو جنبا، ويراعى الترتيب إن كان حدثه أصغر وإلا فلا لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} فشرط التيمم بعدم الماء، ونكر الماء في سياق النفي فاقتضى أن لا يجد ما يسمى ماء ولخبر {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم} ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط الوجوب بعجزه عن الباقي. والثاني لا يجب بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة فإنه لا يجب إعتاقه بل يعدل إلى الصوم، وفرق الأول بعدم تسمية بعضها رقبة وبعض الماء ماء ولأنا لو أوجبنا بعض الرقبة مع الشهرين لجمعنا بين البدل والمبدل. بخلاف التيمم فإنه يقع عن البعض الذي لم يغسل لا عن المغسول، ويجب أيضا استعمال تراب ناقص (ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقي لئلا يكون متيمما ومعه ماء. أما غير الصالح للغسل كثلج أو برد لا يذوب فلا يجب مسح الرأس به إذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس، فما في عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك، ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفي إلا أحدهما تعين للخبث لأنه لا بدل لإزالته، بخلاف الوضوء والغسل، وظاهر أن تنجس الثوب إذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر. وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر، وهو ظاهر كلام الروضة، وبه أفتى البغوي وهو الأوجه، وإن قال القاضي أبو الطيب: إن محل تعينه لها في المسافر. أما المقيم فلا لوجوب الإعادة عليه بكل حال وإن كانت النجاسة أولى، وجرى عليه المصنف في مجموعه وتحقيقه. وشرط صحة التيمم تقديم إزالة النجاسة قبله، فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف في روضته وتحقيقه في باب الاستنجاء وهو المعتمد لأن التيمم مبيح ولا إباحة مع المانع فأشبه ما لو تيمم قبل الوقت وإن رجحا في هذا الباب الجواز.

(ويجب) في الوقت (شراؤه) أي الماء وإن لم يكفه، وكذا التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء فيما يظهر (بثمن مثله) إن قدر عليه بنقد أو عرض لأنه قادر على استعمال الماء، فإن بيع

بغبن لم يكلف شراؤه للضرورة وإن قلت الزيادة، وإن بيع نسيئة لزمه شراؤه إن كان موسرا وماله حاضر أو غائب والأجل ممتد إلى وصوله له، ولو زيد في ثمنه بسبب التأجيل زيادة لائقة بالأجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله. والمراد به القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تصل الشربة دنانير ويبعد في الرخص إيجاب مثل ذلك. نعم يسن له شراؤه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك، ويجب عليه تحصيل آلات الاستقاء كدلو ورشاء عند حاجته إليها إذا وجدها تباع بثمن مثلها أو تؤجر بأجرة مثلها (إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن (لدين) ولو مؤجلا. نعم يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله إلى وطنه أو بعده، ولا مال له فيه وإلا وجب شراؤه فيما يظهر أخذا من مسألة النسيئة السابقة، ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمي، ولا بين أن يتعلق بذمته أو بعين من ماله كعين أعارها فرهنها المستعير بإذنه (مستغرق) هو مستغنى عنه غير أنه أتى به لزيادة الإيضاح، وحينئذ فهو في كلامه صفة كاشفة إذ من لازم الاحتياج إليه لأجل استغراقه (أو مؤنة سفره) مباحا كان أو طاعة كما يدل عليه إطلاق المصنف للسفر، ولا فرق فيه بين أن يريده في الحال أو بعد ذلك، ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الآتي في الحج، ويظهر في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة، بخلاف الدين فإنه لا بد أن يكون عليه كما صرح به الرافعي وأشار إليه المصنف بقوله يحتاج فإنه لا يجب عليه أداء دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع (أو نفقة حيوان محترم) وإن لم يكن معه والشارح تبع في قوله معه الروضة، وهو مثال لا قيد، وسواء أكان آدميا أم غيره، ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا أو مآلا، ولا بين نفسه وغيره من رفيقه ورفقته وزوجته سواء فيه الكفار والمسلمون ولا بد أن يكون فاضلا أيضا عن مسكنه وخادمه، فالمراد بالنفقة في كلامه المؤنة، وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور. وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد وإن وقع للمصنف في موضع جوازه، ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما ذكره في شرح المهذب، ولو وجد ثوبا وقدر على شده في الدلو أو على إدلائه في البئر وعصره أو على شقه وإيصال بعضه ببعض ليصل وجب إن لم يزد نقصانه على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل، ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج إلى سترة صلاة قدمها لدوام النفع بها، ولو فقد الماء وعلم أنه لو

حفر محله وصل إليه، فإن كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه وإلا فلا، ذكره في المجموع عن الماوردي وهل تذبح شاة الغير التي لم يحتج إليها لكلبه المحترم المحتاج إلى طعام وجهان في المجموع: أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله عن القاضي اقتصر المصنف في الروضة في الأطعمة وهو المعتمد، وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة أيضا.

(ولو) (وهب له ماء) أو أقرضه في الوقت (أو أعير دلوا) أو نحوه من آلات الاستقاء فيه (وجب) عليه (القبول في الأصح) لأن المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة، فإن لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده أو امتناع مالكه عن هبته أثم ولا إعادة وإلا فعليه الإعادة، والثاني لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لأنه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء، وعلى الأول يلزمه اتهاب الماء واقتراضه واستعارة آلة الاستقاء إن تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت: أي وقد جوز بذله فيما يظهر، ولو أقرض ثمن الماء لم يلزمه القبول ولو من فرعه أو أصله، أو كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج إن لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله إن كان له مال إذ لا يدخله أجل، بخلاف الشراء والاستئجار كما مر، ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وإن أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا، وكذا لغير غرض في الأظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم في الشق الأخير، ويقاس به ما لو أحدث في الوقت عبثا ولا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به (ولو وهب ثمنه فلا) لما فيه من المنة ولو من فرع أو أصل وكذا الحكم في هبة آلات الاستقاء.

(ولو) (نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) وإن أمعن فيه وغلب على ظنه فقده (فتيمم) (قضى في الأظهر) لقدرته على الماء ولنسبته في إهمال ذلك حتى نسيه أو أضله إلى تقصير، ولأن الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة. قال في المجموع: وأما خبر ابن ماجه {رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه} فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء في رحله قياسا، ومثل ذلك إضلال ثمن الماء كما ذكره القونوي وغيره، ونسيان آلة الاستقاء وإضلالها كما صرح بهما الأذرعي بحثا، ويؤخذ من التعليل بالتقصير أنه لو ورث ماء ولم يعلم به أنه لا تجب عليه الإعادة وهو ظاهر، ومقابل الأظهر لا قضاء عليه في الحالين

لأن النسيان في الأولى عذر حال بينه وبين الماء فأشبه ما لو حال بينهما سبع ولأنه لم يفرط في الثانية في الطلب.

(ولو) (أضل رحله في رحال) لظلمة ونحوها وأمعن في الطلب أو ضل عن الرفقة أو أدرج ماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء في رحله بعد طلبه ولم يعلم به ولا ببئر خفية وتيمم وصلى (فلا) قضاء وإن وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان لتقدم علمه بذلك وفي الإضلال في رحله إذ مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فكان أبعد عن التقصير، ويؤخذ منه كما قاله الشيخ أنه لو اتسع مخيمه كما في مخيم بعض الأمراء كان كمخيم الرفقة، أما لو كانت ظاهرة فإنه يجب القضاء، أو لم يطلبه من رحله لعلمه أن لا ماء فيه وأدرج فيه فكذلك أيضا لتقصيره، ولو تيمم لإضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا إعادة قطعا، وختم السبب الأول بهاتين مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء أنسب كما يظهر ببادي الرأي تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له وإفادتهما مسائل حسنة في الطلب، وهي أنه يعيد مع وجود التقصير، وأن النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه، وأن الإضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى، فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكر هاتين هنا ووضح أنهما هنا أنسب، ولو باع الماء في الوقت أو وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه بأن رب الدين رضي بتعلق حقه بالذمة فلا حجر له في العين وإن فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله ويلزمه استرداد ذلك، فإن لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه، فإن عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي وقع تفويت الماء في وقتها لتقصيره فيها دون غيرها، ولو تلف الماء في يد المشتري أو المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه إعادة، ويضمن المشتري الماء لا المتهب إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الأصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج إليه فيما إذا كان له خيار كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. ولو مات مالك ماء وثم ظامئون شربوه وييمم وضمن للوارث بقيمته لا مثله حيث كانوا ببرية له بها قيمة ورجعوا إلى محل لا قيمة للماء به أو كان لنقله مؤنة كما قاله ابن المقري، وإن نوزع فيه وأراد الوارث تغريمهم مثله إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان بالكلية، فإن فرض الغرم بمحل الشرب أو محل آخر للماء فيه

قيمة ولو دون قيمته بمحل الإتلاف غرم مثله كبقية المثليات، ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس به قدم حتما ظامئ محترم ولو غير آدمي حفظا لمهجته ثم ميت، وإن احتاجه الحي لطهره للصلاة عليه إماما أو تعينت صلاته عليه بأن لم يوجد غيره كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبع ض المتأخرين، إذ غسل الميت متأكد لعدم إمكان تداركه مع كونه خاتمة أمره، بخلاف الصلاة عليه لإمكان تداركها على قبره، فلو مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه، فإن ماتا معا أو جهل أسبقهما أو وجد الماء بعدهما قدم أفضلهما بغلبة الظن بقربه للرحمة لا بحرية وذكورة ونحوهما، فإن استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث ذلك ثم المتنجس، إذ لا بدل لطهره سواء ذو النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين، إذ مانع النجاسة شيء واحد بخلاف تقديم نحو حائض على جنب، لأن مانع الحيض زائد على مانع الجنابة ثم الحائض كما يعلم مما مر والنفساء لغلظ حدثهما وعدم خلوهما عن النجاسة غالبا، ولو اجتمعتا قدم أفضلهما ثم يقرع بينهما مع تساويهما، ثم الجنب لأن مانعه أغلظ من مانع الحدث الأصغر، فإن كفى الأصغر فقد قدم لارتفاع كامل حدثه.

(الثاني) من الأسباب (أن يحتاج) بالبناء للمفعول (إليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) ولو غير آدمي (ولو) كانت حاجته له (مآلا) أي في المستقبل صيانة للروح ونحوها عن التلف لأنه لا بدل له، بخلاف طهارة الحدث وسواء أظن وجوده في غده أم لا فله التيمم، ويحرم تطهره به وإن قل حيث ظن وجود محترم محتاج إليه في القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء قربة حينئذ، وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه ولا يلزمه استعماله في الطهارة ثم جمعه للشرب لأن النفس تعافه، ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا، بخلاف متغير بنحو ماء ورد، نعم لو احتاجه لعطش بهيمة فالأوجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم ذلك لانتفاء العيافة، ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب، فإن شرب الماء ثم تيمم لم يعد، ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم، بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه كالعطش والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية، وللظامئ غصب الماء من مالك غير ظامئ ومقاتلته عليه، فإن قتل هدر أو الظامئ ضمنه، ولو احتاج مالك ماء إليه مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته، ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له

إن قدر، وإذا تزود للمآل ففضلت فضلة فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء وإلا فلا، ومن معه في الوقت ماءان طاهر ونجس وبه ظمأ أو يتوقعه تيمم وشرب الطاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحترم غيره كما مر، وضابط العطش المبيح للتيمم ما يأتي في خوف المرض ونحوه.

(الثالث) من الأسباب (مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) أي كعمى وصمم وخرس وشلل لقوله تعالى {وإن كنتم مرضى} الآية، ولما روى ابن عباس {أن رجلا أصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي فقال: قتلوه قاتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال ؟} ولو لم يكن المرض المذكور حاصلا عنده، ولكن خاف من استعمال الماء الإفضاء إليه تيمم أيضا قياسا على الحاصل وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه عدم الفرق بين زوالها بالكلية كما سبق ونقصها وهو كذلك، ويؤخذ منه أيضا الجواز عند الخوف على نفس أو سقوط عضو بالأولى، فلذلك لم يصرح بهما كما صرح بهما في المحرر. نعم متى عصى بسبب المرض توقفت صحة تيممه على توبته لتعديه والعضو بضم العين وكسرها (وكذا بطء البرء) وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم وكذا زيادة العلة وهو إفراط الألم وكثرة المقدار وإن لم تطل المدة (أو الشين الفاحش) من نحو تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد (في عضو ظاهر في الأظهر) لإطلاق المرض في الآية، ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ، وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء. واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر كأثر جدري وسواد قليل، وعن الفاحش بعضو باطن وهو ما يعد كشفه هتكا للمروءة بأن لا يبدو في المهنة غالبا، والظاهر بخلافه فلا أثر لخوف ذلك فيهما إذ ليس فيهما كبير ضرر كما في المجموع. ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولو أمة حسناء فتنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا، ويفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بأن الخسران ثم محقق بخلافه هنا، وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص. ورد بأنه يلزمه ذلك في الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس في محله لأن الاستشكال فيه أيضا، وفرق بينهما أيضا بأنه إنما أمرناه هنا بالاستعمال وإن تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد لدليل ما لو ترك الصلاة فإنا نقتله به وإن فات حقه بالكلية، بخلاف بذل الزيادة، ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في

الظاهر والكثير في الباطن، بخلاف الكثير في الظاهر، فأناطوا الأمر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه، ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بأن هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمح بها أهل العقل، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير، فقيل له فقال: ذاك عقلي وهذا جودي. والثاني لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف، وعلى الأول إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه، وإلا فليس له التيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي وأقره وهو المعتمد وإن جزم البغوي بأنه يتيمم. وقال الإسنوي: إنه يدل له ما في المجموع في الأطعمة عن نص الشافعي رحمه الله أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة ا هـ. فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كذلك أكل الميتة، وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه (وشدة البرد كمرض) أي في أنه يتيمم إن خاف شيئا مما مر ولم يجد ما يسخن به الماء أو يدثر أعضاءه لما روي عن عمرو بن العاص قال {احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا}.

(وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) من محل طهارته لجرح أو كسر أو مرض فلم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله، ويصح أن يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم، فالامتناع على بابه و مراده بالعضو الجنس، وخرج به امتناع استعماله في جميع أعضاء طهارته فإنه يكفيه التيمم (إن لم يكن) عليه (ساتر وجب التيمم) لئلا يبقى محل العلة بلا طهارة ويلزمه إمرار التراب ما أمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر وعرف التيمم بالألف واللام إشارة للرد على من ذهب إلى أنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه (وكذا غسل الصحيح على المذهب) ولو بأجرة فاضلة عما مر في نظيره في صفة الوضوء ببل خرقة وعصرها لتنغسل تلك المحال بالمتقاطر، فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة، ويدل لذلك ما روي في حديث عمرو بن العاص {أنه غسل معاطفه

وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم} قال البيهقي: معناه أنه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي، ومقابل المذهب في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه، وفهم من كلام المصنف أنه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن لم يخف منه، وهو ما نقله الرافعي عن الأئمة لأن الواجب إنما هو الغسل. نعم يظهر استحبابه ولا يلزمه أن يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر إذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك (ولا ترتيب بينهما) أي بين التيمم وغسل الصحيح (للجنب) ونحوه من حائض ونفساء ومن طلب منه غسل مسنون لأن التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله. ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح، كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهناك لعدم الماء، فأمر باستعماله أولا ليصير عادما ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم على الاستحباب ليذهب الماء أثر التراب (فإن كان محدثا) حدثا أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) لاشتراط الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب، فلو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه، وله تقديمه على غسل الصحيح وهو الأولى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيره عنه وتوسطه، إذ العضو الواحد لا ترتيب فيه ولو كانت العلة في وجهه تيمم عنه قبل غسل اليدين. ويسن للجنب ونحوه تقديم التيمم أيضا كما في المجموع عن الشافعي رحمه الله والأصحاب. قال الإسنوي: ولقائل أن يقول: الأولى تقديم ما ندب تقديمه في الغسل، فإن كانت جراحته في رأسه غسل ما صح منه ثم تيمم عن جريحه ثم غسل باقي جسده وما بحثه ظاهر لا معدل عنه. والثاني يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها لما مر في الجنب. والثالث يتخير إن شاء قدم التيمم على المغسول وإن شاء أخر (فإن جرح عضواه فتيممان) يجبان بناء على الأصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل، فلو كانت العلة في وجهه ويده تيمم في الحدث الأصغر تيممين: تيمما عن الوجه قبل الانتقال إلى اليد، وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس، وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت العلة في أعضائه الأربعة ولم تعمها فثلاث تيممات واحد عن وجهه وآخر عن يديه وآخر عن رجليه ولا يحتاج إلى تيمم عن الرأس لأن مسح الصحيح منها يكفي وإن قل. نعم لو عمتها الجراحة احتاج إلى تيمم رابع عنها ولو عمت العلة أعضاءه الأربعة كفاه تيمم واحد عن الوضوء، فإن كان على كل عضو منها

ساتر عمه وتمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لأجل تيممه وإلا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه واليدان والرجلان كل منهما كعضو. نعم يسن جعل كل واحدة كعضو في التيمم من أجلها. ويؤخذ مما تقدم أنه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك ما لو عمت الرأس والرجلين. قال في المجموع: فإن قيل إذا كانت الجراحة في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه ؟ فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب، فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع، بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ا هـ. قال الشيخ: وما قيل من أن هذا الجواب لا يفيد لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بأن الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه.

(وإن) (كان) على عضوه الذي امتنع استعماله الماء فيه ساتر (كجبيرة ولصوق لا يمكن نزعها) لخوفه محذورا مما مر، وعبارة أصله ولا يمكن. قيل: وهي أولى لإيهام تلك أن ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا ا هـ. ويرد بفرض صحته بأن من الواضح أن هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو. والجبيرة بفتح الجيم: خشب أو قصب يسوى ويشد على محل الكسر أو الخلع لينجبر. وقال الماوردي: الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح، ومنه عصابة الفصد ونحوها، وتعبير المصنف بالساتر شامل لما تقدم، وحيث عسر عليه نزع ما ذكر (غسل الصحيح) لكونها طهارة ضرورة فلزمه أقصى ما يمكنه منها (وتيمم) لحديث جابر في {المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده} (كما سبق) حكمه من مراعاة الترتيب في الوضوء، وتعدد التيمم بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم، وعلم من كلامه أنه إذا أمكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) حتى ما تحت أطراف الساتر منه بالتلطف السابق حيث أمكن فلا يجزئه الاقتصار على مسح بعض الساتر لأنه أبيح لضرورة العجز عن الأصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم، وخرج بالماء التراب لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل، بخلاف الماء فإنه يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف، ويشترط في الساتر أن لا يستر إلا

ما لا بد منه للاستمساك إذ المسح بدل عنه حتى لـو فـرض أنـه لـم يأخذ شيئا من الصحيح أصلا سقط حينئذ مسحه، لأنه إذا كان العضو جريحا وواجبه التيمم عنه وغسل الباقي فلا فرق بين أن يستر أولا، فإطلاقهم وجوب المسح جرى علـى الغـالب مـن أن السـاتر يأخـذ زيادة على محل العلة، ولا بد أن يوضع على طهر كالخف وإلا وجب نزعه والوضع على طهـر إن أمكـن، فـإن تعـذر مسـح وقضـى كمـا يأتي، وأفهم إطلاقه أنه لا يتأقت لأن التأقيت لم يرد هنا، بخلافه في الخف فله المسح إلى أن يبرأ، ويمسـح عليهـا ولـو أصـابها دم مـن الجرح لأنه معفو عنه وإن اختلط الدم بالمـاء كمـا أفـتى بـه الوالـد رحمه الله تعالى تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصـلي الفـرض عنـد تعـذر القـراءة الواجبـة عليـه. (وقيل) يكفيه مسـح (بعضـها) كـالخف والـرأس وفـرق الأول بينـه وبين الرأس بأن في تعميمه مشقة النزع وبين الخف بأن فيه ضررا فإن الاستيعاب يبليه.

(فإذا) (تيمم) من غسل الصـحيح وتيمـم عـن الجريـح وأدى فريضة (لفرض ثان) وثالث وهكذا (ولـم يحـدث) ولـم يطـرأ علـى تيممه مبطل لـه (لـم يعـد الجنـب) ونحـوه (غسـلا) لمـا غسـله ولا مسحا لما مسحه، إذ التيمم طهارة مسـتقلة فـي الجملـة فلا يلـزم بارتفاع حكمها انتقاض طهـارة أخـرى، كمـا لـو اغتسـل الجنـب ثـم أحدث يلزمه الوضـوء ولا ينتقـض غسـله وإن كـان أعضـاء الوضـوء بعض المغسول في الجنابة لأن الوضوء عبادة مستقلة في الجملــة (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) مراعاة للترتيب، فإذا كــانت الجراحة في اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثـم غسـل الرجليـن، لأن حكم الحادث عاد إلى العضو في حق الفريضة دون النوافل فيحتاج إلـى إعـادة مـا بعـده (وقيـل يسـتأنفان) فيعيـد المحـدث الوضـوء والجنب الغسل (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد شيئا على الصحيح (قلت: هذا الثالث أصـح، واللـه أعلـم) وهـو قـول الأكـثرين، ونقـل الإمام الاتفاق عليه لأنه إنما يحتاج إلى إعـادة مـا بعـد عليلـه أن لـو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفــل. وإذا قلنا بالصحيح وهو إعادة التيمم فقط وكان متعددا فهل يعيده كذلك أو يعيد تيمما فقط ؟ الأوجه كما أفاده الوالد رحمه اللـه تعـالى أنـه يتيمم تيمما واحدا، والقائل بتعدده بناء على طريقة الرافعـي لأجـل الترتيب، وخرج بقوله ولم يحدث ما إذا أحدث فـإنه يعيـد جميـع مـا مر، ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعـاد كـل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها، ولـو سـقطت جـبيرته فـي الصلاة بطلت صلاته سواء أكان بريـء أم لا كـانقلاع الخـف، بخلاف

ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فإنه لا يبطل تيممه، ولعل صورة رفع الساتر أنه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة، إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث الأصغر، أو ما إذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن وبما تقرر علم أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهم: لا أثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم لأنه عن العليل ووجه اندفاعه أنا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر، وإذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء في تفصيله الآتي ولو كانت لصوقا تنزع وتغير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به السبكي، وفيه نظر ظاهر بل الأوجه خلافه. ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع إحداهما لم يلزمه رفع الأخرى، بخلاف ماسح الخف لو نزع أحد خفيه لزمه نزع الآخر لأن الشرط في الابتداء أن يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء أن يضع الجبيرة عليهما، ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها، بخلاف الخف، ويفرق بينهما بأن في إيجاب النزع هنا مشقة.

ثم الكلام في التيمم ينحصر في ثلاثة أطراف: الأول في أسبابه وقد مر الكلام عليها، الثاني في كيفيته، الثالث في أحكامه. وقد شرع في الكلام على الطرف الثاني فقال: فصل في بيان أركان التيمم وكيفيته وغير ذلك مما سيأتي (يتيمم بكل تراب) فلا يجزئ بغيره من أجزاء الأرض أو ما اتصل بها لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} قال ابن عباس وغيره: أي ترابا طاهرا، ولخبر مسلم {جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا} والتربة من أسماء التراب، وجاء بلفظ التراب في رواية الدارقطني وصححها أبو عوانة {جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا} وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنخول، وهنا قرينتان: العدول إلى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية، وكون السياق للامتنان المقتضي تكثير ما يمتن به. فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم، وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء، بخلاف الدباغ فإنه نزع الفضول وهو يحصل بأنواع (طاهر) أراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتي: ولا بمستعمل لقوله تعالى {صعيدا طيبا} ومر تفسيره بالتراب الطاهر. وقال الشافعي رضي الله عنه: تراب له غبار، وقوله حجة في اللغة، ويؤيده قوله تعالى

{فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} إذ الإتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه، وقول بعض الأئمة إنها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بأن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض والإذعان للحق أحق من المراء ا هـ. ويدل له من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم {جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا} رواه مسلم كما مر وهي مبينة للرواية المطلقة في قوله {وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا} ودخل في التراب سائر أنواعه ولو أصفر أو أعفر أو أحمر أو أسود أو أبيض (حتى ما يداوى به) كالأرمني والسبخ الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح، وما أخرجته الأرضة من مدر لأنه تراب لا من خشب، إذ لا يسمى ترابا، ولا أثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل ثم جف فإنه يجزئ، وإن تغيرت رائحته وطعمه ولونه. نعم لا بد أن يكون له غبار، ولم يذكره كثير لأنه الغالب فيه، ولا لتغير حمأة كطين شوي حتى اسود لا إن صار رمادا، ولا يجزئ التيمم بنجس كتراب مقبرة علم نبشها وإن أصابه مطر، فإن لم يعلم جاز بلا كراهة، وكتراب على ظهر كلب أو خنزير علم اتصاله به رطبا. ولا بمختلط بنجس كفتات الروث، وقول أبي الطيب: لو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم مبني على ضعيف وهو عدم اشتراط التعدد في التحري، والأصح خلافه فإن قسم التراب قسمين جاز نظير ما مر في فصل الكمين عن القميص بعد تنجس أحدهما (وبرمل فيه غبار) لا يلصق بالعضو خشنا كان أو ناعما لأنه من جملة التراب إذ هو من طبقات الأرض. وفي فتاوى المصنف: لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ: أي بأن صار كله بالسحق غبارا أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لا ينافي ذلك ما يأتي قال بخلاف الحجر المسحوق، وقد يؤيده قول الماوردي: الرمل ضربان: ما له غبار فيجوز به لأنه من جنس التراب، وما لا غبار له فلا لعدم التراب لا لخروجه عن جنس التراب ا هـ. إذ ظاهره أنه تراب حقيقة وإن لم يكن له غبار. أما إذا لصق الرمل الذي له غبار فلا يصح التيمم به، وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع في كتب المصنف من إطلاق الإجزاء وإطلاق عدمه، وفي المجموع ما يدل عليه، وعلم مما قررناه أن إناطتهم الحكم بالناعم والخشن الغالب، ولا ينافي ذلك إعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لأنه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق. نعم التيمم حقيقة إنما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل، ففي العبارة نوع قلب وهو مما

تؤثره الفصحاء لأغراض لا يبعد قصد بعضها هنا (لا بمعدن) بكسر الدال كنورة ونفط وكبريت (وسحاقة خزف) لأن ذلك لا يسمى ترابا، والخزف: ما اتخذ من الطين وشوي فصار فخارا واحدته خزفة (ومختلط بدقيق ونحوه) مما يعلق باليد كزعفران وج ص لمنعه من تعميم العضو بالتراب، بخلاف الرمل إذا خالطه التراب على ما مر وسواء أقل الخليط أم كثر (وقيل إن قل الخليط جاز) كالمائع القليل إذا اختلط بالماء فإن الغلبة تصير المنغمر القليل عدما. وأجاب الأول بأن المائع لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة للطافته، والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب إلى المحل الذي يعلق به لكثافته، والأرجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الأوصاف الثلاثة كما في الماء (ولا ب) تراب (مستعمل على الصحيح) لأنه أدي به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذي توضأت به المستحاضة. والثاني يجوز لأنه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) حالة تيممه (وكذا ما تناثر) بالمثلثة بعد إمساسه العضو حالة تيممه (في الأصح) كالماء المتقاطر من طهارته. والثاني لا يكون مستعملا لأن التراب كثيف إذا علق منه شيء بالمحل منع غيره أن يلتصق به، وإذا لم يلتصق به فلا يؤثر، بخلاف الماء فإنه رقيق يلاقي جميع المحل وهذا الوجه ضعيف أو غلط، أما الذي تناثر ولم يحصل به إمساس العضو فليس بمستعمل كالباقي على الأرض، وقول الرافعي: وإنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه معناه أنه انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا وعبارته: وإن قلنا إن المتناثر مستعمل فإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه، لأن في إيصال التراب إلى الأعضاء عسرا لا سيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف. وما فهمه الإسنوي من كلامه ورتب عليه أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع، وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير في نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من إناء واحد.

(ويشترط قصده) أي التراب لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} أي اقصدوه (فلو سفته ريح عليه) أي على عضو من أعضاء تيممه (فردده) عليه (ونوى لم يجزئ) بضم أوله ويصح أن يفتح أوله بناء على أن تعاطي العبادة الفاسدة حرام، وسواء أقصد

بوقوفه في مهب الريح التيمم أم لا لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ومجرد القصد المذكور غير كاف، وظاهر أنه لو كثف التراب في الهواء فمعك فيه وجهه أجزأه حينئذ، ولا ينافي ما تقرر ما لو برز للمطر في الطهر بالماء ونوى رفع الحدث أو الجنابة فانغسلت أعضاؤه لأن المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد، بخلاف التيمم (ولو يمم بإذنه جاز) إقامة لفعل نائبه مقام فعله ولو صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء حيث لا نقض أما إذا لم يأذن فلا يصح لانتفاء قصده، ويشترط أن ينوي الإذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا فلا يصح جزما كما لو يممه من غير إذنه فإنه يكون كتعرضه للريح، وسواء أكان له عذر في ذلك أم لا (وقيل يشترط) فيما لو يممه غيره بإذنه أن يكون له (عذر) لأنه لم يقصد التراب. نعم يستحب على الأول تركه مع القدرة للخروج من الخلاف بل يكره ذلك، ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة حيث قدر عليها.

(وأركانه نقل التراب) أي تحويله من نحو أرض وهواء إلى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو أو بغيره على ما مر، وركن الشيء جانبه الأقوى وجمعه أركان، وذكرها خمسة هنا: النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب، وستأتي مرتبة كذلك، وزاد في الروضة شيئين: التراب والقصد. قيل وإسقاطهما أولى لأن التراب كالماء في الوضوء وهو شرط، لكن تقدم ثم أنه ركن هنا، وأما القصد فداخل في النقل لأنه إذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا. قال السبكي: لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فإنه يلزم منه القصد. قال الولي العراقي: وفيه نظر لانفكاك القصد عن النقل فيما إذا وقف في مهب الريح بنية تحصيل التراب عليه، فلما حصل نوى وردده فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل، ويرد بأن ما ذكره غير وارد على السبكي لأنه إنما ذكر أنه يلزم من النقل القصد، لا أن القصد يلزم منه النقل، وخرج بقوله نقل التراب ما لو كان على العضو فردده من جانب إلى آخر فإنه لا يكفي، ولو تلقى ترابا من الريح بنحو كمه ومسح به وجهه أو تمرغ في التراب ولو بلا عذر أجزأه لأنه نقل بالعضو الممسوح إليه. لا يقال: الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على كمه أو يده فينبغي جوازه في ذلك لأنا نقول: بجوازه عند تجديد النية، ويكون كما لو كان التراب على يديه ابتداء، ومحل المنع عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته (فلو نقل) التراب (من وجه إلى يد) بأن حدث

عليه تراب بعد زوال ما مسحه به من التراب (أو عكس) بـأن نقـل من يده إلى وجهه أو من يد إلى أخرى أو من عضو ثم ردده إليه بعد انفصاله عنه ومسحه به (كفى في الأصـح) لأنـه منقـول مـن عضـو غيـر ممسـوح بـه فجـاز كـالمنقول مـن الـرأس والظهـر وغيرهمـا والثاني لا يكفي فيهما لأنه نقل من محل الفرض كالنقل مـن بعـض العضو إلى بعضه مع ترديـده عليـه مـن غيـر نقـل عنـه، ودفـع بـأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنـه، بخلاف ترديـده عليـه، ولـو يممه غيره بإذنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبـل المسـح لـم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهـو المعتمـد، أمـا الآذن فلأنه غير ناقل، وأما المـأذون لـه فلأنـه غيـر مـتيمم، وكـذا لا يضـر حدثهما في الحالة المذكورة أيضا.

ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله (ونية استباحة الصلاة) ونحوها ممـا يفتقـر اسـتباحته إلـى طهـارة كطـواف وسـجدة تلاوة وشـكر وحمل مصحف، وكلامه هنا في صحة التيمم من حيث الجملـة، أمـا ما يستبيحه به فسيأتي، ولا فرق بين أن يعين الحدث أم لا حـتى لـو تيمـم بنيـة الاسـتباحة ظانـا كـون حـدثه أصـغر فتـبين أنـه أكـبر أو بالعكس لم يضر لأن موجبهما متحد، بخلاف ما إذا كان متعمدا فإنه يضر لتلاعبه، فلو كان مسافرا وأجنب فيه ونسي وكان يـتيمم وقتـا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر (لا) نية (رفع الحـدث) أصغر كان أو أكبر أو الطهارة عـن أحـدهما فلا تكفـي لأن الـتيمم لا يرفعه لبطلانه بـزوال مقتضـيه، {ولقـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابـة مـن شـدة البرد يـا عمـرو صليت بأصحابك وأنت جنب} وشمل كلامه ما لـو كـان مـع الـتيمم غسـل بعـض الأعضـاء وإن قـال بعضـهم: إنـه يرفعـه حينئـذ. قـال الكمال ابن أبي شريف: فإن قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم، قلنا: الحدث منـع متعلقـه كـل صـلاة فريضـة كانت أو نافلة وكل طواف فرضا كـان أو نفلا وغيـر ذلـك ممـا ذكـر معه، لأنه الذي يترتب على أحد الأسباب، وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم إنما يرتفع به منـع خـاص المتعلـق وهـو المنـع مـن النوافل فقط، أو من فريضة واحدة وما يستباح معها والخـاص غيـر العام، ويؤخذ من هذا أنه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه اللـه تعـالى (ولـو) (نـوى فـرض الـتيمم) أو فرض الطهـر أو الـتيمم المفـروض (لـم يكـف فـي الأصـح) بخلاف نظيره في الوضوء لأن التيمم إنما يؤتى به عـن ضـرورة فلا يصـلح مقصدا، ولهذا لا يندب تجديـده بخلاف الوضـوء. نعـم إن تيمـم نـدبا كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسله أجزأته نيـة الـتيمم بـدل الغسـل

كما بحثه الشيخ. والثاني يكفي قياسا على الوضوء وفرق الأول بما تقدم. لا يقال: لم لم تصح نية التيمم أو فرضه مع أنه إنما نوى الواقع. لأنا نقول: ممنوع بإطلاقه، لأنه وإن نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر، لأن تركه نية الاستباحة وعدوله إلى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر في أنه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع. ويؤخذ مما تقرر أنه لو نوى فرضية الإبدال لا الأصول صح، ويوجه بأنه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للإبطال وجه (ويجب قرنها) أي النية (بالنقل) الحاصل بالضرب إلى وجهه إذ هو أول الأركان (وكذا) يجب (استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف إذ النقل وإن كان ركنا غير مقصود في نفسه قال في المهمات: والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما، واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري وهو المعتمد، والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لأن الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى إنه لو لم ينو بعد ذلك إلا عند إرادة المسح للوجه أجزأه كما يؤخذ من الفرق المتقدم، ولا ينافيه قول الأصحاب: يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتد به، وهذا لا يعتد به، إذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه وقد اقترنت النية به، ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت، والأول أجاب بما مر.

ثم شرع في بيان ما يباح له بنيته فقال (فإن) (نوى فرضا ونفلا) أي استباحتهما (أبيحا) له عملا بما نواه ولا يشترط تعيينه الفرض كما يفيده تنكيره له كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه، فلو عين فرضا ولو منذورا وصلى به غيره فرضا أو نفلا في الوقت أو غيره أو صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز، ولو عين فرضا وأخطأ في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهرا وإنما عليه عصر لم يصح تيممه، إذ نية الاستباحة واجبة في التيمم وإن لم يجب التعيين، فإذا عين وأخطأ لم يصح، وكذا من شك أو ظن هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لأن وقت الفائتة بالتذكر، ولو نوى بتيممه استباحة فرضين صح واستباح واحدا كما يستفاد عدم اشتراط توحيده من تنكيره الفرض، ولو نوى أن يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات أو ثلاثا. قال البغوي في فتاويه: لم يصح لأن أداء الظهر خمس ركعات غير مباح، وكذلك لو نوى أن يصلي عريانا مع وجود الثياب (أو) نوى (فرضا) (فله النفل على المذهب) لأن النوافل تابعة، فإذا استباح المتبوع استباح التابع

كما إذا أعتق الأم يعتق الحمل. والثاني لا لأنه لم ينوها. والثالث لـه ذلك بعد الفـرض لا قبلـه لأن التـابع لا يقـدم والـتيمم للجنـازة كنيـة النفل لأنـه يسـقط بفعـل الغيـر (أو نفلا أو الصـلاة تنفـل) أي فعـل النفل (لا الفرض على المذهب) فيهما. أما الأولى فلكـون الفـرض أصلا والنفل تابعا فلا يكون المتبوع تابعا. والثـاني يسـتبيح الفـرض قياسا على الوضوء، وأما الثانية فبالقياس على ما لو تحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلا، وكون المنفرد المحلى بأل للعموم إنما يفيـد فيما مداره على الألفـاظ، والنيـات ليسـت كـذلك، علـى أن بناءهـا على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيهـا دخلا فاندفع ما للأسنوي وغيره هنا، والثـاني يسـتبيح الفـرض أيضـا لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لـو نواهمـا، ومتى استباح النفل استباح ما فـي معنـاه مـن نحـو مـس مصـحف وسجدة تلاوة أو شكر وقراءة نحو جنب ومكثه فـي المسـجد وحـل وطء وصلاة جنازة وإن تعينت، فإن تيمم لمـس مصـحف ولـو عنـد خوف عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نجاسـة أو لسـجدة تلاوة أو شكر أو من انقطـع حيضـها لحـل وطـء ولـو لحليـل أو تيمـم جنـب لاعتكاف أو قراءة قرآن ولو كانت فرضـا عينيـا كتعلـم الفاتحـة لـم يستبح به فرضا ولا نفلا. نعم يظهر أن الجميع في مرتبة واحدة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى حتى لو تيمم لواحد منها جاز لـه فعـل البقية، وقول الشـارح: وسـجود التلاوة والشـكر ومـس المصـحف وحمله لأن النفل آكد منهـا لا يقتضـي شـموله للجنـازة، وأن النفـل حينئذ آكد منها لفصله بين هذا وبين ما قبله بقوله كما سيأتي.

ثم أشار إلى الركن الثالث بقـوله (ومسـح وجهـه) أو جبهتـه وظاهر لحيته والمقبل من أنفـه علـى شـفته ولـو بغيـر يـده لقـوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم}.

ثم أشار إلى الركن الرابع بقوله (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) للآيـة ولخـبر ابـن عمـر {الـتيمم ضـربتان: ضـربة للـوجه، وضـربة للذراعين إلى المرفقين} وبالقياس علـى الوضـوء ولأنـه ممسـوح في التيمم فكان كغسله، ويأتي هنا ما مر فـي الوضـوء مـن غسـل من قطعت يـده أو بعضـها وجوبـا أو نـدبا، وكـذا زيـاده يـد أو أصـبع وتدلي جلدة.

وأشار إلى الركن الخامس وهو الترتيب بثم فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين كما في الوضوء وإن كان حدثه أكـبر أو تيمم عن غسـل مسـنون أو وضـوء كـذلك، بخلاف الغسـل مـن الحـدث الأكـبر لأن البـدن فيـه كعضـو واحـد، وأمـا الـوجه واليـد فمختلفان ومقتضـاه وجـوب الـترتيب فـي التمعـك وهـو كـذلك، إذ

تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل. أما تقديم اليمنى على اليسرى فغير واجب كالوضوء، ولا يسقط الترتيب بنسيانه كسائر الأركان، ولو منع شخص من الوضوء إلا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم للباقي لعجزه عن الماء، ولا إعادة عليه لأنه في معنى من غصب ماؤه، بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثا فإنه تلزمه الإعادة لأنه لم يأت عن وضوئه ببدل في هذه بخلافه في الأولى.

(ولا يجب) (إيصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) وإن ندر لما فيه من العسر ولا يندب أيضا للمشقة، بخلاف الماء وعلم حكم الكثيف بطريق الأولى. (ولا ترتيب في نقله) أي لا يجب ذلك (في الأصح) لكنه يستحب (فلو ضرب بيديه) التراب ضربة واحدة أو ضرب بيمينه قبل يساره (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه) أو عكس (جاز) وفارق المسح بأنه وسيلة والمسح أصل. والثاني يجب كما في المسح، ولا يشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب يديه أو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه جاز أن يمسح به وجهه، خلافا للقفال في فتاويه وإن جزم به في العباب.

ثم لما أنهى الكلام على أركانه ذكر بعض سننه بقوله (وتندب) للمتيمم (التسمية) أوله كالوضوء والغسل ولو لنحو جنب والذكر آخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين والسواك والغرة والتحجيل وأن لا يرفع يده عن الوضوء حتى يتم مسحه وتخليل أصابعه كما يأتي (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورود ذلك في الأخبار، ولأن المقصود إيصال التراب وقد حصل (قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها) كأن يأخذ خرقة كبيرة يضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبباقيها مثلا يديه دفعة واحدة (والله أعلم) لخبر الحاكم {التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين}. وروى أبو داود {أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين: مسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى ذراعيه} ولأن الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فأشبه الأحجار الثلاثة في الاستنجاء، ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق، فلو جاز أيضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة، ومفهوم كلامهم واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل على أن الضرب باليدين دفعة واحدة يحسب ضربة، بخلاف ما إذا ضرب يدا ثم يدا، وتكره الزيادة على ضربتين. نعم إن لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب، ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من

إحداهما كأصبع ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه، ولا يشكل على ما تقرر جواز التمعك لأن المراد بالضرب النقل ولو بالعضو المسموح كما مر لا حقيقة الضرب. وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث وللغالب، إذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه (ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كالوضوء، ويأتي به على كيفيته المشهورة، وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى وإنما لم يجب لأن فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه، وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة، إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه، قاله في المجموع، ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي (وتخفيف الغبار) بنفخه ونفض اليد إذا كان كثيرا بحيث لا يبقى إلا قدر الحاجة {لأنه عليه الصلاة والسلام نفض يديه ونفخ فيهما}، وأما مسح التراب عن أعضاء التيمم فالأحب كما في الأم أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم كالوضوء) لأن كلا منهما طهارة عن حدث، ويأتي فيه القولان المتقدمان ويقدر الممسوح مغسولا كما مر. ويستحب الموالاة بين التيمم والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه، وتجب أيضا في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة (قلت: وكذا الغسل) أي تستحب موالاته كالوضوء لما ذكر من كونه طهارة (ويندب تفريق أصابعه أولا) أي أول كل ضربة لأنه أبلغ في إثارة الغبار فلا يحتاج إلى زيادة عليهما، وليستغنى في الثانية بالواصل عن المسح بما على الكف ولا يلزم على التفريق في الأولى عدم صحة التيمم، لأنه لو اقتصر على التفريق فيها أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر، فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة لم ينقصه، والغبار الحاصل من الأولى لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه كما ذكره الرافعي وقول البغوي: يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل، وأما قول

القفال إنه إذا فرق في الأولى لا يصح تيممه فهو جار على ما مر عنه من اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف. ويستحب أن يخلل أصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء، ويجب إن لم يفرقها في الضربتين ليوصل التراب إلى المحل الواجب مسحه أو فرق في الأولى دون الثانية: لأن ما وصل إليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين (ويجب نزع خاتمه في الثانية، والله أعلم) ليبلغ التراب محله، بخلاف الوضوء لأن التراب كثيف لا يسري إلى ما تحت الخاتم، بخلاف الماء، وأفهم كلامه عدم وجوبه في الأولى وهو كذلك لكنه يستحب ليكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة، وإيجاب نزعه إنما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكي، وإيجابه ليس لعينه بل لإيصال التراب لما تحته لأنه لا يتأتى غالبا إلا بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحريكه أو لم يحتج إلى واحد منهما لسعته كفى، كما أنه لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء إلى ما تحته في الطهر به إلا بتحريكه أو نزعه وجب. لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وإن اتسع إذ بانتقاله للخاتم ثم عوده للعضو يصير مستعملا، وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة إلى هذا دون ذاك لأنا نمنع انتفاء الحاجة هنا لصيرورته نائبا عن مباشرة اليد، وأيضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله فبرفعه ثم عوده يفرض كأنه أول ما وصله الآن فافهم، والخاتم بفتح التاء وكسرها. ويسن عدم تكرار المسح لأن المطلوب فيه تخفيف الغبار وأن يستقبل به القبلة، وشرط صحته عدم نجاسة على المتيمم، فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع، فأشبه التيمم قبل الوقت كما مر ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه، كما صححه في التحقيق ثم وهو المنصوص المفتى به، ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل إن تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح لأن منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة، أو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فالأوجه الصحة لقلة المنافاة لها، بخلاف النجاسة، ولهذا لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات صحت من غير إعادة.

ثم شرع في الكلام على أحكامه وهي ثلاثة: أحدها ما يبطله غير الحدث المبطل له فقال (ومن تيمم لفقد ماء فوجده) أو توهمه بطل تيممه كما يأتي وإن زال سريعا لوجوب طلبه ولأنه لم يشرع في المقصود، بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب طلبها لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها، ويحصل التوهم برؤية سراب أو

غمامة مطبقة بقربه أو ركب طلع أو نحوها، فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب أو ماء نجس أو مستعمل أو ماء ورد بطل تيممه كما صرح به الزركشي وابن قاضي شهبة أو عندي لفلان ماء وهو يعلم غيبته فلا، فإن كان يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيئا بطل لوجوب السؤال عنه ومحل بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه. قال في الخادم: ولو قال لفلان عندي من ثمن خمر ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه. قال: ولو سمع قائلا يقول عندي للعطش ماء لم يبطل تيممه، بخلاف عندي ماء للعطش أو يحتمل البطلان في الأولى لاحتمال أن يعده لعطش غير محترم، ونظيره عندي ماء لوضوئي أو لوضوئي ماء فيبطل في الأولى دون الثانية، وإنما عبر بالوجدان هنا لعطفه عليه قوله أو في صلاة وهي إنما تبطل بالوجدان لا بالتوهم (إن لم يكن في صلاة بطل) تيممه، وشمل ذلك ما لو وجده في أثناء تكبيرة الإحرام كما جزم به الرافعي في كلامه على نية التحرم. والأصل في ذلك خبر أبي داود {التراب كافيك، ولو لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك} وخرج ما إذا كان في صلاة فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظن، واحترز بقوله لفقد ماء عما إذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه إلا بالقدرة على استعماله، ولا أثر لوجوده قبلها، وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه (إن لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقاء، إذ وجوده حينئذ كالعدم. [فرع] ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية أنه لو مر نائم ممكن بماء ثم تنبه وعلمه بعد بعده عنه هل يبطل تيممه ولم يبين حكم ذلك عندنا، والأقرب أخذا من كلامهم فيما لو أدرج ماء في رحله ولم يقصر في طلبه أو كان بقربه بئر خفية فتيمم غير عالم بها وانتقل عنها أو رأى واطئ متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه (أو) وجده (في صلاة) فرضا أو نفلا كصلاة جنازة أو عيد (لا يسقط) أي لا يسقط قضاؤها (به) أي بالتيمم بأن كانت بمكان يندر فيه فقد الماء (بطلت) صلاته وتيممه (على المشهور) إذ لا فائدة في استمراره مع لزوم الإعادة، والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها (وإن أسقطها) أي أسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته لتلبسه بالمقصود من غير مانع من استمراره كوجود المكفر الرقبة في الصوم، ولأن إحباطها أشد من يسير غبن شرائه ويخالف الستر فإنه يجب قطعا إذ لم يأت ببدل، ولأن وجود الماء ليس بحدث غير أنه مانع من ابتداء التيمم، وليس كالمصلي بالخف فيتخرق فيها لأنه لا يجوز بحال افتتاحها مع تخرقه لا سيما مع نسبته إلى تقصير

بعدم تعهده، ولا كالمعتدة بالأشهر لـو حاضـت فيهـا لقـدرتها علـى الأصل قبل الفراغ من البدل، بخلاف المـتيمم فيهمـا (وقيـل يبطـل النفل) الذي يسقط بالتيمم لقصور حرمته عـن حرمـة الفـرض، إذ الفرض يلزم بالشروع فيه، بخلاف النفل، ولو وجد الماء فـي صـلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر فنوى الإقامة، أو كانت مقصــورة فنوى إتمامها بطلت تغليبا لحكم الإقامة في الأولى ولحدوث ما لـم يسـتبحه فيهـا فـي الثانيـة، لأن الإتمـام كافتتـاح صـلاة أخـرى، فلـو تأخرت الرؤية للماء عن نية الإقامة أو الإتمام لم تبطل صلاته، ولــو قارنت الرؤية الإقامة أو الإتمام كانت كتقـدمها فتضـر كم ا تقتضـيه عبارة ابن المقري وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه اللـه تعـالى، وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء في التفصــيل المار (والأصح أن قطعها) أي الفريضة التي تسقط بالتيمم، ويجـوز حمل كلامه على الصلاة التي تسقط بالتيمم ولـو نفلا، وإنمـا حملنـا عبارته على الفرض لأن من جملة مقابل الأصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتي في النفـل. والثـاني إتمامهـا أفضـل (ليتوضـأ) ويصـلي بدلها (أفضل) من إتمامها كوجود المكفر الرقبـة فـي أثنـاء الصـوم وليخرج من خلاف من حرم إتمامها. قال في التنقيح: أو قلبهـا نفلا، وقد يقال: الأفضل قلبها نفلا، فإن لم يفعل فالأفضل الخروج منهـا. قال الأذرعي: وكأنه أراد أن أصح الأوجه إما هـذا أو هـذا لا أن ذلـك مقالة واحـدة، ولـم أر مـن رجـح قلبهـا نفلا، وعلـم أيضـا أن إطلاق القول بأن قطعها أفضل يفهم أنه لا فرق بين أن يكون فـي جماعـة أو منفردا، ويظهر أن يقال إن ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضـأ لا انفرد، فالمضي فيها مع الجماعة أفضل وإن ابتدأها منفـردا، ولـو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها في جماعة، ولـو قطعهـا وتوضأ لصلاها فـي جماعـة أو ابتـدأها منفـردا، ولـو قطعهـا وتوضـأ لصلاها منفردا فقطعها أفضل، ومحل جـواز قطـع الفريضـة مـا لـم يضق وقتها فإن ضاق حرم لئلا يخرجها عن وقتهـا مـع قـدرته علـى أدائها فيه كما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الإمــام، وقال إنه متعين، ولا أعلم أحدا يخالفه وإن جعله في الروضـة وجهـا ضعيفا. ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد المـاء كـان حكـم تيممـه كتيمم الحي، وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصـلوات. وقـول ابن خيران: ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت مردود، قيل حيث لم يكن ثم غيره، وإن أمكن تـوجيهه بـأن صـلاته لا تغنـي عـن الإعادة وليـس هنـا وقـت مضـيق يكـون بعـده قضـاء حـتى يفعلهـا لحرمته بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن فتعين فعلهـا قبلـه لحرمتـه ثـم بعـده إذا رأى المـاء لإسـقاط الفـرض. علـى أن

عبارته أولت بأنها في حاضر: أي أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لأبي حنيفة. أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لأنه لا ضرورة به إليه انتهى. هذا والأوجه جواز صلاته عليه مطلقا وإن كان ثم من يحصل الفرض به. ويبطل التيمم بسلامه من صلاة تسقط به برؤيته فيها وإن علم تلفه قبل سلامه لضعفه برؤية الماء وكان مقتضى الحال بطلانها لكن خالفناه لحرمتها، ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة في الثواب وليست منها عند عروض المنافي. ولو رأت حائض متيممة لفقد الماء ماء وهو يجامعها نزع وجوبا لبطلان طهرها حيث علم برؤيتها، لا إن رآه هو فلا يجب نزعه لبقاء طهرها خلافا لصاحب الأنوار، ولو رأى ماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية، لا فرق في ذلك بين أن ينوي قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الروياني (و) الأصح (أن) (المتنفل) الواجد للماء في صلاة الذي لم ينو قدرا (لا يجاوز ركعتين) لأنه الأحب والمعهود في النفل، فالزيادة عليهما كافتتاح صلاته بعد وجود الماء لافتقارها إلى قصد جديد. نعم لو وجده في ثالثة أتمها لأنها لا تتبعض كما قاله القاضي أبو الطيب والروياني، والثالثة مثال فما فوقها له حكمها (إلا من نوى عددا) أي شيئا ولو ركعة كما هو اصطلاح الفقهاء، فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد (فيتمه) كالفرض لانعقاد نيته على ما نواه، ولا يزيد عليه، إذ الزيادة كافتتاح صلاة أخرى بعد وجود الماء لافتقارها إلى قصد جديد، ولو رأى الماء في أثناء طوافه توضأ بناء على جواز تفريقه، وهو الأصح كما قاله الفوراني، ومقابل الأصح في الأول أنه يجاوز ركعتين بما شاء، وفي الثاني أنه لا يجاوز ركعتين.

ثم شرع في الحكم الثاني وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال (ولا يصلي بتيمم غير فرض) سواء أكان تيممه عن حدث أصغر أم أكبر، وسواء أكان لمرض أم لفقد ماء، وسواء أكان بالغا أم صبيا. نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل كما صححه في التحقيق عملا بالاحتياط في حقه في الموضعين. وسواء أكان الفرض أداء أم قضاء لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} إلى قوله {فتيمموا} فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه. ولما. روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال " يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث " ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال " من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمما " والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،

ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم {أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت} يدل عليه، ولأنه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها. لا يقال: لو عبر بقوله ولا يؤدي بتيمم غير فرض كان أولى ليشمل الطوافين والطواف والصلاة لأنا نقول: لو عبر بذلك لورد عليه تمكين المرأة حليلها مرارا متعددة بتيمم واحد فإنه جائز مع أن كل مرة فرض عليها، وعبارته حينئذ تقتضي عدم ذلك وليس بصحيح، بخلاف ما عبر به فإنه سالم من ذلك غايته أنه لم يدخل في العبارة ما سوى الصلاة، بل حكمه مسكوت عنه وليس بمضر، ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد كما رجحاه وهو المعتمد، لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية قد التحقت بفرائض الأعيان لما قيل إنها بدل عن ركعتين والصحيح لا يقطع النظر عن مقابله وإنما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان لكونهما في حكم شيء واحد، وعلم من ذلك أن الخطيب يحتاج إلى تيممين، وأنه لو تيمم للجمعة فله أن يخطب به ولا يصلي الجمعة به، وأنه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلي به الجمعة وإن كانت دون ما فعله به لما تقدم من أنها ألحقت بفرض العين، وشمل كلامه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث فإنه لا يصلي به غير فرض كما مر في باب أسباب الحدث، ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث. ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع، ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث أصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفي رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه. ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه، ويجوز للرجل جماع أهله، وإن علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير إعادة.

(ويتنفل) مع الفريضة وبدونها يتيمم (ما شاء) لكثرة النوافل فتشتد المشقة بإعادة التيمم لها. فخفف الشارع في حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك استقبال القبلة في السفر، ولأنها وإن تعددت في حكم صلاة واحدة بدليل أنه لو أحرم بركعة فله أن يجعلها مائة وبالعكس، ولو نذر أن يتم كل صلاة يدخل فيها كان له أن يجمعها مع فرض لأن ابتداءها نفل كما ذكره الروياني، إذ هي في الحقيقة نفل والفرض إنما هو إتمامها كما في حج النفل، ولو صلى بتيمم مكتوبة منفردا أو في جماعة ثم أعادها في جماعة به جاز لأنه جمع بين فرض ونافلة أو صلاها حيث تلزمه إعادتها كمربوط ثم أعادها به جاز أيضا لما تقدم بناء على أن

فرضه المعادة وهو الأصح. لا يقال: الأولى أتى بها فرضا والفرضان لا يجمعان بتيمم واحد. لأنا نقول: هي كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضا، لأن الفرض بالذات واحد. ويؤخذ منه أن مصلي الجمعة بتيمم لو لزمه إعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر.

(والنذر) بالمعجمة (كفرض) عيني (في الأظهر) على الناذر مسلوكا به مسلك واجب الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض آخر بتيمم أداء كان أو قضاء. والثاني لا، لأن وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض أصالة فله ما ذكر.

(والأصح صحة جنائز) أو جنازتين أو واحدة كما فهم بالأولى (مع فرض) بتيمم واحد ولو تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لعدم كونها من جنس فرائض الأعيان، وإنما تعين القيام فيها مع القدرة لأنه معظم أركانها وتركها يمحق صورتها. والثاني لا تصح لأنها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه. والثالث إن تعينت عليه فكالفرض وإلا فكالنفل.

(و) الأصح (أن) (من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين، وإذا أراد ذلك (كفاه تيمم) لهن لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة، وقوله لهن متعلق بكفاه إذ الأصل في العمل الفعل، فاندفع ما قيل: إن عبارته توهم أنه يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس وليس بمراد. والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس، ولو تردد هل ترك طواف فرض أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد كما مر. ولو نذر شيئا إن رده الله سالما ثم شك أنذر صدقة أم عتقا أم صلاة أم صوما قال البغوي في فتاويه: يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس، ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لأنا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط إلا باليقين، وها هنا تيقنا أن الكل لم يجب عليه وإنما وجبت واحدة واشتبهت فيجتهد كالقبلة والأواني ا هـ، والراجح الثاني. ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا ينقصن عن عشر ولا يزدن على عشرين لزمه عشرون، ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري أكلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد وجب عشر أيضا قاله القفال في فتاويه، قال: وإن نسي أربعا من يومين ولا يدري أنها مختلفة أو من جنس واحد أو خمسا أو أو ستا لزمه صلاة يومين، وكذا في السبع والثمان من يومين، وأما الثلاثة من ثلاثة أيام لا يدري أنها مختلفة أو متفقة فإنه يقضي ثلاثة أيام، وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام.

(وإن) (نسي) صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كعصر ومغرب سواء أعلم أنهما من يوم أو يومين فإن شاء (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص (وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول) من التيممين (أربعا ولاء) كالصبح والظهر والعصر والمغرب والولاء مثال لا قيد (وبالثاني) من التيممين (أربعا ليس منها التي بدأ بها) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا شرط لا بد منه فيخرج من عهدة ما عليه بيقين لكونه قد صلى الثلاثة المتوسطة وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين، فإن كانت الفائتتان في هذه الثلاثة فقد تأدت كل واحدة منها بتيمم، وإن كانتا الصبح والعشاء فقد تأدت الصبح بالتيمم الأول والعشاء بالثاني، وكذا لو كانت إحدى الفائتتين إحدى الثلاث والأخرى الصبح أو العشاء. وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الأصحاب وفرعوا عليها، وفي ضبط ذلك عبارات: منها أن تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسي، ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلي بعدد الباقي ; ففي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو أربعة من اثني عشر يبقى ثمانية، وتقدم أن الشرط أن يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها.

(أو) نسي صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم يعلم عينهما كعصرين ولا يكون ذلك إلا من يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) ليخرج عن العهدة بيقين ويكفي لهن تيممان ; وإن قيل لا بد من عشر تيممات، فإن شك هل هما متفقتان أو مختلفتان أخذ بالأحوط وهو الاتفاق، ولو تذكر المنسية بعد صلاته الخمس لم تجب عليه إعادتها كما رجحه في المجموع وإن نقل بعضهم عنه خلافه.

(ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله) لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} الآية، والقيام إليها إنما هو بعد دخول وقتها، فخرج الوضوء بالدليل وبقي التيمم على ظاهره. وقوله صلى الله عليه وسلم {جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت} ولأنه قبل الوقت مستغنى عنه فلم يصح كحال وجود الماء، ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا كنقل التراب المقترن به نيته، فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادف الوقت، ولا فرق في الفرض بين الأداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها، ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه جاز، ويتيمم لجمع العصر مع الظهر تقديما عقب الظهر في

وقتها، فإن دخل وقت العصر قبل أن يصليها بطل التيمم ولا جمع لزوال التبعية، ومقتضى كلام الروضة أنه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل أنه لا يبطل تيممه حتى يصلي به فريضة غيرها ونافلة، وقضية التعليل يأباه. قال ابن المقري في شرح إرشاده اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت، والذي يقتضيه القياس أن التأخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم أيضا لأنه تيمم لها قبل وقتها لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعي بل كلامه يقتضي بقاءه وإن خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكر صح. قال الزركشي: وهو الصواب ونظر فيه الشيخ بأن التيمم إنما صح تبعا على خلاف القياس ولأن ذلك يستلزم أن يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه، والأوجه ما جرى عليه ابن المقري بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فإنها تباح به ; وفرق المصنف بأنه ثم استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره، وشمل إطلاقه المنذورة في وقت معين والجنازة ويدخل وقتها بتمام طهر الميت من غسل أو تيمم وإن لم يكفن. نعم يكره التيمم قبله، وهل المراد الغسلة الواجبة وإن أريد غسله ثلاثا أو تمام الثلاث. قال بعض المتأخرين: الظاهر الثاني لكن قول الحجازي في مختصره وقت الجنازة تمام الغسل الواجب يخالفه وهو الأوجه، ولو مات شخص بعد تيممه لجنازة جاز له أن يصلى عليه بذلك التيمم لما تقدم، ولو تيمم من أراد تأخير الظهر للعصر في وقت العصر جاز أو في وقت الظهر فكذا أيضا لأنه وقتها أصالة، بخلاف ما لو تيمم للعصر فيه فإنه لا يصح لعدم دخول وقتها، ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز، ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح أو قبله فلا، أو للجمعة قبل الخطبة جاز لأن وقتها دخل بالزوال، وتقدم الخطبة إنما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة مثلا قبل ستر عورته أو اجتهاده في القبلة كما مر، ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة.

(وكذا) (النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض فلا يتيمم له قبل وقته (في الأصح) قياسا على الفرض وأوقات النوافل المؤقتة مقررة في أبوابها، ووقت تحية المسجد دخوله له، وصلاة الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع لها، ويظهر أن المراد به اجتماع المعظم، فإن أراد أن يصليها منفردا تيمم عند إرادة فعلها، وظاهر أنه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم. وما

اعترض به التوقف على الاجتماع من أنه يلزم عليه أن من أراد صلاة الجنازة أو العيد في جماعة لا يتيمم إلا بعد الاجتماع ولا قائل به يرد بالفرق، إذ صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل إلى الدفن، والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وإن أراده، بخلاف الاستسقاء والكسوفين إذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما لما عزم عليه. والثاني يجوز قبله لأن أمره أوسع، ولهذا جاز الجمع بين نوافل. وخرج بالمؤقت النفل المطلق وما تأخر سببه أبدا فيتيمم له متى شاء إلا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه له. والأوجه كما قاله الزركشي أن محله فيما إذا تيمم في وقتها ليصلي فيه، فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا أو في غيره فلا ينبغي منعه، ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لم يصح. لا يقال هي مؤقتة أيضا بمقتضى ما تقرر فيصح التيمم لها مطلقا ; لأنا نقول: مرادنا بالمؤقت ما له وقت محدود الطرفين. والمطلقة ليست كذلك لأن ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي أن منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص.

ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجوب القضاء فقال (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه في موضع ليسا فيه، أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش في الماء أو نداوة في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) الأداء ولو جمعة، لكنه لا يحسب من الأربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم} فإن كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة، وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتأخرين. ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت، بل إنما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين كما قاله الأذرعي وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ويعيد) إذا وجد الماء أو التراب بمحل تسقط به الصلاة وإلا حرم عليه قضاؤها، وإنما وجبت الإعادة لأنه عذر نادر. والثاني تجب الصلاة بلا إعادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بها في حديث عائشة وهو مطرد في كل صلاة أديت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني، واختاره في شرح المهذب لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء، ولو رأى أحد الطهورين في أثناء هذه الصلاة بطلت، وتجب الإعادة على من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها مبيح تيمم أو حبس عليها وكان لو سجد لسجد عليها فإنه يصلي وجوبا إيماء بأن ينحني له بحيث لو

زاد أصابها ويعيد كما جزم به في التحقيق والمجموع وهو المعتمد، وخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر فعلها إذ لا ضرورة إليها، ولو كان حدثه أكبر امتنع عليه مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد وقراءة شيء من القرآن سوى الفاتحة في الصلاة كما مر، وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد، وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها وهو كذلك إذا حصل فرضها بغيرهم. ويؤخذ مما ذكر أن من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الإعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي وإن وقع في كلام المصنف ما يخالفه. ومراده بالإعادة هنا القضاء كما في المحرر.

(ويقضي المقيم المتيمم) وجوبا (لفقد الماء) لأن فقده في الإقامة نادر بخلافه في السفر وفي قول لا يقضي (لا المسافر) المتيمم لفقد الماء وإن كان سفره قصيرا لعموم فقده فيه لما روي {أن رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما بالوضوء دون الآخر. ثم ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين، وللآخر: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك} وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته، فإن اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله، ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء، فالتعبير بالإقامة والسفر جرى على الغالب إذ المدار في القضاء على ندرة فقد الماء لا بالإقامة. وفي عدمه على كثرة فقد الماء لا بالسفر، أو أقام في مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء، ولو استوى الوجود والعدم فالمتجه عدم القضاء (إلا العاصي بسفره في الأصح) كعبد آبق وامرأة ناشزة، لأن عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية، ولأنه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة، قاله الإمام. قيل ويؤخذ منه أن الواجب ليس برخصة محضة، ومن ثم قال السبكي: هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي، وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه ا هـ. وبه يجمع بين من عبر في أكل المضطر الميتة بأنه رخصة، ومن عبر بأنه عزيمة. وأما تردد الإمام في موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على أن مراده هل يجامع الرخصة المحضة. وقد يقال: الأوجه ما صرح به كلامهم أن الوجوب يجامع الرخصة المحضة وأنه لا ينافي تغيرها إلى سهولة، لأن الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من

حيث إنه أخف عليها من الحكم الأصلي غالبا لم يكن منافيا لها لما فيها من التسهيل، ويصح تيممه فيه إن فقد الماء حسا لا شرعا لنحو مرض وعطش. فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة، ولو عصى بالإقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لأنه ليس محلا للرخصة بطريق الأصالة حتى يفترق الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر. فاندفع ما للسبكي هنا وخرج العاصي في سفره كأن زنى أو سرق فيه فإنه لا قضاء عليه، لأن المرخص غير ما به المعصية. والثاني لا يقضي لأنه لما وجب عليه صار عزيمة، ومعلوم أن الجمعة لا تقضى فيفعلها ويقضي الظهر كما قاله بعض المتأخرين.

(ومن تيمم لبرد) ولو في سفر وصلى به (قضى في الأظهر) لندور فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ولو وقع لا يدوم. الثاني لا يقضي لحديث عمرو السابق. وأجيب عن الخبر بأنه عليه الصلاة والسلام إنما لم يأمره بالإعادة لأنها على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، وبأنه يحتمل أن يكون عالما بوجوب القضاء. وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به.

(أو) تيمم (لمرض يمنع الماء) (مطلقا) أي في سائر أعضاء طهارته (أو) يمنعه (في عضو) من أعضائها (ولا ساتر) عليه من لصوق أو نحوه (فلا) قضاء عليه حاضرا كان أم مسافرا، لأن المرض من الأعذار العامة التي تشق معها الإعادة، والمرض هنا أعم من أن يكون جرحا أم غيره (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضي لأن العجز عما يزيله به من نحو ماء مسخن نادر، وتقيده بالكثير من زيادته على المحرر لأنه حينئذ حامل نجاسة غير معفو عنها، ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه، بخلاف الطهر بالماء، والأوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة، أو على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو، وحمله على ما يوافق رأيه الآتي في بابه أولى من حمله على غير ذلك، ومن حمل الشارح له على أنه جار هنا على مراد الرافعي، ثم التفريع في أصل المسألة ظاهر إذا قلنا بصحة التيمم. أما إذا قلنا بأن من على بدنه نجاسة لا يصح تيممه وهو الأصح كما مر فصلاته بالتيمم في هذه الحالة باطلة والقضاء حينئذ بالتفويت، وحينئذ فلا يقال لا حاجة لاستثنائه، لأن من صلى بنجاسة غير معفو عنها يلزمه القضاء وإن لم يكن متيمما. لأنا نقول: فيه فائدة، وهي التفصيل المذكور

في مفهوم الكثير. نعم يمكن حمله على ما إذا طرأت النجاسة بعد التيمم (فإن) (كان) بأعضائه أو بعضها (ساتر) من نحو لصوق (لم يقض في الأظهر إن وضع) أي الساتر (على طهر) لأنه يفعل للضرورة فهو أولى من المسح على الخف، وهل المراد بالطهر الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف أو طهارة ذلك المحل فقط ؟ الأوجه كما صرح به الإمام وصاحب الاستقصاء الأول خلافا للزركشي. وقال ابن الأستاذ: ينبغي أن يضعها على وضوء كامل كما في لبس الخف، هذا كله ما لم تكن الجبيرة ونحوها على محل التيمم، وإلا لزم القضاء مطلقا كما في الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا، وهو المعتمد وإن قال في المجموع: إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق، ومقابل الأظهر يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم (فإن) (وضع) الساتر (على حدث) (وجب نزعه) إن أمكن من غير مبيح تيمم لكونه مسحا على ساتر فيشترط فيه الوضع على طهر كالخف سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء طهارته، وقوله على حدث مثال فيجب نزعه عند الإمكان ولو كان موضوعا على طهر، وإنما يفترقان عند تعذر نزعه في القضاء وعدمه كما أشار إليه بقوله (وإن تعذر) نزعه ومسح عليه وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع على طهارة فلم يبق كالخف. نعم مر أن مسحه إنما هو بدل عما أخذه من الصحيح وأنه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه حينئذ، فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما إذا أخذت شيئا منه وإلا لم يجب نزع ولا قضاء لأنه حينئذ كعدم الساتر. والثاني لا يقضي للعذر، وكان ينبغي له أن يعبر بالمذهب لأن الأصح القطع بالقضاء. قال الشارح: واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين. ووجهه أن التعبير به في اصطلاحه دال على ضعف مقابله، فيغني ذلك في الدلالة على المفتى به وأن فيه خلافا وأنه ضعيف وإن كان لم يستغن بذلك في إفادة كون الخلاف طريقين، وحينئذ فالاعتذار بما ذكر ضعيف.

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس. وترجمه بالحيض لأن أحكامه أغلب وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا، وهو لغة: السيلان، يقال حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها. قال في الشرح الصغير: ويقال: إن الحوض منه لحيض الماء: أي سيلانه، والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس لأنهما

من حيز واحد وهو الهواء ا هـ. وشرعا: دم جبلة يخـرج مـن أقصـى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة فـي أوقـات مخصوصـة. ولـه عشـرة أسـماء: حيـض، وطمـث بالمثلثـة، وضـحك، وإعصـار، وإكبار، ودراس، وعراك بـالعين المهملـة، وفـراك بالفـاء، وطمـس بالسين المهملة، ونفاس. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كما في الصحيحين " أنفست ". قال في المجموع: ولا كراهـة فـي تسميته بشيء منها، والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمـه فـي أدنى الرحـم يسـمى العـاذل بالـذال المعجمـة، وحكـى ابـن سـيده إهمالهـا والجـوهري مـع إعجامهـا بـدل اللام راء. والنفـاس: الـدم الخـارج بعـد فـراغ الرحـم مـن الحمـل، فخـرج بـذلك دم الطلـق، والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه مـن آثـار الـولادة، ولا نفـاس لتقدمه علـى خـروج الولـد بـل هـو دم فسـاد إلا أن يتصـل بحيضـها المتقدم فإنه يكون حيضا. قال الجاحظ: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميـات، والأرنـب، والضـبع، والخفـاش. وزاد عليـه غيـره أربعة أخرى، وهي: الناقة، والكلبـة، والوزغـة، والحجـر: أي الأنـثى من الخيل، والأصل في الحيض آية {ويسألونك عـن المحيـض} أي الحيض {قل هو أذى} وخبر الصحيحين عـن عائشـة قـالت: {قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شـيء كتبـه اللـه على بنات آدم} ثم الكلام في الحيض يستدعي معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر، وقد شرع في بيانها مبتدئا بمعرفة سـنه فقـال (أقل سنه تسع سنين) ولو بالبلاد الباردة للوجـود، لأن مـا ورد فـي الشرع ولا ضابط لـه شـرعي ولا لغـوي يتبـع فيـه الوجـود كـالقبض والحرز والإحياء وخيار المجلس. قال إمامنا رضي الله عنها: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سـنين: أي قمرية لقوله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للنـاس} والمعتبر في التسع التقريب لا التحديد كلبن الرضاع فيغتفـر نقـص زمن دون أقل حيض وطهر فيكون الدم المرئي فيـه حيضـا، بخلاف المرئي في زمن يسعهما ولا حد لآخره كما قاله الماوردي، بـل هـو ممكن ما دامت المرأة حيـة خلافـا للمحـاملي حيـث ذهـب إلـى أن آخره ستون سنة، ولا ينافيه تحديد سن اليأس بـاثنين وسـتين سـنة لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يـأتي ثـم، وإمكـان إنزالها كإمكان حيضها، بخلاف إمكان إنـزال الصـبي لا بـد فيـه مـن تمام التاسعة، والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل، والأقـرب عـدم الفرق. نعم سيأتي في باب الحجر أن التسـع فـي المنـي تحديـد لا تقريب، والتسع في كلامه ليست ظرفا بل خبرا، فمـا قيـل مـن أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل بـه ليـس بشـيء، ولـو

رأت الدم أياما بعضها قبل زمن إمكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الإمكان حيضا إن توفرت شروطه الآتية.

(وأقله) زمنا (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا وهما أربعة وعشرون ساعة كمن أثناء يوم إلى مثله من اليوم الآخر، ولهذا قال الشارح: أي قدر ذلك متصلا كما يؤخذ من مسألة تأتي آخر الباب: أي وهي قوله والنقاء بين أقل الحيض حيض، ومراده بما ذكر أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال، وليس المراد أنه لا بد في زمن الأقل من تواني الدم من غير تخلل نقاء كما يتوهم من لفظ الاتصال، بل متى رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة، غير أنه إذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال كان كافيا في حصول أقل الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها) وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء، وأما خبر {أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام} فضعيف كما في المجموع (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر يوما) إذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر، فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، ولأن ثلاثة أشهر في عدة الآيسة في مقابلة ثلاثة أقراء، وذلك لأن الشهر إما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلهما أو أكثرهما، لا سبيل إلى الثاني والرابع لأن أكثر الطهر غير محدود، ولا إلى الثالث لأنه أقل من شهر فتعين الأول، فثبت أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما، وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فيجوز كونه أقل من ذلك سواء أكان الحيض متقدما على النفاس أم متأخرا عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع، فإن طرأ قبل أن يبلغ أكثره لم يكن حيضا إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوما، وغالب الحيض ست أو سبع، وباقي الشهر غالب الطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش {تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء، ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن} أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة، والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة (ولا حد لأكثره) أي الطهر إجماعا، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلا، ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما أو تطهر دونها لم يتبع ذلك لأن بحث الأولين أتم وأوفى، واحتمال دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة، ولا يشكل على ذلك خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مر، لأن الاستقراء

وإن كان ناقصا فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه، ثم لما يأتي من الخلاف القوي في سنه، وفي أن المراد نساء عشيرتها أو كل النساء وعليه المدار في سائر الأزمنة أو زمنها، فهذا كله يؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض.

ثم شرع في أحكام الحيض فقال (ويحرم به) أي بالحيض (ما يحرم بالجنابة) من صلاة وغيرها لكونه أغلظ منها بدليل أنه يحرم به أمور زيادة على ما يحرم بها كما أشار إليه بقوله (وعبور المسجد إن خافت تلويثه صيانة له عن تلويثه بالنجاسة، فإن أمنت تلويثه جاز لها العبور مع الكراهة) كما في المجموع ومحلها عند انتفاء حاجة عبورها ولا يختص ما ذكره بها، فمن به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة بالدم أو كان منتعلا بنعل به نجاسة رطبة وخشي تلويث المسجد بشيء من ذلك فله حكمها، وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر (والصوم) للإجماع على تحريمه وعدم انعقاده ولخبر الصحيحين {أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟} وهل عدم صحته منها تعبد لا يعقل معناه كما ادعاه الإمام أو معقول المعنى ؟ الأوجه الثاني، لأن خروج الدم مضعف والصوم مضعف أيضا، فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر إلى حفظ الأبدان، وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله مرضه عنها ؟ قال المصنف: لا لأن المريض ينوي أنه يفعل لو كان سالما مع بقاء أهليته وهي غير أهل فلا يمكن أن تنوي أنها تفعل لأنه حرام عليها (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لخبر عائشة {كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة} وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لأن الشارع أمر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه ولأنها تكثر فتشق بخلافه، ولأن أمرها لم يبن على أن تؤخر ولو بعذر ثم تقضى، بخلاف الصوم فإنه عهد تأخيره بعذر السفر والمرض ثم يقضى، وقد انعقد الإجماع على ذلك. والأوجه كما أفاده الشيخ كراهة قضائها بل قال بعض المتأخرين: إنه المشهور المعروف ولا يؤثر فيه نهي عائشة الآتي، والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه، خلافا لما نقله الإسنوي عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي أنه يحرم لأن عائشة نهت السائل عن ذلك، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله، بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء، وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتها أو لا ؟ الأوجه نعم إذ لا يلزم من عدم طلب

العبادة عدم انعقادها ولا يقدح في ذلك أن وجوب قضاء الصوم عليها بأمر جديد، ولأنه يلزم على القول بعدم الانعقاد استواء القول بالحرمة والكراهة لأنه حيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حرام، فنصبهم الخلاف بينهما دال على تغاير حكمهما ومما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها، فإن كان المقصود منها النظافة كأغسال الحج لم يمتنع كما سيأتي ثم (و) يحرم به أيضا مباشرتها في (ما بين سرتها وركبتها) ولو من غير شهوة لآية {فاعتزلوا النساء في المحيض} وهو الحيض عند الجمهور، ولخبر أبي داود {أنه صلى الله عليه وسلم سأل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار} وخص بمفهومه عموم خبر مسلم {اصنعوا كل شيء إلا النكاح} ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، على أنه يمكن أن يراد به المضاجعة والقبلة ونحوهما جمعا بينه وبين الأول، وهو أولى من رد الحديث الأول إليه، ويعضده فعله صلى الله عليه وسلم. وعلم مما تقرر حرمة وطئها في فرجها ولو بحائل بطريق الأولى، وجواز النظر ولو بشهوة لها إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة، وإن كان تعبير الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه في الروضة بالاستمتاع يقتضي تحريمه. قال الإسنوي: إن بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا من وجه: أي لكون المباشرة لا تكون إلا باللمس سواء أكان بشهوة أم لا، والاستمتاع يكون باللمس والنظر، ولا يكون إلا بشهوة. أما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وإن لم يكن ثم حائل، وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج، ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه أنه إن باشرها وطئ لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه، وهو أولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم، وأما نفس السرة والركبة فهل هما كما فوق السرة وتحت الركبة. قال في المجموع والتنقيح: لم أر لأصحابنا كلاما في الاستمتاع بالسرة والركبة، والمختار الجزم بجوازه ا هـ وعبارة الأم والسرة فوق الإزار. قال الإسنوي: وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج، والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل. واعترض عليه بأنه غلط عجيب فإنه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها، فمسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا، وبأنها إذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز،

وبأنه كان الصواب في نظم القياس أن يقول: كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما، وله منعها من استمتاعها به مطلقا، ويحرم عليها حينئذ وقد يقال: إن كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله الإسنوي لأنه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك، وخشية التلويث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه، وإن كان هو المستمتع اتجه الحل لأنه مستمتع بما عدا ما بينهما. هذا والأوجه عدم الحرمة في جانبها خلافا للإسنوي، ووطؤها في فرجها عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله. ويستحب للواطئ مع العلم وهو عامد مختار في أول الدم تصدق، ويجزئ ولو على نحو فقير واحد بمثقال إسلامي من الذهب الخالص أو ما يكون بقدره، وفي آخر الدم بنصفه سواء أكان زوجا أم غيره، وقد أبدى ابن الجوزي في الفرق بينهما معنى لطيفا فقال: إنما كان هذا لأنه كان في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر، وفي آخره قد بعد عهده فخفف، ومحل ما تقرر في غير المتحيرة أما هي فلا كفارة بوطئها وإن حرم، ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم أو صدقها حرم، وإن لم يكذبها ولم يصدقها فالأوجه كما قاله الشيخ حله للشك، بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها لأنه مقصر في تعليقه بما لا يعرف إلا منها، ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم كما في المجموع، ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو غيره (وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره في التحقيق وغيره، وسيأتي في باب الطلاق حرمته في حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة، فإن زمان الحيض لا يحسب من العدة، فإن كانت حاملا لم يحرم طلاقها لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل (فإذا انقطع) دم الحيض في زمن إمكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل الغسل) أي أو التيمم (غير الصوم) لأن الحيض قد زال وصارت كالجنب وصومه صحيح بالإجماع (والطلاق) هو من زيادته لزوال المعنى المقتضي لتحريمه من تطويل العدة بسبب الحيض، ومما يحل لها أيضا صحة طهارتها وصلاتها عند فقد الطهورين بل يجب، وما سوى ذلك من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها باق حتى تغتسل أو تتيمم، أما غير التمتع فلبقاء حدثها، وأما التمتع، فلقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} فإنه قد قرئ بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع، فأما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه. وأما التخفيف،

فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقرينة قوله {فإذا تطهرن} فواضح، وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله {فإذا تطهرن} فلا بد منهما معا.

ثم شرع في الاستحاضة وأحكامها فقال (والاستحاضة) هي ما وقع في غير زمن الحيض ولو من آيسة على المشهور، وقول الشارح وهي أن يجاوز أكثر الحيض ويستمر جار على اصطلاح فيها مقابل المشهور ويخرج عليه ما تراه نحو الآيسة (حدث دائم) ليس ذلك بتفسير للاستحاضة وإلا للزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الإجمالي: أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم (كسلس) تشبيه لا تمثيل، وإنما الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بهما أم لا، كالدم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين. والسلس بفتح اللام: أي سلس البول والمذي والغائط والريح، وللاستحاضة أربعة وأربعون حكما مذكورة في المطولات (فلا تمنع الصوم) فرضا كان أو نفلا كما هو ظاهر كلامهم، وصرحوا به في المتحيرة كما سيأتي خلافا للزركشي في النفل (والصلاة) كسائر الأحداث الدائمة بخلاف الحيض، ولأمره عليه الصلاة والسلام حمنة بهما وهذا بيان لحكمها التفصيلي (فتغسل المستحاضة فرجها) إن أرادته وإلا استعملت الأحجار بناء على جوازها في النادر وهو الأصح، فتعبير المصنف بالغسل جرى على الغالب، والغسل أو ما قام مقامه يكون قبل طهارتها وضوءا كانت أو تيمما (وتعصبه) بفتح التاء وإسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور بأن تشد خرقة كالتكة بوسطها وتتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين تجعل إحداهما قدامها والأخرى وراءها وتشدهما بتلك الخرقة، فإن دعت حاجتها في دفع الدم أو تقليله إلى حشوه بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به إن لم تحتج إليهما، فإن كانت صائمة أو تأذت باجتماع الدم لم يجب عليها الحشو بل يجب على الصائمة تركه نهارا، وإنما راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة عكس فعلهم فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع عليه الفجر وطرفه خارج لأن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها. فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم، ولأنها لم يوجد منها تقصير فخفف عنها أمرها وصحت منها العبادتان قطعا كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولأن

المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق، بخلاف مسألة الخيط فإنه لا يقع إلا نادرا (و) بعد ذلك (تتوضأ) أو تتيمم وتبادر به وجوبا عقب الاحتياط ويكون ذلك (وقت الصلاة) ولو نافلة لا قبله كالمتيمم وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل، ولا يجب عليها الاقتصار في وضوئها على مرة واحدة بل لها التثليث فيه خلافا للزركشي حيث منع ذلك، واستشهد بمسألة استمساك البول بالقعود قال: فإذا سامحوا في فرض القيام لحفظ الطهارة، ففي التثليث المندوب أولى، فقد فرق بأن ما هناك يرفع الخبث أصلا وما هنا يقلله، ولو توضأت قبل الزوال مثلا لفائتة فزالت الشمس فهل لها أن تصلي به الظهر ؟ قال الأذرعي: يشبه أن يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرني فيه نقل (و) بعد ما ذكر (تبادر بها) أي بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث بخلاف المتيمم السليم. (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة وأذان وإقامة (وانتظار جماعة) وذهاب لمسجد وتحصيل سترة واجتهاد في قبلة (لم يضر) وإن خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك قال في المجموع: وحيث وجبت المبادرة قال الإمام: ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع ا هـ. والأوجه الثاني، واستشكل التمثيل بأذان المرأة لعدم مشروعيته لها. وأجيب بحمله على الإجابة وبأن تأخيرها للأذان لا يستلزم أذانها. قال الأذرعي: ينبغي حمل الأذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة وقال الغزي: مرادهم الرجل إذا كان سلس البول أو الريح أو المذي. ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع وضوءا والصلاة فانقطع لزمها المبادرة وامتنع عليها التأخير لانتظار جماعة ونحو ذلك (وإلا) بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب ونحوهما (فيضر) التأخير (على الصحيح) ويبطل طهرها وتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة، والثاني لا يضر كالمتيمم، ولو خرج دمها من غير تقصير منها لم يضر فإن كان بتقصير في الشد ونحوه بطل طهرها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة ويبطل طهرها أيضا بشفائها وإن اتصل بآخره.

(ويجب الوضوء لكل فرض) ولو نذرا كالمتيمم لبقاء حدثها لخبر فاطمة بنت أبي حبيش {توضئي لكل صلاة} وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده على ما صرح به في الروضة فقال: الصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده على الأصح لكنه خالفه في أكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم أنها لا

تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حـدثها وتزايـد نجاستها وجمع الوالد رحمـه اللـه تعـالى بينهمـا بحمـل الأول علـى رواتب الفرائض والثاني على غيرها (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد العصابة) وما يتعلق بها (فـي الأصـح) وإن لـم تـزل عـن محلهـا ولا ظهر الدم بجوانبها تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا للحدث، والثـاني لا يجب تجديدها لأنه لا معنـى للأمـر بإزالتهـا مـع اسـتقرارها، ومحـل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبهـا مـع بقائهـا علـى موضـعها من غير زوال له وقـع، وإلا وجـب تجديـدها قطعـا لأن النجاسـة قـد كثرت مع التمكن من تقليلها. ويؤخذ مـن التعليـل أن محـل وجـوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه، فإن لم تتلـوث أصـلا أو تلـوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكـل فـرض لا تغييرها بالكلية، وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضـة هـو ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واسـتثناه مـن دم المنافـذ الـتي حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها.

(ولو انقطع دمها بعد) نحو (الوضوء) وقبل الصلاة أو في أثنائه أو في أثنائها (ولم تعتد انقطاعه وعـوده) ولـم يخبرهـا ثقـة عـارف بعوده (أو اعتادت) ما ذكر أو أخبرها من ذكر بعوده (ووسع) بكسـر السين (زمن الانقطاع) بحسب عادتها أو بإخبـار مـن ذكـر (وضـوءا والصلاة وجب الوضوء) وإزالة ما على فرجها من النجاسة لاحتمال شفائها في الأولى مع أن الأصل عدم عـوده، ولإمكـان أداء الصـلاة على وجه الكمال في الوقت في الثانية، فلو صلت من غيـر وضـوء لـم تصـح صـلاتها امتـد الانقطـاع أم لا لترددهـا فـي طهرهـا حالـة شروعها، ولو عاد دمها فورا استمر وضوءها لعـدم وجـود الانقطـاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس، والمـراد ببطلان وضـوئها بمـا ذكر حيث خرج منها دم في أثنائه أو بعده، وإلا فلا يبطل وتصلي بـه قطعا كما صرح به في المجموع، لأنه بـان أن طهرهـا رافـع حـدث، وشمل كلامه ما لو اعتادت عوده على ندور. وهو ما نقلـه الرافعـي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب وهو الأوجه، وإن بحث أنه لا يبعد إلحـاق هـذه النـادرة بالمعدومـة وأنـه مقتضـى كلام الغزالـي، ولـو اعتادت عوده عن قرب فامتد زمن يسع ما ذكر وقد صلت بطهرهـا تبينـا بطلان طهارتهـا وصـلاتها اعتبـارا بمـا فـي نفـس الأمـر، فـإن اعتادت انقطاعه في أثنـاء الـوقت ووثقـت بانقطـاعه فيـه وأمنـت الفوات وجب عليها انتظاره لاستغنائها حينئـذ عـن الصـلاة بالحـدث والنجس، وإلا ففيه ما مر في التيمم فيمن رجى الماء آخـر الـوقت كمـا ذكـره المصـنف عـن التتمـة وهـو المعتمـد وإن جـزم صـاحب الشامل بوجوب التأخير. وقال الزركشي: إنـه الـوجه كمـا لـو كـان

على بدنه نجاسة ورجى الماء آخر الوقت حيث يجب التأخير عن أول الوقت لإزالة النجاسة، فكذا هنا لوضوح الفرق بينهما، وهل المراد بقولهم يسع الطهارة والصلاة على الوجه الأكمل بسننهما أو يسع أقل ما يجزئ ؟ الأقرب الثاني ويشهد له ما ذكره البغوي في مسألة السلس في صلاته قاعدا، وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة، ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا كما في الأنوار حفظا لطهارته ولا إعادة عليه، وإن فهم ابن الرفعة أنه مستحب، وصرح به في الكفاية ونسبه للروضة بحسب فهمه، وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض كما في المجموع، ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا نجاسة في غير معدنها من غير ضرورة، ويجوز وطء المستحاضة وإن كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه.

فصل إذا (رأت) المرأة من الدم (لسن الحيض أقله) فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز (أكثره فكله حيض) أي سواء أكانت مبتدأة أم معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم إلى قوي وضعيف وافق ذلك عادتها أم خالفها، لأن الشروط قد اجتمعت، واحتمال تغير العادة ممكن، ويشترط أن لا يكون عليها بقية طهر، فإن كان بأن رأت ثلاثة دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض كما ذكره في المجموع مفرقا (والصفرة والكدرة) كل منهما (حيض في الأصح) سواء المبتدأة وغيرها خالف عادتها أم لا كما مر، وهما ليسا من ألوان الدم وإنما هما كالصديد تعلوه صفرة وكدرة، ويدل لذلك ما رواه البخاري " أن النساء كن يبعثن لعائشة الدرجة وفيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " تريد الطهر من الحيضة. والدرجة بدال مضمومة مهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا، والقصة بفتح القاف الجص وهي القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحشو بها المرأة عند الحيض شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء. والكرسف: القطن، ومقابل الأصح لا يكون ذلك حيضا لأنه ليس على لون الدم، ولقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا، وأجيب عنه بأن قول عائشة أقوى لكثرة ملازمتها للنبي صلى الله عليه وسلم.

ثم شرع في بيان ما لو جاوز دم المرأة خمسة عشر يوما يسمى بالمستحاضة، ولها سبعة أحوال لأنها إما مميزة أو لا، وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة، وغير المميزة الناسية لعادتها وهي المتحيرة

إما ناسية للقدر والوقت أو للأول دون الثاني أو للثاني دون الأول، فقال مبتدئا بالمبتدأة المميزة (فإن عبره) أي جاوز الدم أكثر الحيض (فإن) (كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (مميزة) (بأن ترى) في بعض الأيام دما (قويا و) في بعضها (ضعيفا) كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكدر، وذو الرائحة الكريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق، والأقوى ما جمع من هذه القوى أكثر، فإن استويا في الصفات كأن كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر بأحدهما، أو كان الأسود بأحدهما والأحمر بهما اعتبر السبق لقوته (فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وإن امتد زمنه. (والقوي) منه (حيض) بثلاثة شروط: أشار إلى أولها بقوله (إن لم ينقص) القوي (عن أقله) وهو يوم وليلة كما مر، وإلى ثانيها بقوله (ولا عبر) أي جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يوما متصلة لأن الحيض لا يزيد على ذلك، وإلى ثالثها بقوله (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليكون طهرا بين الحيضتين، فلو رأت يوما سوادا ويوما حمرة وهكذا أبدا لم يكن تمييزا معتبرا، وإنما كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر يوما لعدم اتصالها، ومتى اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف طهرا وإن طال، حتى لو رأت يوما وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وإن كانت ترى الدم دائما إذا كثر الطهر لا حد له، وشمل قوله والقوي حيض ما لو تقدم القوي وهو كذلك قطعا، وما لو تأخر أو توسط كما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة وهو كذلك على الأصح. ولو اجتمع قوي وضعيف وأضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط: أن يتقدم القوي، وأن يتصل به المناسب الضعيف، وأن يصلحا معا للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالأولان حيض، وإن لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فالحيض السواد فقط، وما ذكر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وشراح الحاوي الصغير وصححه المصنف في تحقيقه، لكنه في المجموع كالروضة وأصلها جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك، لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة

أيام فحيضها السواد مع الحمرة. وأجاب الوالـد رحمـه اللـه تعـالى عن ذلك بأن الحمـرة إنمـا جعلـت حيضـا تبعـا للسـواد لقربهـا منـه لكونها تليه في القوة، بخلاف الصفرة مع السـواد ا هــ. وعلـم مـن ذلك صحة ما في التحقيق والمجمـوع ويفـرق بينهمـا، وأمـا الجعـل الذي ذكره فغير مسلم.

ثم شرع في المستحاضة الثانية وهي المبتدأة غير المميزة، فقال (أو) كانت المجاوز دمها أكثر الحيـض (مبتـدأة لا مميـزة بـأن رأته بصفة) واحدة (أو) رأته بصفات مختلفـة لكـن (فقـدت شـرط تمييز) من الشروط المتقدمـة ويحتمـل أن قـوله فقـدت معطـوف على لا مميزة لا على رأت، فاندفع مـا قيـل إنـه يقتضـي أن فاقـدة شرط تمييز تسمى غير مميزة، وليس كذلك بل تسمى مميزة غيـر معتد بتمييزها، على أن قولهم الآتي وحيث إلخ يقتضي أنهـا تسـمى غير مميزة والخلاف في التسمية مع كون الحكم صحيحا، ثم إن لم تعرف وقـت ابتـداء الـدم فكمتحيـرة وسـيأتي حكمهـا وإن عرفتـه (فالأظهر أن حيضها يوم وليلة) لأن سـقوط الصـلاة عنهـا فـي هـذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه، فلا يترك اليقين إلا بمثلـه أو أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة، لكنها في الـدور الأول تمهـل حـتى يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقضي عبادة ما زاد علـى اليـوم والليلـة، وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلـة علـى الأظهـر إن استمر فقد التمييـز (وطهرهـا تسـع وعشـرون) لأنهـا تتمـة الـدور. والقول الثاني أنها ترد إلى غالب عادة النسـاء وهـو سـت أو سـبع، وأما خبر خمسة المتقـدم فـذاك لأنهـا كـانت معتـادة علـى الأصـح، ومعناه ستة إن اعتدتها أو سـبعة كـذلك، وبـاقي الشـهر طهـر فهـو للتنويع لا للتخيير، ويحتمل أنها شكت في عادتها فقال لهـا سـتة إن لـم تـذكري عادتـك وسـبعة إن ذكرتهـا، ويحتمـل أن عادتهـا كـانت مختلفة فقال: ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة، ونص على أن طهرها ذلك لدفع توهم أنه أقل الطهر أو غالبه، وأنه يلزمها أن تحتاط فيما سوى أقل الحيض إلى أكثره كما قيـل بكـل منهمـا، وإنما لم يقل وطهرها بقية الشهر لأن الشهر قد يكون ناقصا فنـص على المراد، وقوله وطهرها تسع وعشرون يحتمل عود الأظهر إليه أيضـا: أي الأظهـر أن حيضـها الأقـل لا الغـالب، والأظهـر أيضـا أن طهرها تسع وعشرون، وحينئـذ فيقـرأ وطهرهـا بالنصـب، ويحتمـل كونه مفرعا على القول الأول فيقرأ بالرفع. قال المنكت: والأقرب إلـى عبـارة المحـرر الأول. قـال الإسـنوي: كلام المحـرر والكتـاب ظاهر في عود الخلاف إليهما، ثم محل ما تقرر ما لم يطـرأ لهـا دم فـي أثنـاء تمييزهـا، فـإن طـرأ كـذلك ردت إليـه نسـخا لمـا مضـى

بالتمييز. ولما كانت الليالي مرادة مع الأيام ترك التاء من تسع لأن العرب تغلب التأنيث في اسم العدد إذا أرادت ذلك ومنه قوله تعالى {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} مع أن المعدود إذا حدث كما هنا جاز حذف التاء.

ولو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة في جميع المدة المذكورة. أما في الخمسة عشر الأولى فلأنها كانت ترجو الانقطاع وأما الثانية فلأن السواد تبين أن ما قبله استحاضة، فلو زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز فترد من أول الحمرة إلى يوم وليلة ويكون ابتداء دورها الحادي والثلاثين. قال الأئمة: ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة إلا هذه. وأورد على ذلك أن المعتادة يتصور فيها أن تدع الصلاة خمسة وأربعين يوما بأن تكون عادتها خمسة عشر من أول كل شهر فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة ثم أطبق السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الأولى أيام عادتها، وفي الثانية لقوتها رجاء استقرار التمييز، وفي الثالثة لأنه لما استمر السواد تبين أن مردها العادة، وقول الإسنوي ولك أن تقول قد تؤمر بالترك في أضعاف ذلك إذا رأت صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا بلا ثخانة ولا رائحة كريهة ثم سوادا بأحدهما ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك وأقام كل دم خمسة عشر يوما فإنها تترك في كل واحد للمعنى الذي ذكره وهو كونه أقوى من الذي قبله رده ابن العماد بأنهم إنما اقتصروا على هذه المدة لأن الدور وهو الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا، والخمسة عشر الأولى ثبت حكم الحيض فيها بالظهور، فإذا جاء بعدها ما ينسخها لأجل القوة رتبنا الحكم عليه، فلما جاوز الخمسة عشر علمنا أنها غير مميزة.

ثم شرع في المستحاضة الثالثة وهي المعتادة غير المميزة فقال (أو معتادة) غير مميزة (بأن سبق لها حيض وطهر) وهي ذاكرتهما (فترد إليهما قدرا ووقتا) كخمسة أيام من كل شهر مثلا {لقوله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي استفتت لها أم سلمة وكانت تهراق الدم على عهده صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضها من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل}، وتهراق بضم التاء وفتح الهاء: أي تصب، والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفي. واعترضه الزركشي بأنه لا يحتاج إلى هذا التكلف وإنما هو مفعول به، والمعنى تهريق الدم، قاله السهيلي وغيره، قالوا: غير أن العرب تعدل بالكلمة إلى وزن ما هو في

معناها وهي في معنى تستحاض وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله. واعلم أن المعتادة إذا جاوز دمها عادتها أمسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فإذا انقطع على خمسة عشر فأقل فالكل حيض وإن عبرها قضت ما وراء قدر عادتها وفي الدور الثاني وما بعده إذا عبر أيام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لأنها تثبت بمرة جزما، ولا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياما من كل شهر أو من كل سنة أو أكثر، وشمل كلامهم هنا الآيسة إذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما يأتي في العدد أنها تحيض برؤية الدم ويتبين أنها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الأكثر، وقول الفتى وكثيرين من معاصريه إنه دم فساد غفلة عما ذكروه في العدد أنهم أرادوا الحكم على جميعه بذلك وإلا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا أن دم الحيض المجاوز استحاضة، ويمكن الجواب عنهم بأنه يطلق على الاستحاضة أنها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وتثبت) العادة إن لم تختلف (بمرة في الأصح) لأنها في مقابلة الابتداء فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت إلى الخمسة كما ترد إليها لو تكررت. ومقابل الأصح لا تثبت إلا بمرتين لأن العادة مشتقة من العود. وأجاب الأول بأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به، أما إذا اختلفت عادتها وانتظمت بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة مثلا، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث سبعة، وفي الرابع ثلاثة، وفي الخامس خمسة، وفي السادس سبعة ثبت هذا الدوران بمرة نشأ من عادة ثبتت بمرتين والعادة المختلفة إنما تثبت بمرتين، وأقل ما يحصل ما مثلنا في ستة أشهر. وإن استحيضت في شهر بنت عليه فإن لم يدر الدور الثاني على النظم السابق كأن استحيضت في الشهر الرابع ردت إلى السبعة دون العادات السابقة، فإن لم تنتظم بأن كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته لثبوت العادة بمرة. ويلزمها الاحتياط إلى آخر أكثر عادتها إن لم يكن هو الذي قبل شهر استحاضتها، فإن نسيت ما قبل شهر الاستحاضة أو نسيت كيفية الدوران دون العادة حيضت في كل شهر ثلاثة لكونها المتيقن وتحتاط إلى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده.

ثم شرع في المستحاضة الرابعة وهي المعتادة المميزة فقال (ويحكم للمعتادة) المميزة (بالتمييز لا العادة) المخالفة له (في الأصح) إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر، لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره ولأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته ولأنه علامة

حاضرة والعادة علامة منقضية، فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها والثاني تأخذ كالعادة لأنها قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد الزوال وذلك عند نقصانه عن أقل الحيض أو مجاورته أكثره، أما إذا تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لأن بينهما طهرا كاملا. واعلم أن المرأة مبتدأة كانت أو لا تترك ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ، فإن انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين أنه دم فساد فتقضي الصوم والصلاة فإن كانت صائمة بأن نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت الحكم صح، بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها.

ثم شرع في المستحاضة الخامسة: وهي المتحيرة فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثره (متحيرة) سميت به لتحيرها في أمرها وتسمى بالمحيرة أيضا لأنها حيرت الفقيه في أمرها ولهذا صنف الدارمي فيها مجلدا ضخما لخص المصنف مقاصده في المجموع وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة أحوال: لأنها إما أن تكون ناسية لقدرها ووقتها، أو لقدرها دون وقتها، أو بالعكس. وقد شرع في الأول فقال (بأن نسيت) أي جهلت (عادتها قدرا ووقتا) لنحو غفلة أو علة عارضة، وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق (ففي قول) هي (كمبتدأة) لأن العادة المنسية لا يستفاد منها حكم فتكون كالمعدومة ولأن الأخذ بالاحتياط الآتي فيه حرج شديد وهو منفي عن الأمة. نعم لا يمكن إلحاقها بالمبتدأة في ابتداء دورها لأن ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم، بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه أول الهلال، ومتى أطلقوا الشهر في مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء أكان ابتداؤه من أول الهلال أم لا إلا في هذا الموضع (والمشهور وجوب الاحتياط) عليها لاحتمال كل زمان يمر عليها للحيض والطهر والانقطاع، ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الإجماع على بطلانه، ولا طاهرا دائما لقيام الدم. ولا التبعيض لأنه تحكم فاحتاطت للضرورة. نعم تعتد لو طلقت بثلاثة أشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر كما سيأتي في بابه ; وإذا تمهد أن المشهور وجوب الاحتياط (فيحرم الوطء) على زوجها أو سيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها

وكسوتها على زوجها، ولا خيار له في فسخ نكاحها لأن وطأها متوقع (و) يحرم عليها (مس المصحف) وحمله بطريق الأولى (والقراءة) للفاتحة وللسورة (في غير الصلاة) كالحائض وإن خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من إجرائه على قلبها، أما في الصلاة فجائزة مطلقا فاتحة أو غيرها، وتفارق فاقد الطهورين الجنب حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بأن الجنب حدثه محقق وحدث هذه في كل وقت غير محقق، وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها وصرح به في الروضة. قال في المهمات: وهو متجه إن كان لغرض دنيوي: أي أو لا لغرض. فإن كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا ونفلا. قال: ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت التلويث ا هـ. وما أفهمه كلامه من جواز دخولها له للصلاة فرضا أو نفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من أنها لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه، بخلاف الطواف ونحوه فإنه من ضرورته (وتصلي الفرائض) خارج المسجد (أبدا) وجوبا مكتوبة أو منذورة لاحتمال الطهر، والقياس كما قاله الإسنوي أن صلاة الجنازة كذلك (وكذا النفل في الأصح) لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها ذلك، والثاني لا إذ لا ضرورة إليه كمس المصحف والقراءة في غير الصلاة، وشمل إطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه مما مر. ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل له كالصلاة، وسيأتي في صلاة الجماعة لزوم قضائها الصلاة وما يتعلق به (وتغتسل لكل فرض) لاحتمال تقدم الانقطاع، وإنما تفعله بعد دخول وقته لأنه طهارة ضرورة كالتيمم. نعم إن علمت وقته كعند الغروب لم تغتسل إلا له، وخرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر كلام الأكثرين وجزم به في الكفاية وصرح به ابن المقري في شرح إرشاده وهو المعتمد، وإذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة. ومعلوم أنه لا غسل على ذات التقطع في النقاء إذا اغتسلت فيه، ويلزمها إذا لم تنغمس أن ترتب بين أعضاء الوضوء فيما يظهر لاحتمال أنه واجبها والعبادة يحتاط لها ولا يلزمها نية الوضوء فيما يظهر أيضا إذ جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض (وتصوم) لزوما (رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرة في جميعه (ثم شهرا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهي مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم إطلاقه على بعضه بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتي فالكمال إلى آخره. ومؤسسة

لشهرا لإفادتها أن المراد به ثلاثون يوما بـأن يكـون رمضـان ثلاثيـن وتأتي بعده بمثلها متوالية (فيحصل) لهـا (مـن كـل) منهمـا (أربعـة عشر) يوما لاحتمال أن يكون حيضها أكـثر الحيـض وأن يبتـدئ فـي أثناء يوم وحينئذ فينقطع في أثناء السادس عشـر مـن ذلـك اليـوم، ووجود الحيض في بعض اليوم مبطل له فيلزم مـا قلنـاه، فالكمـال في رمضان قيد لغرض حصول الأربعة عشر لا لبقاء اليومين كمـا لا يخفى فلا اعتراض على المصنف، كما لا يعترض عليه بـأنه لا يبقـى عليها شيء إذا علمت أن الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضـا. واحـترز بكاملين عن الشهر الناقص، فإذا نقص رمضان مثلا حصل لهـا منـه ثلاثة عشر يوما والمقضـي منـه بكـل حـال سـتة عشـر يومـا، فـإذا صامت بعد ذلـك شـهرا كـاملا بقـي عليهـا يومـان، وإذا بقـي عليهـا يومان فطريقة براءة ذمتهـا منهمـا أن تفعـل مـا ذكـره بقـوله (ثـم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل) لهـا (اليومان الباقيان) لأن الحيـض إن طـرأ فـي الأول منهـا فغـايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لهـا اليومـان الأخيـران، وإن طـرأ فـي الثـاني صـح الطرفـان، أو فـي الثـالث صـح الأولان، أو فـي السـادس عشـر صـح الثـاني والثـالث، أو فـي السـابع عشـر صـح السادس عشـر والثـالث، أو فـي الثـامن عشـر صـح اللـذان قبلـه، ويحصل اليومان أيضا بأن تصـوم لهمـا أربعـة: أول الثمانيـة عشـر، واثنيـن آخرهـا أو بـالعكس، أو اثنيـن أولهـا واثنيـن آخرهـا واثنيـن وسطها، وبأن تصوم لها خمسة الأول والثـالث والخـامس والسـابع عشر والتاسع عشر، ولا يتعين هذا المذكور فـي تحصـيل ذلـك كمـا هو مبسوط في المطولات، بل بالغ بعضهم فقال: يمكن تحصـيلهما بكيفيات تبلغ ألف صورة وواحدة، ولعله في جميـع مسـائل الصـوم بأنواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لظهور فساده (ويمكن قضاء يوم بصـوم يـوم ثـم الثـالث) مـن الأول (والسـابع عشـر) منـه لأن الحيض إن طرأ في الأول سـلم الأخيـر أو فـي الثـالث سـلم الأول، وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث أو الثـالث س لم الأخيـر، ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها أن تصوم بدل الثالث يوما بعده إلى آخر الخـامس عشـر وبـدل السابع عشر يوما بعده إلى آخر تسعة وعشـرين بشـرط أن يكـون المخلف من أول السادس عشر مثل ما بين صـومها الأول والثـاني أو أقل منه، فلو صامت الأول والثـالث والثـامن عشـر لـم يجـز لأن المخلـف مـن أول السـادس عشـر يومـان وليـس بيـن الصـومين الأولين إلا يوم، وإنما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيـض فـي أثنـاء الثالث ويعـود فـي أثنـاء الثـامن عشـر، ولـو صـامت الأول والرابـع

والثامن عشر جاز لأن المخلف أقل مما بين الصومين، ولو صامت الأول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم التاسع والعشرين لأن المخلف مماثل وأن تصوم قبله لأنه أقل. نعم لا يكفي أن تصوم السادس عشر لأنها لم تخلف شيئا، وإنما ذكر المصنف وغيره ذلك لبيان أن السبعة عشر أقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد. وضابط الطريقة الأولى أن تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الأول ثم تصوم يومين بين الصومين سواء اتصلا بالصوم الأول أم لا، وسواء أوقعا مجتمعين أم متفرقين. وضابط الطريقة الثانية أن تصوم قدر ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم، ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الأول من غير زيادة، فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره، والطريقة الأولى تأتي في أربعة عشر يوما فما دونها، والثانية تأتي في سبعة أيام فما دونها. هذا كله في غير المتتابع، أما هو بنذر أو غيره، فإن كان سبعا فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات، الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر، فإن كان أربعة عشر يوما فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء، فإن كان ما عليها شهرين صامت مائة وأربعين يوما ولاء.

ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال (وإن حفظت) من عادتها (شيئا) وجهلت آخر بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه) ومقتضى كلامه تبعا للغزالي تسمية هذه متحيرة، والجمهور على خلافه، ويمكن حمل كلامهم على التحير المطلق وهذه تحيرها نسبي لما مر أن للمتحيرة ثلاثة أحوال (وهي) أي المتحيرة الذاكرة لأحدهما (في) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كحائض في الوطء) وما ألحق به مما مر (وطاهر في العبادة) لما تقدم من وجوب الاحتياط في حقها (وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) بخلاف ما إذا لم يحتمله فإنه لا يجب عليها إلا الوضوء فقط، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه، والذاكرة للوقت كأن تقول: كان حيضي يبتدئ أول الشهر، فيوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهرة، فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين. والثاني إلى آخر الخامس محتمل

للحيض والطهر. والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع، ولو قالت: كنت أخلط شهرا بشهر: أي كنت في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضا فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض بيقين، ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين، وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع، ولو قالت: كنت أخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين في أول كل شهر وآخره، ثم قدر أقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع وبعده يحتمل، والحافظة للقدر إنما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض، فإذا قالت: دوري ثلاثون أولها كذا وحيضي عشرة فعشرة في أولها لا تحتمل الانقطاع والباقي يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر، ولو قالت: حيضي إحدى عشرات الشهر فهذه كالأولى إلا أن احتمال الانقطاع هنا لا يكون إلا في آخر كل عشرة، ولو قالت: حيضي عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع أيضا، ولو قالت: كان حيضي خمسة عشر من العشرين الأولى فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والأولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع. ولو قالت: حيضي خمسة وكنت في اليوم الثالث عشر طاهرا فخمسة من أول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع إلى آخر الثاني عشر، ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين، ومن أول السادس عشر إلى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع، ومنه إلى آخر الشهر يحتمل الجميع، ومتى كان القدر الذي أضلته زائدا على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه، وهو الزائد على النصف مع مثله (والأظهر أن دم الحامل) حيض إذا توفرت شروطه وإن تعقبه الطلق لعموم الأدلة لخبر {دم الحيض أسود يعرف} ولأنه دم لا يمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضا وإن ندر فكذا لا يمنعه الحمل، وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب، لكن لا يحرم طلاقها فيه لانتفاء تطويل العدة به، ولا تنقضي العدة به إن كان له حكم الحمل في انقضائها بالحمل بأن كانت لصاحبه ; فإن لم تكن له، فإن كان الحمل من زنا كأن فسخ نكاح صبي بعيب أو غيره بعد دخوله وهي حامل من

زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنـا ثـم طلقهـا أو فسـخ بعـد الـدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وإن كان مـن غيـر زنـا كـأن طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضي. والثاني وهو القديم أنه ليـس بحيـض بـل هـو حـدث دائـم كسلس البول لأن الحمل يسد مخرج الحيض وقـد جعـل دليلا علـى براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تحيض، والأول أجاب عنه بـأنه إنما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب كمـا مـر (و) أن (النقـاء بيـن) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) تبعا لنقص النقاء عن أقل الطهـر فأشبه الفترة بين دفعات الدم ويسمى قول السـحب. والثـاني أنـه طهر لأنه إذا دل الدم على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر، ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق، ومحل القولين فـي الصـلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العـدة إجماعـا. وشرط جعل النقاء بين الدم حيضا أن لا يجاوز خمسـة عشـر يومـا ولا ينقص مجموع الدماء عن أقل الحيـض، وأن يكـون النقـاء زائـدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فـإن تلـك حيـض قطعـا. والفرق بين الفترة والنقاء أن الفترة هي الحالـة الـتي ينقطـع فيهـا جريان الدم ويبقى أثر لو أدخلت قطنة في فرجها لخرجـت ملوثـة. والنقاء أن تخرج نقية لا شيء عليها ولو عبر التقطـع خمسـة عشـر جاء ما مر في المستحاضات والدم المرئي بيـن التـوأمين بشـروط الحيض حيض كالخارج بعد عضـو منفصـل مـن الولـد المجتـن لأنـه خرج قبل فراغ الرحم كدم الحامل، بل أولى بكونه حيضـا إذ إرخـاء الدم بين الولادتين أقرب منه قبلهمـا لانفتـاح فـم الرحـم بـالولادة، وقول المصنف بين الدم. قال البرهان الفزاري: كذا هـو فـي عـدة نسخ، وقيل إنه كان هكذا فـي نسـخة المؤلـف ثـم أصـلحه بعضـهم على ما ذكرناه بقوله بين أقل الحيض لأن الراجح أنه إنمـا ينسـحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض ا هـ وهذه النسخة هي التي شرح عليها السبكي. وقال المنكت: قد رأيت نسخة المصنف التي بخطه وأصلحت كما قال بغير خطه.

ثم شرع يتكلم على النفاس، فقال (وأقل النفاس لحظة) يقال في فعله نفست المرأة بضـم النـون وفتحهـا وبكسـر الفـاء فيهمـا والضم أفصح، وعبر بدل اللحظة في التحقيق كـالتنبيه بالمجـة: أي الدفعة. وفي الروضة لا حد لأقله: أي لا يتقدر بل ما وجـد منـه وإن قل يكون نفاسا، ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمنهـا باللحظـة، فالمراد من العبارات واحد. وهو لغة: الـولادة، وشـرعا مـا مـر أول الباب. وسمي بذلك لأنه يخرج عقب النفـس أو مـن قـولهم تنفـس الصبح إذا ظهر. وأول وقته بعد خروج الولد، وقيل أقل الطهر، وإن

كان علقة أو مضغة قال القوابل إنه مبدأ خلق آدمي، فإن تأخر خروجه عن الولادة فأوله من خروجه لا منها كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وإن صحح في الروضة، وموضع آخر من المجموع عكس ذلك، إذ يلزم عليه جعل النقاء الذي لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور، وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها. ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا، لأنه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وإن تحقق عدم خروج شيء منه، وكلام ابن المقري في روضه محتمل لكل منهما لكنه إلى الثاني أقرب، وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين، لكن صرح البلقيني بخلافه فقال: ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا ا هـ. ولو لم تر نفاسا أصلا فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه أو لا ؟ أفتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان عليها جنابة، بل عللوا إيجاب خروج ولد الجاف الغسل بأنه متى انعقد ولو لم تر دما إلا بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الأصح (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما اعتبارا بالوجود في كل ذلك، وأما خبر أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها {كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما} فليس فيه ما يدل على نفي الزيادة، أو يكون محمولا على الغالب أو على نسوة محصورات وأبدى أبو سهل الصعلوكي في كون أكثره ما ذكر معنى لطيفا، وهو أن المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير، ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح، والولد يتغذى بدم الحيض من حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء له وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين.

(ويحرم به ما حرم بالحيض) لأنه دم حيض مجتمع ولهذا قال الرافعي: وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض إلا في شيئين: أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه. الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة، ويخالفه أيضا في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي وأقره، وذلك لأن أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة، لأنه إن وجد في الأثناء فقد تقدم وجوبها

وإن وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع، بخلاف الحيض فإنه يعم الوقت ولا يرد شيء من ذلك على عبارة المنهاج (وعبوره ستين) يوما (كعبوره أكثره) أي كعبور الحيض أكثره وهو خمسة عشر وحينئذ فينظر أمبتدأة هي أم معتادة مميزة أم غير مميزة، ويقاس بما ذكرناه في الحيض وفاقا وخلافا لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الرد إليه عند الإشكال، ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة في النفاس بناء على الراجح أن من عادتها عدم رؤية نفاس أصلا إذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين أنها كالمبتدأة لأنه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوما وبه ينتفي التحير المطلق، ومن أحكام الباب أنه يجب على المرأة أن تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، فإن كان زوجها عالما وجب عليه أن يعلمها، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء ويجب عليه تمكينها من ذلك، ويحرم عليه منعها إلا إن سأل وأخبرها ففي ذلك غنية عن خروجها، ولا يجوز لها الخروج إلى مجلس ذكر ونحوه إلا برضاه، ويحل وطء من طهرت عقب انقطاع حيضها أو نفاسها حالا ولا كراهة فيه، فإن خافت عوده استحب له التوقف في الوطء احتياطا.

كتاب الصلاة هي لغة: الدعاء بخير، قال تعالى {وصل عليهم} أي ادع لهم. وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع أيضا لخروج صلاة الأخرس فإنها صلاة شرعية ولا أقوال فيها. قال ابن العماد بعد ذكره الإيراد الأول: هذا اعتراض عجيب فإن التعبير بالأفعال مخرج لذلك، فإن سجود التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم وغيرهما أفعال، وأيضا فالتعبير بالأقوال مخرج له أيضا، وأما صلاة الأخرس فلا ترد لندرتها. والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأقيموا الصلاة} أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها وأخبار كخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال {فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة} وكانت ليلة الإسراء التي فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجي، وقيل بستة عشر شهرا كما حكاه الماوردي، والأكثرون على الأول أو وخمسة أشهر أو ثلاثة أو قبلها بثلاث سنين، وقال الجرمي: في سابع عشري ربيع الآخر، وكذا قال المصنف في فتاويه، لكن قال

في شرح مسلم ربيع الأول، وقيل سابع عشري رجب، واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي. وبدأ بالمكتوبات اهتماما بها إذ هي أفضل مما سواها فقال (المكتوبات) أي المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة أما الجمعة فستأتي في بابها ولم تدخل في كلامه على أنها خمس في يومها، والأصل في ذلك ما تقدم وخبر الأعرابي {هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع} وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن {أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة} وأما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه وسلم على الأصح، وصدر تبعا للأكثرين بمواقيتها لأنها أهم شروطها، إذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت. والأصل فيها قوله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} الآية، أراد بالمساء صلاة المغرب والعشاء وبالصباح صلاة الصبح و ب (عشيا) العصر وب (تظهرون) الظهر وقوله تعالى {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه} وأراد بالأول صلاة الصبح وبالثاني صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاتي المغرب والعشاء وفي شرح المسند للرافعي أن الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا. والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر بالنهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير.

كتاب الصلاة

هي لغة: الدعاء بخير، قال تعالى {وصل عليهم} أي ادع لهم. وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع أيضا لخروج صلاة الأخرس فإنها صلاة شرعية ولا أقوال فيها. قال ابن العماد بعد ذكره الإيراد الأول: هذا اعتراض عجيب فإن التعبير بالأفعال مخرج لذلك، فإن سجود التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم وغيرهما أفعال، وأيضا فالتعبير بالأقوال مخرج له أيضا، وأما صلاة الأخرس فلا ترد لندرتها. والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وأقيموا الصلاة} أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها وأخبار كخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال {فرض الله على أمتي

ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة} وكانت ليلة الإسراء التي فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجي، وقيل بستة عشر شهرا كما حكاه الماوردي، والأكثرون على الأول أو وخمسة أشهر أو ثلاثة أو قبلها بثلاث سنين، وقال الجرمي: في سابع عشري ربيع الآخر، وكذا قال المصنف في فتاويه، لكن قال في شرح مسلم ربيع الأول، وقيل سابع عشري رجب، واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي. وبدأ بالمكتوبات اهتماما بها إذ هي أفضل مما سواها فقال (المكتوبات) أي المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة أما الجمعة فستأتي في بابها ولم تدخل في كلامه على أنها خمس في يومها، والأصل في ذلك ما تقدم وخبر الأعرابي {هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع} وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن {أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة} وأما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه وسلم على الأصح، وصدر تبعا للأكثرين بمواقيتها لأنها أهم شروطها، إذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت. والأصل فيها قوله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} الآية، أراد بالمساء صلاة المغرب والعشاء وبالصباح صلاة الصبح و ب (عشيا) العصر وب (تظهرون) الظهر وقوله تعالى {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه} وأراد بالأول صلاة الصبح وبالثاني صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاتي المغرب والعشاء وفي شرح المسند للرافعي أن الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا. والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر بالنهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير.

وحكمة اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبد كما قاله أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من أحسنها تذكر الإنسان بها نشأته، إذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها، ويزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الأحمر، فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك، كما أن كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك أيضا، وكان

حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب والمغرب ثلاثا أنها وتر النهار ولم تكن واحدة لأنها بتيراء من البتر وهو القطع، وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى. واعلم أن محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير أيام الدجال، أما فيها فقد ورد أن أولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة، والأمر في اليوم الأول بالتقدير ويقاس به الأخيران بأن يحرر قدر أوقات الصلاة وتصلى، وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادة كحلول الآجال، ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة.

ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت ومن ثم سميت بذلك ولفعلها وقت الظهيرة: أي شدة الحر، وقد بدأ الله بها في قوله {أقم الصلاة لدلوك الشمس} وكانت أول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بدأ كغيره بها وبوقتها فقال (الظهر) لخبر جبريل الآتي وإنما بدأ بها وإن كان أول صلاة حضرت بعد الإيجاب في ليلة الإسراء الصبح لاحتمال أن يكون حصل له التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر أو أن الإتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يبين إلا وقت الظهر (وأول وقته) أي الظهر (زوال الشمس) أي عقب وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهي نقصه وهو الأكثر، أو حدوثه إن لم يكن لا نفس الميل فإنه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت، فلو أحرم قبل ظهوره ثم اتصل الظهور بالتحرم على قرب لم تنعقد، وكذا يقال في الفجر وغيره لأن مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس. قال في الروضة كأصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة دل على دخول وقتها بما تقدم خبر {أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله: أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم: أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر، وقال: الوقت ما بين هذين الوقتين} رواه أبو داود وغيره وقوله: صلى الظهر حين كان ظله مثله: أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول

حينئذ قاله إمامنا رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر {وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر} (وآخره) أي وقت الظهر (مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) أي غير ظل الشيء حالة الاستواء إن كان، واعتبر المثل بقامتك أو غيرها في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أنها زالت. قال العلماء: وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه. قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر ووقت العصر لمن يجمع. وقال القاضي: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لم يجمع، ولها أيضا وقت ضرورة، وسيأتي ووقت حرمة وهو القدر الذي يسعها وإن وقعت أداء لكنهما يجريان في غير وقت الظهر. قال الشيخ: وعلى هذا ففي قول الأكثرين والقاضي إلى آخره تسمح.

(هو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر (أول وقت العصر) للحديث المار، ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، وأما قول الشافعي فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي منه (ويبقى) وقته (حتى تغرب الشمس) لخبر {من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر} وقوله في خبر جبريل بالنسبة إليها وإلى العشاء والصبح {والوقت ما بين هذين} محمول على وقت الاختيار جمعا بين الأدلة (والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء إن كان للخبر المار. وسمي مختارا لأرجحيته على ما بعده أو لاختيار جبريل إياه. وللعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لا يسع جميعها وإن وقعت أداء ونظر بعضهم في ذلك فإنه ليس بوقت حرمة وإنما يحرم التأخير إليه، وهذا الوقت وقت إيجاب لأنه يجب فعل الصلاة فيه، فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة في الوقت انتهى. ويجاب عنه بأن مرادهم وقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة وتنظيره يجري في وقت الكراهة أيضا، وما زاده بعضهم من وقت القضاء فيما لو

أحرم لصلاة في وقتها ثم أفسدها عمدا صارت قضاء فرعه على رأي مرجوح، والأصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها.

(والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب) لخبر جبريل: سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب، وأصل الغروب البعد، يقال غرب بفتح الغين والراء إذا بعد، والمراد تكامل غروبها فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لا بد من الجميع، ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها، والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في الموضعين، وإن شئت قلت راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم إن النهار أوله طلوع الشمس، ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع عن أعلى الحيطان وفي الجبال عن أعلاها وإقبال الظلام من المشرق (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) لخبر مسلم {وقت المغرب ما لم يغب الشفق} وسيأتي ترجيحه، واحترز بالأحمر عن الأصفر والأبيض، ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم لغة إليه إذ المعروف في اللغة كما ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما أن الشفق هو الحمرة فهو في كلامه صفة كاشفة (وفي الجديد ينقضي) وقتها (بمضي قدر) زمن (وضوء) وغسل أو تيمم (وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها. ورد الاستدلال بذلك بأنه إنما بين الوقت المختار المسمى بوقت الفضيلة. أما وقتها الجائز الذي هو محل النزاع فلم يتعرض له فيه، وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة، ومراده بالخمس المغرب وسننها التي بعدها، وزاد الإمام ركعتين قبلها بناء على استحبابهما الآتي، والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل كما أطلقه الرافعي كالجمهور، وهو المعتمد خلافا للقفال في اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الأوقات، ويعتبر أيضا مقدار زمن استنجاء وإزالة نجاسة من بدنه أو ثوبه وتحفظ دائم حدث، وما يسن لها ولشروطها كتعمم وتقمص وتثليث وأكل لقم يكسر بها سورة الجوع كما في الشرحين والروضة، وصوب في المجموع وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين {إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم} وقد رده في الخادم وقال: إنه وجه خارج عن المذهب، وإنه لا دليل له في الحديث إذ هو دليل على امتداد الوقت وهو إنما يفرع على قول التضييق. وأجاب القاضي أبو الطيب عن الحديث بأن عشاءهم كان شرب اللبن أو التمرات اليسيرة، وذلك في معنى اللقم لغيرهم. لا يقال: يلزم على الجديد امتناع جمع التقدم إذ من شرط صحته

وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكره. لأنا نقول بعدم لزوم ذلك لأن الوقت يسع الصلاتين لا سيما في حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها فيه، فإن فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالأسباب امتنع الجمع، ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واعلم أنه جاء في حديث مرفوع {أنها إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها} وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها لأنه بمنزلة زوالها، ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، والمغرب بغروبها. وفي الحديث {إن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال} لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس، فحينئذ قياس ما سيأتي في كلامنا بعد بيسير أنه يلزمه قضاء الخمس، لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس. واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا، فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر (ولو شرع) فيها (في الوقت) على الجديد (ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح) سواء أكان بقراءة أم ذكر بل أم سكوت فيما يظهر {لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالأعراف في الركعتين كلتيهما} والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على أن الصلاة إذا خرج بعضها عن الوقت تكون أو ما خرج عنه قضاء، وحكم غير المغرب في جواز المد كالمغرب، لأن الصديق رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح، فقيل له: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. ولا يكره ذلك على الأصح. أما الجمعة فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف. والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها، ويعلم مما يأتي أن محل الجواز حيث شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها، ولا فرق حينئذ بين أن يوقع منها ركعة في الوقت أو لا كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافا للإسنوي. نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة وإلا فتكون قضاء لا إثم فيه، وقول الشارح هنا من الخلاف المبني على الأصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها: أي بلا مد كما في قوله، والثاني المنع كما في غير المغرب: أي بلا مد أيضا، فكلام المنهاج من الخلاف مبني على القول بعدم جواز ذلك في بقية الصلوات غير المغرب، أما إذا جوزنا ذلك في غير المغرب جاز هنا قطعا. وعبارة الروضة: ثم على الجديد لو شرع في

المغرب في الوقت المضبوط فهل له استدامتها إلى انقضاء الوقت ؟ إن قلنا: الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده أداء وأنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا، وإن لم نجوز ذلك في سائر الصلوات ففي المغرب وجهان: أحدهما يجوز مدها إلى مغيب الشفق، والثاني منعه كغيرها (قلت: القديم أظهر والله أعلم) بل هو جديد أيضا كما قاله في المجموع لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الإملاء على صحة الحديث وهو من الكتب الجديدة، ولهذا قال في الروضة إنه الصواب، وفي شرح المهذب والتنقيح إنه الصحيح، وقد صححه جماعات كثيرة من كبار أصحابنا المحدثين. وأجاب في شرح المهذب عن حديث جبريل بما مر من أنه إنما بين فيه الأوقات المختارة ونحن نقول: إن وقتها المختار مضيق مساو لوقت الفضيلة، وبأن حديث جبريل في أول الأمر لأنه ورد بمكة وأحاديث الامتداد بالمدينة فهي متأخرة يجب تقديمها، وبأن حديث الامتداد أقوى من حديث جبريل لأن رواته أكثر ولأنه أصح إسنادا ولذا أخرجه مسلم في صحيحه دون حديث جبريل. ولها خمسة أوقات: وقت فضيلة واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق الأحمر، ووقت عذر، وقت العشاء لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت حرمة. وقول الإسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت.

(والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض، وينبغي ندب تأخيرها لزوال الأصفر ونحوه خروجا من خلاف من أوجبه، ومن لا عشاء لهم لكنهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى هل مقتضى ذلك أنهم يصلون العشاء بعد فجرهم أو لا ؟ وقول من قال: بل يقتضي أنهم يصلون بليل له وجه أم لا ؟ فأجاب بأن كلام الأصحاب المذكور محتمل لكل من الشفقين لكنه محمول على الثاني لأنه في بيان في دخول وقت أدائها، ولم يستثنوا من أوقات صلواتهم إلا وقت العشاء، إذ لو حمل على الأول لزم منه اتحاد أول وقتي العشاء والصبح في حقهم ولزمهم أن يبينوا أيضا أن وقت صبحهم لا يدخل إلا بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، وأيضا فقد اتفقوا على أن صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم أن تكون نهارية في حقهم، فإن اتفق وجود الشفق الأول عندهم بأن طلع فجرهم بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم صلوا العشاء حينئذ أداء

لكن لا يدخل وقت صبحهم إلا بمضي ما مر (ويبقى) وقتها (إلى الفجر) الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم {ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى} ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي في غير الصبح لما سيجيء في وقتها، وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب، ثم يذهب وتعقبه ظلمة، ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء: أي منتشرا، وسمي الأول كاذبا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب. والثاني صادقا لأنه يصدق عن الصبح ويبينه، وقد ورد في الخبر إطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو {صدق الله وكذب بطن أخيك} لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل. وذكر في المجموع للعشاء أربعة أوقات: الوقتان المذكوران، ووقت فضيلة أول الوقت، ووقت عذر، ووقت المغرب لمن يجمع (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل السابق (وفي قول عن نصفه) لخبر {لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل} ورجحه المصنف في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه: قال السبكي: فلا أدري تصحيحه عن عمد فيكون مخالفا لما في كتبه أم لا وهو الأقرب.

(والصبح) بضم الصاد وحكي كسرها لغة أول النهار، ويدخل وقتها (بالفجر الصادق) لخبر جبريل فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وإنما يحرمان بالصادق (وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق) كما تقدم، وقيد هنا بالصادق وأطلق في خروج وقت العشاء إشارة إلى أن الحكم دائر على الصادق الآتي في كلامه (ويبقى) وقتها (حتى تطلع الشمس) للخبر وهو (وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) أي بعضها كما مر (والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار) أي الإضاءة لخبر جبريل المار. وله أربعة أوقات فضيلة، وهي: أوله ثم اختيار إلى الإسفار، ثم جواز بلا كراهة إلى الحمرة قبل طلوعها، ثم جواز مع الكراهة بمعنى أنه يكره تأخيرها إليه. ونص الشافعي على أنها الوسطى لقوله تعالى {حافظوا على الصلوات} الآية إذ لا قنوت إلا فيها، ولخبر مسلم {قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا: اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر، ثم قالت: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم} إذ العطف يقتضي المغايرة. قال المصنف عن الماوردي في الحاوي: صحت الأحاديث أنها العصر كخبر {شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر} ومذهب الشافعي اتباع

الحديث فصار هذا مذهبه، ولا يقال في المسألة قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا، وقال في شرح مسلم: نعم الأصح أنها العصر كما قاله الماوردي، ولا كراهة في تسمية الصبح غداة كما ذكره في الروضة. نعم الأولى عدم تسميتها بذلك وتسمى فجرا وصبحا لورود الفجر في الكتاب والسنة بهما معا (قلت: يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) لقوله صلى الله عليه وسلم {لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب هي العشاء} ولقوله {لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل} وما ورد عن تسميتها عتمة في الأحاديث الصحيحة محمول على بيان الجواز أو أنه خاطب به من يشتبه عليه العشاء بالمغرب أو أنه كان قبل النهي، وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما في الروضة والتحقيق، لكنه في المجموع نقل عن نص الأم أنه يستحب أن لا تسمى بذلك، وذهب إليه المحققون من أصحابنا، وقالت طائفة قليلة تكره. قال في المهمات: فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة، وقد فهم أكثر المتأخرين المخالفة، وأفاد الوالد رحمه الله تعالى عدمها إذ ليس في النص حكم تسميتها بذلك، وقد سكت عنه المحققون، وصرحت الطائفة الأخرى بكراهتها وهو الوجه لورود النهي الخاص فيها.

(و) يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء لما فيه من خوف استمراره إلى خروج الوقت ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات، وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسألة بما بعد دخول الوقت، قال الإسنوي: وينبغي أن يكره أيضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق (والحديث بعدها) مكروها كان أو مباحا للحديث المار ولكن المكروه أشد كراهة هنا، وعلل ذلك بأن نومه قد يتأخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله أو يفوته صلاة الليل إن اعتادها ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله، والنوم أخو الموت، وربما مات في نومه وبأن الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن ذلك. قال ابن العماد، وأظهر المعاني الأول، وشمل إطلاقه ما لو جمع العشاء مع المغرب تقديما، والمتجه كما قاله الإسنوي خلافه، ومحل كراهة النوم قبلها إذا ظن تيقظه في الوقت وإلا حرم كما قاله ابن الصلاح وغيره، فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لأنه لم يخاطب بها، ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة، وأفهم كلام

المصنف عدم كراهة الحديث قبلها، لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق. قال الإسنوي: وقد يجاب بأن إباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالأمر بإيقاع الصلاة في وقت الاختيار، وأما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف الصلاة فيه أكثر ا هـ (إلا في خير، والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وتكلم بما دعت إليه حاجة كحساب فلا كراهة فيه، لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة لما روي {عن عمران بن حصين قال: كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل،} واستثنى بعضهم من ذلك المسافر. ومن كراهته قبلها إن قلنا بها المنتظر جماعة بعد مضي وقت الاختيار لحديث {لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر} رواهما أحمد في مسنده.

وتجب الصلاة بأول وقتها وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيره إلى آخره إن عزم في أوله على فعلها فيه وإن مات ولم يبق من وقتها إلا ما يسعها فقط، بخلاف الحج فإنه موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله إذ لو لم يحكم بعصيانه لأدى إلى فوات معنى الوجوب وأما الصلاة فلها حالة أخرى يعصي فيها وهو إخراجها عن وقتها، فإن غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك تعينت فيه ثم لو لم يمت في أثنائه لم تصر بفعلها في باقيه قضاء، والأفضل أن يصليها أول وقتها كما قال (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) ولو عشاء لقوله تعالى {حافظوا على الصلوات} ومن المحافظة عليها تعجيلها، ولقوله تعالى {فاستبقوا الخيرات} وقوله {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} والصلاة من الخيرات، وسبب المغفرة، ولخبر ابن مسعود رضي الله عنه {سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال: الصلاة لأول وقتها} وأما خبر {أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر} فمعارض بذلك وغيره، ولأن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه، فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه، وأما خبر الصحيحين {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء} فجوابه أن تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وروي عن ابن عمر مرفوعا {الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وفي آخره عفو الله} قال إمامنا رضوان الله عليه: إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، ولا يمنع تحصيل فضيلة أول الوقت لو اشتغل أوله بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة بل لو أخر بقدر ذلك وإن لم يحتج إليه ثم أحرم بها حصل فضيلة أوله كما في الذخائر، ولا يكلف السرعة على خلاف العادة، ولو فعل من ذلك شغلا خفيفا أو

أتى بكلام قصير أو أخرج حدثا يدافعه أو حصل ماء ونحوه لم يمنعها أيضا (وفي قول تأخير العشاء أفضل) ما لم يجاوز وقت الاختيار للأخبار المتقدمة التي أجيب عنها، والمشهور استحباب التعجيل لعموم الأحاديث، ومحل استحباب التعجيل ما لم يعارضه معارض، فإن عارضه وذلك في نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوبا: منها ندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة آخر الوقت. نعم الأفضل كما اختاره المصنف أن يصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا ثم في الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت، ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع، ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخرها. وضابطه أن كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة، وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل.

وقد أشار لبعض الصور بقوله (ويسن الإبراد بالظهر) أي تأخيره عن أول وقته (في شدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين {إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة} وفي رواية للبخاري {بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم} أي هيجانها وانتشار لهبها. والمعنى فيه أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير، كمن حضره طعام ونفسه تتوق إليه أو دافعه الخبث، وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا يجاوز به نصف الوقت، وخرج بالصلاة الأذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل أمره صلى الله عليه وسلم بالإبراد به على ما إذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الأذان لتندفع عنهم المشقة، ثم قال: وحمله بعضهم على الإقامة ولا بعد فيه وإن ادعي بعده، ففي رواية الترمذي التصريح به، وبالظهر الجمعة فلا إبراد فيها لخبر الصحيحين عن سلمة {كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس} ولشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر، وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الأدلة (والأصح اختصاصه) أي الإبراد (ببلد حار) كمكة وبعض العراق (وجماعة) نحو (مسجد) من رباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر،

ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه، إذ ليس في ذلك كبير مشقة وقضية كلامه أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد. وفي كلام الرافعي إشعار بسنه وهو المعتمد، ولو حضر موضع جماعة أول الوقت أو كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الإبراد إماما كان أو مأموما كما اقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص. ويؤخذ مما تقرر أن المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس، ومقابل الأصح لا يختص بذلك، فيسن في كل ما ذكر لإطلاق الخبر.

(ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح أنه إن وقع) في وقتها (ركعة) أو أكثر كما علم بالأولى (فالجميع أداء) لخبر {من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة} أي مؤداة (وإلا) بأن وقع فيه دون ركعة (فقضاء) كله ا لمفهوم الخبر المار ولاشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة، وغالب ما بعدها تكرير لما قبلها فكان تابعا لها، والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدتيها، والثاني الجميع أداء مطلقا، وفي وجه أن ما في الوقت أداء وما وقع بعده قضاء. قيل وهو التحقيق، ومن كان لو اقتصر على أركان الصلاة أدركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالإتيان بالسنن أفضل كما أفتى به البغوي وجزم به صاحب الأنوار وهو المعتمد وإن شوحح فيه. وأجاب بعضهم عنه بأن صورتها ما إذا شرع فيها وقد بقي منه ما يسعها، وهذا بخلاف ما إذا ضاق وقت مكتوبة فإنه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء، ويحرم عليه فعل سننه التي يخرج الوقت لو فعلها.

(ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس في مكان مظلم أو نحوهما (اجتهد) بما يغلب على ظنه دخوله (بورد ونحوه) كصوت ديك جربت إصابته للوقت، وصنعة وجوبا إن عجز عن اليقين، وجوازا إن قدر عليه، هذا كله إن لم يخبره ثقة عن مشاهدة، فإن أخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لأنه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد إلى قول الثقة كخبر الرسول، ولا فرق بين الأعمى والبصير في ذلك، ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة. وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم كل وقت. بخلاف القبلة فإنه إذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره ما دام مقيما بمكة فلا عسر، ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا، نعم لأعمى البصر والبصيرة تقليد بصير ثقة عارف، وأذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو كالإخبار عن علم، وله تقليده في

الغيم لأنه لا يؤذن عادة إلا في الوقت، ولو صلى من غير اجتهاد لزمه الإعادة مطلقا لتركه الواجب، ويلزم المجتهد التأخير إلى أن يغلب على ظنه دخوله وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل، ويجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لأحد تقليدهما فيه. والحاسب كما سيأتي في الصوم من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره. والمنجم من يرى أول الوقت طلوع النجم الفلاني.

(فإن) صلى باجتهاد ثم (تيقن) أن (صلاته) وقعت (قبل الوقت) أو بعضها ولو تكبيرة التحرم أو أخبره به مقبول الرواية عن مشاهدة وعلم بذلك في وقتها أو قبل دخوله أعادها قطعا أو علم به بعده (قضى) الصلاة المذكورة (في الأظهر) لفوات شرطها وهو الوقت، ومقابل الأظهر قضاء اعتبارا بما في ظنه (وإلا) أي وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يبن الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده (فلا) قضاء عليه والواقعة بعده قضاء لكن لا إثم فيها (ويبادر بالفائت) استحبابا مسارعة لبراءة ذمته إن فات بعذر كنوم ونسيان، ووجوبا إن فات بغير عذر تعجيلا لبراءة الذمة لخبر {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها}.

(ويسن) (ترتيبه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج من خلاف من أوجبه، وأطلق الأصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى أنه لا فرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمدا وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا إن قياس قولهم أنه يجب قضاؤه فورا أن تجب البداءة به وإن فات الترتيب المحبوب. قال: وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها، وقد عارض بحثه المذكور خروجنا من خلاف الأئمة في الترتيب إذ هو خلاف في الصحة، فرعايته أولى من رعاية التكميلات التي تصح الصلاة بدونها (و) يسن (تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) لحديث الخندق {أنه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب}، فإن خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لأن الوقت تعين لها ولئلا تصير الأخرى قضاء، وتعبيره بالفوات يقتضي استحباب الترتيب أيضا إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة لأنها لم تفت، وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب إذ هو خلاف في الصحة كما تقدم وإن قال الإسنوي إن فيه نظرا لما فيه من إخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع. والجواب عن ذلك أن محل تحريم إخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة، ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب إتمام الحاضرة

ضاق وقتها أم اتسع. ثم يقضي الفائتة ويسن له إعـادة الحاضـرة ; ولو دخل في الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجـب قطعهـا والشروع في الحاضرة.

ويسن إيقاظ النائمين للصلاة لا سيما عند ضيق وقتهـا، فـإن عصى بنومه وجـب علـى مـن علـم بحـاله إيقـاظه، وكـذا يسـتحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين أو فـي الصـف الأول أو محـراب المسجد أو على سطح لا إجارة له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلـوع الشمس، لأن الأرض تعج إلى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصـر أو خاليـا فـي بيـت وحـده فـإنه مكـروه، أو نـامت المـرأة مستلقية ووجهها إلى السماء قاله الحليمـي، أو نـام رجـل منبطحـا على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله، ويسن إيقاظ غيره أيضا لصلاة الليل وللتسحر، ومن نـام وفـي يـده غمـر والنـائم بعرفـات ووقـت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرع، ومن فاتته صـلاة العشـاء هـل لـه صلاة الوتر قبل قضائها ؟ وجهان أوجههمـا عـدم الجـواز. ولـو كـان عليـه فـوائت وأراد قضـاءها هـل يبـدأ بالصـبح أو الظهـر ؟ حكـى الطبري شارح التنبيه فيه وجهين وأوجههما أنه يبدأ بالتي فـاتته أولا محافظة علـى الـترتيب. ومـن عليـه فـوائت لا يعـرف عـددها قـال القفال: يقضي ما تحقق تركه، وقال القاضي الحسـين: يقضـي مـا زاد على ما تحقق فعله وهو الأصح. ولو تيقظ مـن نـومه وقـد بقـي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء أو بعضـه فحكمـه حكم من فاتته بعـذر فلا يجـب قضـاؤها فـورا كمـا أفـتى بـه الوالـد رحمه الله تعالى ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلهـا أو لا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها، بخلاف مـا لو شك بعد وقتها هـل الصـلاة عليـه أو لا فـإنه لا يلزمـه شـيء كم ا أوضحت ذلك في شرح العباب.

(وتكره الصلاة) كراهة تحريم (عند الاستواء) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال {ثلاث ساعات كـان رسـول الله صلى اللـه عليـه وسـلم ينهانـا أن نصـلي فيهـن أو نقـبر فيهـن موتانا: حين تطلع الشمس بازغـة حـتى ترتفـع، وحيـن يقـوم قـائم الظهيرة حتى تميـل الشـمس، وحيـن تضـيف الشـمس للغـروب} والظهيرة شدة الحر كما مر، وقائمها هو البعير يكون باركـا فيقـوم من شدة حر الأرض، وتضيف بمثناة من فوق ثـم ضـاد معجمـة ثـم مثناة من تحت مشددة: أي تميل، ومنه الضيف تقول: أضفت فلانـا إذا أملته إليـك وأنزلتـه عنـدك، ومـا دل عليـه الحـديث مـن كراهـة الـدفن محلـه إذا تحـراه كمـا سـيأتي فـي بـابه. واعلـم أن وقـت الاسـتواء لطيـف لا يتسـع لصـلاة ولا يكـاد يشـعر بـه حـتى تـزول

الشمس إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة (إلا يوم الجمعة) وإن لم يحضرها لخبر أبي داود وغيره في ذلك، ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء (و) تكره أيضا (بعد) أداء (الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح) في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب (وبعد صلاة العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب) للنهي عن ذلك، وروى مسلم {فإنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان} وحينئذ يسجد لها الكفار وبقي للكراهة وقتان آخران ذكرهما الرافعي في المحرر وغيره والمصنف في الروضة، وهما عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاصفرار حتى تغرب، ويمكن اندراجهما في عبارته بتأويل غير أن الكراهة بعد أداء الصبح والعصر خاصة بمن صلى وعند الطلوع والاصفرار، لا فرق في ذلك بين من صلى الصبح والعصر ومن لم يصلهما، ويتسع وقت الكراهة في الأولين لمن بادر بفعل الفرض أول وقته، ويضيق لمن أخره إلى آخر الوقت، ويجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت. قال الإسنوي: والمراد بحصر الكراهة في الأوقات إنما هو بالنسبة للأوقات الأصلية، فستأتي كراه ة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة ا هـ. والأولى إنما ترد إذا قلنا بأن الكراهة للتنزيه وهو الذي صححه في التحقيق وجزم به في الطهارة من شرح المهذب، أما إذا قلنا بأنها للتحريم وهو المذهب فلا، ولا ترد الثانية أيضا لذكرهم لها في بابها، وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد المغرب إلى صلاته، والمشهور في المذهب أن الكراهة فيها للتنزيه (إلا لسبب) غير متأخر متقدما كالجنازة والفائتة وسجدة التلاوة والشكر، أو مقارنا ككسوف واستسقاء وإعادة صلاة جماعة ومتيمم، وأشار إلى بعض أمثلة ذلك بقوله (كفائتة) ولو نافلة تقضى لخبر {فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها} وخبر {أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال: هما اللتان بعد الظهر} وفي مسلم {لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا}: أي لأن من خصوصياته أنه إذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا، فليس لمن قضى فيها فائتة المداومة عليها وجعلها وردا. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الفائتة تفعل بعد الصبح والعصر نعم يكره تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات (و) صلاة (كسوف واستسقاء) وركعتي وضوء (وتحية) لمسجد لم يدخل إليه بقصدها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة لم يقرأ آيتها ليسجد وإن

كانت القراءة في وقت الكراهة لأن بعضها له سبب متقدم وبعضها سببه مقارن إذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات، ومن فعل صلاة حكم بكراهتها في الأوقات المتقدمة أثم ولم تنعقد للأخبار الصحيحة وإن قلنا إن الكراهة للتنزيه، لأن النهي إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء أكان للتحريم أو للتنزيه، وأيضا فإباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافي حرمة الإقدام عليها من حيث عدم الانعقاد، مع أنه لا بعد في إباحة الإقدام على ما لا ينعقد إذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب، وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بأن الفعل في الزمان يذهب جزء منه فكان النهي منصرفا لإذهاب هذا الجزء في المنهي عنه وهو وصف لازم، إذ لا يتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمان، وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل، فالنهي فيه لأمر خارجي مجاور لا لازم فحقق ذلك فإنه نفيس، ولهذا قال بعضهم: ويفرق أيضا باللزوم وعدمه، وتحقيق هذا أن الأفعال الاختيارية للعباد تقتضي زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل، لكن الزمان كما يلزم الماهية دون المكان، ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان إلى الماضي والمستقبل والحال، فكان أشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا، والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع وهو المعتمد وإلى الأوقات المكروهة على ما في الروضة وعبارتها محتملة لكل منهما. قال الشيخ: والأول منهما أظهر كما قاله الإسنوي، وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى، أما ما سببه متأخر كصلاة الاستخارة والإحرام فيمتنع في وقتها مطلقا، وقد تنتفي الكراهة للمكان كما أشار إليه بقوله (وإلا) في (حرم مكة على الصحيح) لخبر {يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار} ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال. نعم هي خلاف الأولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف، والثاني أنها تكره لعموم الأخبار، وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف. قال الإمام: وهو بعيد لأن الطواف سببها فلا حاجة إلى تخصيص بالاستثناء، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره..

ثم شرع في الكلام على من تجب عليه ومن لا تجب عليه فقال:

فصل: (إنما تجب الصلاة على كل مسلم) ولو فيما مضى كما سيأتي ذكره أو غيره، فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه وإن وجبت عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكنه من فعلها بالإسلام (بالغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر، ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما، فمن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة إجماعا. لا يقال: إن حمل عدم الوجوب على أضداد من ذكره على عدم الإثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر أو على الأول ورد أيضا أو على الثاني ورد الصبي. لأنا نقول بمنعه، إذ الوجوب حيث أطلق إنما ينصرف لمدلوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه أن في الكافر تفصيلا والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الإيراد على أن دعواه عدم إثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته بالفروع (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم كغيرها من العبادات ترغيبا له في الإسلام ولقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} ولأنه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان سببا لتنفيره عن الإسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا إذا مضى غالب عمره في الكفر، فلو قضاها لم تنعقد ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع (إلا المرتد) بالجر كما قاله الشارح أي على البدل على مذهب البصريين من أن الأرجح في مثله الاتباع فاقتصاره عليه لكونه الأرجح، وإلا فيجوز نصبه على الاستثناء أيضا فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد إسلامه تغليظا عليه، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي، ولأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث. نعم لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه، بخلاف زمن الجنون، والفرق أن الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض فهي مؤدية ما أمرت به، والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال إنه أدى ما أمر به، وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم (و) لا على (الصبي) الشامل للصبية بعد بلوغه لما مر.

(ويؤمر) الصبي المذكور (بها) حيث كان مميزا بأن يصير أهلا لأن يأكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك (لسبع) من السنين: أي بعد استكمالها، وعلم أنه لا بد من التمييز واستكماله السبع وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع (ويضرب عليها) أي على تركها

(لعشر) لأنه مظنة البلوغ فيجوز ضربه في أثناء العاشرة كما صححه الإسنوي، وجزم به ابن المقري في روضه، وهو المعتمد خلافا لمن شرط استكمالها. والأصل في ذلك خبر {مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع} وقيس: بالصلاة الصوم، والأمر بالضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما، والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب كما في المهمات، وكذا المودع والمستعير كما أفاده بعض المتأخرين والإمام، وكذا المسلمون فيمن لا ولي له، ولا يقتصر كما قاله الطبري على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد والصوم كالصلاة فيما تقرر إن أطاقه بأن لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر، ويستثنى من أمره بها من لا يعرف دينه وهو مميز يصف الإسلام فلا يؤمر بها لاحتمال كونه كافرا، ولا ينهى عنها لأنا لا نتحقق كفره وهذا كصغار المماليك، قاله الأذرعي تفقها وهو صحيح، وهل يضربه على القضاء ويأمره به أو تصح منه الصلاة المفروضة على المكلف قاعدا ؟ وجهان أوجههما ما اقتضاه كلامهم أنه يضرب ويؤمر به كما في الأداء، وبه صرح ابن عبد السلام في الأمر، وأنها لا تصح منه قاعدا وإن كانت نفلا في حقه، ولذا قال في البحر: أصح الوجهين أنها لا تصح منه جالسا مع قدرته على القيام. قال الإسنوي: وجريان الوجهين في الصلاة المعادة محتمل، وكلام الأكثرين مشعر بالمنع، وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات، ثم إن بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الأولياء، أو سفيها فولاية الأب مستمرة، فيكون كالصبي وأجرة تعليمه الواجبات في ماله، فإن لم يكن فعلى الأب ثم الأم، ويخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه، فمعنى وجوبها في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب إخراجها من ماله على وليه، فإن بقيت إلى كماله وإن تلف المال لزمه إخراجها، وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك.

وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى. وفي فتاوى ابن البزري أنه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها (ولا) قضاء (على) شخص (ذي حيض) أو نفاس ولو في ردة إذا طهرتا كما مر وإن استجلب بدواء، وتقدم الكلام على حكم قضائها في الباب المار (أو) ذي (جنون أو إغماء) أو سكر أو عته أو نحو ذلك بعد إفاقته حيث لم يكن متعديا لخبر {رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ}

صححه ابن حبان والحاكم، ورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وسواء أقل زمن ذلك أم طال، وإنما وجب قضاء الصوم على من استغرق إغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم، وظاهر كلامهم أن الإغماء يقبل طرو إغماء آخر عليه دون الجنون، وأنه يمكن تميز انتهاء الأول بعد طرو الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد، إلا أن يقال: إن الإغماء مرض وللأطباء دخل في تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون، وعلم مما مر أن الجنون الطارئ على الردة يجب معه قضاء أيام الجنون الواقعة في ردته تغليظا عليه، بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولإتيانه بالبدل حالة العجز، قال في الخادم: كذا أطلقوه، وينبغي أن يستثنى منه ما إذا أسلم أبوه فإنه يحكم بإسلامه تبعا له، فلا يجب عليه القضاء من حين أسلم أبوه إذ المسلم لا يغلظ عليه انتهى، ويستحب للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء (بخلاف) ذي (السكر) أو الجنون أو الإغماء المتعدى به فيلزمه القضاء بعد إفاقته، فإن جهل كونه محرما أو أكره عليه أو أكله ليقطع غيره بعد زوال عقله يدا له مثلا متأكلة لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره، أما إذا علم أن جنسه يزيل العقل وظن أن ما تناوله منه لا يزيله لقلته فإنه يجب عليه القضاء لتقصيره، ولو طرأ الجنون على السكر المتعدى به وجب قضاء المدة التي ينتهي إليها السكر غالبا.

ثم انتقل المصنف إلى بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهي الصبا والكفر والجنون والإغماء والحيض والنفاس فقال:

(ولو زالت هذه الأسباب) أي الموانع (و) قد (بقي من الوقت قدر تكبيرة) أي قدر زمنها فأكثر (وجبت الصلاة) أي صلاة ذلك الوقت لخبر {من أدرك ركعة} السابق بجامع إدراك ما يسع ركنا وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم بجامع اللزوم، وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لأن ذاك إدراك إسقاط وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيهما، ومفهوم الخبر لا ينافي القياس المذكور لأن مفهومه أنها لا تكون أداء لا أنها لا تجب قضاء، أما إذا بقي دون تكبيرة فلا لزوم وإن تردد فيه الجويني (وفي قول يشترط ركعة) بأخف ما يمكن، كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ولمفهوم خبر {من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر} متفق عليه، وشرط الوجوب على القولين بقاء

السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة بـأخف مـا يمكـن، فلو عـاد العـذر قبـل ذلـك لـم تجـب الصـلاة. قـال فـي المهمـات: والقياس باعتبار وقت الستر، ولـو قيـل باعتبـار زمـن التحـري فـي القبلة لكـان متجهـا انتهـى، وفيـه نظـر. والفـرق بيـن اعتبـار زمـن الطهـارة وعـدم اعتبـار زمـن السـتر أن الطهـارة تختـص بالصـلاة، بخلاف ستر العورة، وقد أشار ابن الرفعة إلى هذا الفرق فإنه نقل عن بعضهم فيما إذا طرأ العذر بعد دخول الوقت أنه لا يعتبر مضـي قدر السـترة لتقـدم إيجابهـا علـى وقـت الصـلاة، وحاصـل ذلـك أن الأوجه عدم اعتبار كل من السترة والتحري في القبلة، ولا يشـترط أن يدرك مـع التكـبيرة أو الركعـة قـدر الطهـارة علـى الأظهـر، لأن الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولأنها لا تختص بـالوقت (والأظهـر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بإدراك تكـبيرة آخـر العصـر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بإدراك ذلك (آخر) وقت (العشـاء) لأن وقت العصر وقت للظهر، ووقـت العشـاء وقـت للمغـرب فـي حالة العذر، ففي حالة الضرورة أولى لأنها فوق العذر، والثاني لا بد مع التكـبيرة الـتي فـي آخـر العصـر مـن أربـع ركعـات، لأن إيجـاب الصلاتين سببه الحمل على الجمع كما ذكرناه، وصورة الجمـع إنمـا تتحقق إذا أوقع إحدى الصـلاتين فـي الـوقت وشـرع فـي الأخـرى، وفهم من كلام المصنف أن الصلاة التي لا تجمع مع مـا قبلهـا وهـي الصبح والظهر والمغرب إذا زال العذر في آخرها وجبت هـي فقـط وهو كذلك لانتفاء العلة وهي جعل الـوقت كـالوقت الواحـد، ولا بـد في إيجابهما من زوال المانع مدة تسعهما معا، فقد صرح الرافعـي بأنه إذا زال العذر وعاد أنه لا بد من ذلك. قال الإسـنوي: ومسـألتنا هذه أولى من تلـك بالاشـتراط لأن الإدراك فـي الـوقت أولـى منـه خارج الوقت، ولو أدرك من وقت العصـر قـدر تكـبيرة ومضـى بعـد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر، ولو أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعـاد المـانع بعـد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها فيتعين صرفه إلـى المغـرب ومـا فضل لا يكفي للعصر فلا تجب، ذكره البغوي فـي فتـاويه، وظـاهره أنه لا فرق بين أن يشرع فـي العصـر أو لا وهـو المعتمـد، وإن قـال ابـن العمـاد: إن مـا ذكـره ظـاهر إذا لـم يشـرع فـي العصـر قبـل المغرب، وإلا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه مـن المغـرب لاشـتغاله بالعصر التي شرع فيما وجوبا قبل المغـرب ويطـرد ذلـك فـي غيـر المغرب أيضا.

(ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالسن كما فـي المحـرر، ولا يتصـور بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهـي مـا إذا نـزل المنـي إلـى ذكـره

فأمسكه حتى رجع المني فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلى خارج كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) لأنه مأمور بها مضروب على فعلها وقد شرع فيها بشرائطها فلزمه إتمامها وأجزأته، وإن تغير حاله إلى الكمال في أثنائها كالعبد إذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع، وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر إتمامه أو في صوم رمضان وهو مريض ثم شفي، لكن تستحب الإعادة ليؤديها في حال الكمال، وهذا ما نقله الرافعي عن الجمهور، والثاني لا يجب إتمامها بل يستحب ولا يجزئه لأن ابتداءها وقع في حال النقصان (أو) بلغ (بعدها فلا إعادة) لازمة له (على الصحيح) وإن كانت جمعة لأنه أدى وظيفة الوقت كما أمر فلم تلزمه الإعادة كما إذا صلت الأمة مكشوفة الرأس ثم عتقت، والثاني أنها تجب سواء أكان الباقي من الوقت قليلا أو كثيرا لأن المأتي به نفل فلا يسقط به الفرض كما لو حج ثم بلغ. وأجاب الأولون بأن المأتي به مانع من الخطاب بالفرض لا مسقط له، والفرق بين الصلاة والحج أن الصبي مأمور بالصلاة مضروب عليها كما مر، بخلاف الحج، وأيضا فلأن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال، بخلاف الصلاة، وسواء في عدم وجوب الإعادة على الأول أكان نوى الفرضية أم لا بناء على ما سيأتي أن الأرجح عدم وجوبها في حقه. نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته (ولو حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمي عليه (أول الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التي تجمع معها (إن أدرك قدر الفرض) من عرض له ذلك قبل عروضه، فالأول في كلامه نسبي بدليل ما أعقبه به فلا اعتراض عليه، والمعتبر أخف ما يمكن لأنه أدرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما يطرأ بعده، كما لو هلك النصاب بعد الحول وأمكن الأداء فإن الزكاة لا تسقط، ويجب الفرض الذي قبلها أيضا إن كان يجمع معها وأدرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك، وإنما لم تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها إذا خلا من الوقت ما يسعها لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعا بخلاف العكس، وأيضا وقت الأولى في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس، بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الأولى بل وجوبه على وجه في جمع التأخير، ولا يعتبر قدر الطهارة على الأصح إلا إذا لم يجز تقديمها كالمتيمم ودائم الحدث فلا بد منه، فإن لم يلبث حينئذ ما يسع ذلك فلا لزوم

إلا أن يسع الفرض الثاني فيجب فقط لأن الوقت لـه، أو الأول بـأن لم يجز له القصر وأدرك ثلاث ركعات ففي التهذيب يجـوز أن تجـب المغرب وكان القاضي يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه ا هـ. والأوجه كما قاله الشـيخ عـدم وجـوبه (وإلا) أي وإن لـم يـدرك قدر الفرض كما مـر (فلا) تجـب عليـه كمـا لـو هلـك النصـاب قبـل التمكن، ومعلـوم أنـه لا يمكـن طريـان الصـبا لاسـتحالته ولا الكفـر الأصلي.

(فصل): في بيان الأذان والإقامة (الأذان) والأذيـن والتـأذين بالمعجمة لغة: الإعلام، قال الله تعالى {وأذان من اللـه ورسـوله} وشرعا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. والأصـل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعـة} وقوله {وإذا ناديتم إلى الصلاة} وما صح من قوله صلى اللـه عليـه وسلم {إذا أقيمـت الصـلاة فليـؤذن لكـم أحـدكم} وفـي أبـي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال {لما أمـر النـبي صلى الله عليه وسـلم بالنـاقوس يعمـل ليضـرب بـه النـاس لجمـع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع النـاقوس ؟ فقـال: ومـا تصـنع بـه فقلـت: نـدعو بـه إلـى الصلاة، قال: أولا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت بلى، قـال تقول: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان، ثم استأخر عني غير بعيـد ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر اللـه أكـبر إلـى آخـر الإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله، قم مـع بلال فـألق عليـه مـا رأيت فإنه أندى منـك صـوتا، فقمـت مـع بلال فجعلـت ألقيـه عليـه فيؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فـي بيتـه فخـرج يجـر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيـت مثـل مـا رأى، فقال صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد}. ولا يرد علـى ذلـك أن الأحكام لا تثبت بالرؤيا. لأنـا نقـول: ليـس مسـتند الأذان الرؤيـا وإنما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبـت بـه لا بهـا، فقـد روى الـبزار {أن النبي صلى الله عليه وسلم أري الأذان ليلة الإسـراء وأسـمعه مشاهدة فوق سبع سموات، ثـم قـدمه جبريـل فـأم أهـل السـماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والتسليم، فأكمل له الشـرف على أهل السموات والأرض} وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها، وله أنواع يأتي بعضها فـي العقيقـة. ومنهـا أنـه يسـن للمهموم أن يـأمر مـن يـؤذن فـي أذنـه فـإنه يزيـل الهـم كمـا رواه الديلمي عن علي يرفعه. وروى أيضا {من ساء خلقه من إنسان أو بهيمة فـإنه يـؤذن فـي أذنـه} ويسـن أيضـا إذا تغـولت الغيلان: أي

تمردت الجان، لأن الأذان يدفع شرهم فإن الشيطان إذا سمعه أدبر. ولا ترد هذه الصور على المصنف لأن كلامه في أذان معه إقامة وهذه لا إقامة فيها سوى أذان المولود. وأما هو فأفرده بالذكر في باب العقيقة. (والإقامة) في الأصل مصدر أقام وسمي به الذكر المخصوص لأنه يقيم إلى الصلاة. ومشروعية الأذان والإقامة ثابتة بالإجماع، وإنما الخلاف في كيفية مشروعيتهما والأصح أن كلا منهما (سنة) على الكفاية ولو لجمعة فيحصل بفعل البعض كابتداء السلام، ولو أذن في جانب من بلد كبير حصلت السنة لأهل ذلك الجانب فقط. أما في حق المنفرد فهما سنة عين. والضابط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا إليه، لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر، فعلم أنه لا ينافيه ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي سماع واحد له، لأنه بالنظر لأداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد. قالوا: وإنما لم يجبا لأنهما إعلام بالصلاة ودعاء إليها كقوله الصلاة جامعة، وضعفه في المجموع بأنه ليس في ذلك شعار ظاهر بخلاف الأذان. وفي المهمات بأن ذاك دعاء إلى مستحب وهذا دعاء إلى واجب. ويدل على عدم وجوب الأذان أيضا أنه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية الجمع، ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب، ولذكره صلى الله عليه وسلم في جبر المسيء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة (وقيل) كل (فرض كفاية) لأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون، فعليه لو تركهما أهل بلدة قوتلوا بخلاف ذلك على الأول (وإنما يشرعان للمكتوبة) من الخمس خرج المنذورة وصلاة الجنازة وسائر النوافل فلا يؤذن لها ولا يقيم لعدم ورودهما فيها بل يكرهان لغير المكتوبة كما صرح به في الأنوار، وعبر ب يشرعان دون يسنان إشارة إلى أن ذلك جار على القولين (ويقال في العيد ونحوه) من كسوف واستسقاء وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة، وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر، بخلاف ما إذا فعل عقبها فإن النداء لها نداء له كذا قيل، والأقرب أنه يقوله في كل ركعتين من التراويح وللوتر مطلقا لأنها بدل عن الإقامة لو كانت مطلوبة هنا (الصلاة جامعة) بنصب الأول بالإغراء والثاني بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه، ونصب الآخر على الإغراء في الأول والحالية في الثاني لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس، وقيس به الباقي وكالصلاة جامعة هلموا إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله أو حي على الصلاة كما في العباب خلافا

لبعضهم، وخرج بقوله في العيد ونحوه النافلة التي لا تسن الجماعة فيها والتي تسن فيها إذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنازة لأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لإعلامهم.

(والجديد ندبه) أي الأذان (للمنفرد) بالصلاة في صحراء أو غيرها وإن سمع أذان غيره كما في التحقيق والتنقيح وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد، وما في شرح مسلم من أنه إن سمع أذان الجماعة لا يشرع وقواه الأذرعي يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم، ففي كلام ابن الرفعة ما يصرح بذلك، ويكفي في أذان المنفرد إسماع نفسه، بخلاف أذان الإعلام كما يأتي، والقديم لا يندب له لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو منتف في المنفرد. قال الرافعي بعد ذكر القولين في الجديد كالوجيز والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف، وأفصحوا في الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر.

(ويرفع) المنفرد (صوته) ندبا بالأذان فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم، ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه لما في البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة {أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم}: أي سمعت جميع ما قلته لك بخطاب إلي أي من النبي صلى الله عليه وسلم كما فهمه الإمام والغزالي والماوردي وأورده باللفظ الدال على ذلك: أي لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد إلى آخره، ليظهر به الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته (إلا بمسجد) أي ونحوه من مدرسة ورباط من أمكنة الجماعة (وقعت فيه جماعة (فلا يرفع صوته به، وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد، فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في يوم الغيم.

(ويقيم للفائتة) المفروضة من يريد فعلها لأنها لافتتاح الصلاة وهو موجود (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال وقتها {وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها} رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح، قاله في المجموع، وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن صلاة الخوف والقديم يؤذن لها: أي حيث تفعل جماعة ليجامع القديم

السابق في المؤداة فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعي. وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن بجري القديم هنا على إطلاقه، كذا أفاده الشارح (قلت: القديم أظهر والله أعلم) وهو أنه يؤذن لها وإن لم تفعل جماعة لحديث مسلم: {أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ، ثم أذن بلال بالصلاة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم} والأذان حق للفريضة على القديم الأصح وعلى الجديد للوقت (فإن كان فوائت لم يؤذن) من أراد قضاءها في وقت واحد (لغير الأولى) بلا خلاف كما في المحرر والروضة. أما الأولى ففيها الخلاف المتقدم، ولو كانت الأولى فائتة وقدمها على الحاضرة أو كانت غير فريضة الوقت وقد قدمها في جمع التأخير أذن للأولى فقط كما رجحه المصنف لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم، أما إذا لم يوال فيؤذن للثانية.

ولو صلى فائتة قبيل الزوال أذن لها، ثم إذا دخل وقت الظهر عقب سلامه من الفائتة أذن للظهر أيضا، وكذا لو أخر مؤداة لآخر وقتها وأذن لها، ثم عقب سلامه دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها كما قاله المصنف. ويؤخذ من قولهم أنه لو والى بين صلاتين لم يؤذن لغير الأولى ما لم يدخل وقت الثانية أنه لو صلى حاضرة وأذن لها وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن للفائتة لأن تذكرها ليس بوقت حقيقي لها، وهو ظاهر، وحيث لم يؤذن للثانية فما بعدها أقام لكل {لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين} رواه الشيخان من رواية جابر ورويا من رواية ابن عمر {أنه صلاهما بإقامتين}، وأجابوا عنه بأنه إنما حفظ الإقامة وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لزيادة علمه، وبأن جابر استوفى حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأتقنها فهو أولى بالاعتماد.

(ويندب لجماعة النساء الإقامة) بأن تفعلها إحداهن، فلو صلت وحدها أقامت لنفسها أيضا، ولو أقامت لرجل أو خنثى لم يصح (لا الأذان على المشهور) فيهما لأن الأذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة والإقامة لاستنهاض الحاضرين، وليس فيها رفع كالأذان، والثاني يندبان بأن تأتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها، والثالث لا يندبان الأذان لما مر والإقامة تبع له، ولو أذنت المرأة للرجال أو الخناثى لم يصح أذانها وأثمت لحرمة نظرهما إليها وكذا لو أذن الخنثى للرجال أو النساء

ورفع في هذه صوته فوق ما يسمعهن أو الخناثى كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل إليه وقياسا على ما يأتي في الإمامة وإن نوزع في القياس ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما أشار إليه الإسنوي وإن قال الشيخ إنه القياس لأن الأذان من شعار الرجال فلا يصح لهم من غيرهم لا سيما وفي رفعهن الصوت به تشبه بالرجال. أما إذا أذن كل من المرأة والخنثى لنفسه أو أذنت المرأة للنساء كان جائزا غير مستحب كما مر. ولا يشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل له لأن الغناء يكره للرجل استماعه وإن أمن الفتنة، والأذان يستحب له استماعه، فلو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة، وهو ممتنع، ولأن فيه تشبها بالرجال، بخلاف الغناء فإنه من شعار النساء، ولأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة، ولأنه يستحب النظر إلى المؤذن حالة أذانه، فلو استحببناه للمرأة لأمر السامع بالنظر إليها وهذا مخالف لمقصود الشارع، ولأن الغناء منها إنما يباح للأجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها، والأذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه، وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بأن الإصغاء إليها غير مطلوب. ويؤخذ مما تقدم في الفرق بين غنائها وأذانها من قولنا إن الأذان عبادة وليست من أهلها، ومن أن فيه تشبها بالرجال، ومن أنه يستحب النظر إلى المؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها، وإن كان الإصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان.

(والأذان) أي معظمه (مثنى) معدول عن اثنين اثنين، لأن كلمة التوحيد في آخره مفردة والتكبير في أوله أربع للاتباع (والإقامة) أي معظمها (فرادى) لأن لفظ الإقامة والتكبير في أولها وآخرها مثنى للاتباع أيضا، وكلمات الأذان مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها إحدى عشرة لأن الأذان والإقامة أمران يتقدمان الصلاة لأجلها، فكان الثاني منهما أنقص من الأول كخطبتي الجمعة، ولأن الإقامة ثان لأول، ويفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني أنقص من الأول كتكبيرات صلاة العيد، ولأن الأذان أوفى صفة من الإقامة لأنه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت فكان أوفى قدرا منها، كالركعتين الأوليين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا أوفى قدرا بالسورة (إلا لفظ الإقامة) لخبر أنس

{أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا لفظ الإقامة} متفق عليه، واستثناء لفظ الإقامة من زيادته. (ويسن إدراجها) أي إدراج كلماتها وهو الإسراع بها إذ الإدراج الطي ثم استعير لإدخال بعض الكلمات في بعض لما صح من الأمر به ولأن الإقامة للحاضرين، فالإدراج فيها أشبه والأذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ، وما قاله الهروي من أن عوام الناس يقولون أكبر بضم الراء إذا وصل هو القياس كما قاله الشيخ، وإن ذهب المبرد إلى فتح الراء من أكبر الأولى وتسكين الثانية وقال لأن الأذان سمع موقوفا فكان الأصل إسكانها، لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى {الم الله} وجرى على كلامه ابن المقري في روضه إذ ما علل به ممنوع لأن الوقف ليس على أكبر الأول وليس هو مثل الم كما هو ظاهر للمتأمل (وترتيله) وهو التأني (والترجيع فيه) أي الأذان كما رواه مسلم عن أبي محذورة، وحكمته تدبر كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام وتذكر خفائهما في أول الإسلام ثم ظهورهما وهو الإسرار بكلمتي الشهادتين بعد التكبير، سمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما فهو اسم للأول كما في المجموع والتحقيق والدقائق والتحرير. وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لهما، وما ذكره في شرح مسلم من أنه اسم للثاني نسب فيه إلى السهو، والأوجه ما في المجموع. والمراد بالإسرار بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفا عليهم، والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكره تفسير مراد، وإلا فحقيقة الإسرار أن يسمع نفسه لأنه ضد الجهر.

(و) يسن (التثويب) ويقال التثويب بالمثلثة فيهما (في) أذاني (الصبح) وهو أن يقول الحيعلتين {الصلاة خير من النوم} مرتين أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع، وهو من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك، وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم، ويثوب في أذان الفائتة أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا لأصله، ويكره تثويبه لغيرها لخبر الصحيحين {من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد} ويسن في الليلة الماطرة أو المظلمة أو ذات الريح أن يقول بعد الأذان وهو الأولى أو بعد الحيعلتين: {ألا صلوا في رحالكم}، لما صح من الأمر به. وقضية قولهم في قول ابن عباس برفعه: {لا تقل حي على الصلاة}: أي لا تقل ذلك مقتصرا عليه أنه لو قاله عوضا لم يصح أذانه وهو كذلك، وبه صرح

ابن الأستاذ خلافا لما في الإسعاد وشرح المنهاج للكمال الـدميري، ويكره أن يقول مع الحيعلتين: حي على خيـر العمـل، فـإن اقتصـر عليه لم يصح كما صرح ابن الأستاذ أيضا خلافا لمن وهم فيه.

(و) يسن (أن يؤذن قائما) {لأمره صلى الله عليه وسلم بلالا بالقيام} ولأنه أبلـغ فـي الإعلام، فيكـره للقاعـد وللمضـطجع أشـد وللراكب المقيم، بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركـوب، لكن الأولى له أن لا يؤذن إلا بعد نزوله لأنه لا بد لـه منـه للفريضـة، وقضية كلام الرافعي أنه لا يكره ترك القيام ولو غير راكب. ويـوجه بأن من شأن السـفر التعـب والمشـقة فسـومح لـه ومـن ثـم قـال الإسنوي: ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله فـي صلاة النفل ففي الأذان أولى، والإقامة كالأذان فيما ذكـر، والأوجـه أن كلا منهما يجزي من الماشي وإن بعد عن محل ابتـدائه بحيـث لا يسمع آخره من سمع أوله إن فعل ذلك لنفسه، فإن فعلهمـا لغيـره كأن كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتـدائه غيـره اشـترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره مـن سـمع أولـه وإلا لـم يجزه كما في المقيم. وسن أن يتوجه (للقبلة) لأنه المنقـول سـلفا وخلفا ولأنها أشرف الجهات، فلو ترك ذلك مع القدرة كـره وأجـزأه لأنـه لا يخـل بـه، ويسـن أن يلتفـت فـي الأذان والإقامـة بـوجهه لا بصدره من غير أن ينتقل عن محله ولو على منـارة محافظـة علـى الاستقبال يمينا مـرة فـي قـوله حـي علـى الصـلاة مرتيـن ويسـارا أخرى في حي على الفلاح كذلك حـتى يتمهمـا فـي الالتفـاتتين لمـا رواه الشيخان عن أبي جحيفة قال {رأيت بلالا يؤذن، فجعلت أتتبـع فاه ههنا وههنا، يقـول يمينـا وشـمالا حـي علـى الصـلاة حـي علـى الفلاح} وفي رواية لأبي داود بإسناد صـحيح {فلمـا بلـغ حـي علـى الصـلاة حـي علـى الفلاح لـوى عنقـه يمينـا وشـمالا ولـم يسـتدر} واختصت الحيعلتـان بالالتفـات لأن غيرهمـا ذكـر اللـه تعـالى وهمـا خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيـه دون مـا سـواه مـن أذكارها، ويفـارق كراهـة التفـات الخطيـب فـي الخطبـة بـأنه يعـظ الحاضرين، فالأدب في حقه أن لا يعرض عنهم، وإنما لم يكـره فـي الإقامة بل يندب كما مر، لأنه القصد منهـا الإعلام فليـس فيـه تـرك أدب، ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهـم وصرح به ابن عجيل اليمني.

ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيـادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلـك إلا إن احتيـج إليـه لكـبر المسجد كما في المجموع. وفي البحر: لو لم يكن للمسـجد منـارة سن أن يؤذن على الباب، وينبغي تقييده بمـا إذا تعـذر فـي سـطحه

وإلا فهو أولى فيما يظهر. ويسن للمؤذن جعل أصبعيه في صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته صلى الله عليه وسلم، والمراد أنملتا سبابتيه ولأنه أجمع للصوت، وبه يستدل الأصم أو من هو على بعد على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام فيجيب إلى فعل الصلاة لا أنه يسن له إجابة المؤذن بالقول، بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك، ولو تعذرت إحدى يديه لعلة جعل السليمة فقط. نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه.

(ويشترط) (ترتيبه) أي الأذان ومثله الإقامة للاتباع ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام، فإن عكس ولو ناسيا لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستئناف أولى، ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده (و) يشترط (موالاته) وكذا الإقامة لأن ترك ذلك يخل بالإعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت أو كلام طويل نعم لا يضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم وإغماء وجنون لعدم إخلاله بالإعلام، ويسن أن يستأنف في غير الأولين وكذا فيهما في الإقامة فكأنها لقربها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل ألبتة، بخلاف الأذان، ولو عطس سن له أن يحمد الله في نفسه وأن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ وإن طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم. ووجهه أنه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه، فإن لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة، وقد يجب الإنذار لنحو حية تقصد محترما أو رأى نحو أعمى يريد أن يقع في نحو بئر.

ولا يشترط للأذان نية بل عدم الصارف، فلو ظن أنه يؤذن للظهر فكانت العصر صح، ويشترط في كل من الأذان والإقامة عدم بناء غيره على ما أتى به لأن صدور ذلك يورث اللبس غالبا، فلا فرق بين أن يشتبها صوتا أو لا (وفي قول: لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماتهما كبقية الأذكار، ومحل الخلاف حيث لم يفحش الطول، فإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذانا في الأذان وإقامة في الإقامة استأنف جزما.

(وشرط المؤذن) والمقيم (الإسلام) فلا يصحان من كافر لأن في إتيانه بهما نوع استهزاء إذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل الكافر ذلك حكم بإسلامه لنطقه بالشهادتين، ما لم يكن عيسويا لاعتقاده أن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة، ولا يعتد بأذان غير العيسوي الأول فإن أعاده اعتد بالثاني، بخلاف ما إذا لم يعده وبخلاف العيسوي وإن أعاده. ولو ارتد المؤذن ثم أسلم قريبا بنى لأن الردة لا تبطل ما مضى إلا إن اتصلت بالموت، وإن ارتد بعده ثم أسلم ولو بعد طول الفصل جازت إقامته. نعم يسن أن يعيد

ذلك غيره لأن ردته تورث شبهة في حاله (و) شرط من ذكر (التمييز) ولو صبيا فيتأدى بأذانه وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت، وما في المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره في محل آخر. نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كإذن في دخول دار وإيصال هدية وإخباره بطلب ذي وليمة له فتجب الإجابة إن وقع في القلب صدقه. أما غير المميز كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح أذانه لعدم أهليته للعبادة. نعم يصح أذان سكران في أوائل نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ (و) شرطه أيضا (الذكورة) ولو عبدا، فلا يصح أذان غير الذكر كما تقدم إيضاحه. نعم لو أذن الخنثى فبانت ذكورته عقب أذانه فالوجه إجزاؤه كما قاله الأذرعي في غنيته. ويشترط في جواز نصب مؤذن راتب من قبل الإمام أو نائبه أو من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بأمارة أو بخبر ثقة عن علم، وأن يكون بالغا أمينا، فغير العارف لا يجوز نصبه وإن صح أذانه، وبخلاف من يؤذن لنفسه أو لجماعة من غير نصب فلا تشترط معرفته بها، بل متى علم دخول الوقت صح أذانه كأذان الأعمى، هذا حاصل ما دل عليه كلام المجموع خلافا لمن فهم من كلامه ما يخالف ذلك، واعترض عليه كصاحب الإسعاد، ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة.

(ويكره) الأذان (للمحدث) حدثا أصغر لخبر {كرهت أن أذكر الله إلا على طهر} أو قال " على طهارة " رواه أبو داود، وقال في المجموع: إنه صحيح فيستحب كونه متطهرا لذلك، ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعي، وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا وهو كذلك (و) الكراهة (للجنب أشد) منها للمحدث لكون الجنابة أغلظ وما يحتاج إليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج إليه المحدث، والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة. وعبارة العباب دالة على ما ذكرناه حيث قال: يكره أذان محدث غير متيمم (والإقامة) من كل منهما (أغلظ) من الأذان لقربها من الصلاة، فإن انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا ساءت به الظنون، وقضية كلامه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب وهو الأوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الإسنوي يتجه مساواتهما، وقياس ما ذكروه أن يكون أذان المحدث الجنب أشد من الجنب، وتقدم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها، وعلم مما ذكر صحة أذان الجنب وإقامته وإن كان

في المسجد، ومثله مكشوف العورة لأن الحرمة لأمر خارج عن الأذان والإقامة، فإن أحدث ولو حدثا أكبر في أذانه استحب إتمامه، ولا يسن قطعه ليتطهر لئلا يوهم التلاعب، فإن تطهر ولم يطل زمنه بنى على أذانه والاستئناف أولى.

(ويسن) للأذان مؤذن (صيت) أي عالي الصوت {لقوله صلى الله عليه وسلم لرائي الأذان ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك} رواه أبو داود وصححه ابن حبان، والأندى هو الأبعد مدى، لأن حكمة الأذان هي إبلاغ دخول الوقت وهو في الصيت أكثر (حسن الصوت) {لأنه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته} ولأنه أرق لمسامعه فيكون ميلهم إلى الإجابة أكثر (عدل) أي عدل رواية بالنسبة لأصل السنة. وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة، وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد وكلام شيخه في شرح منهجه لأنه أمين على الوقت، فإن أذن الفاسق كره، إذ لا يؤمن من أن يؤذن في غير الوقت ولا أن ينظر إلى العورات لكن يحصل بأذانه السنة وإن لم يقبل خبره.

ويكره تمطيط الأذان: أي تمديده والتغني به: أي التطريب، ويستحب أن يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي، فإن لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه، فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة. قال في المجموع: ويسن أن يتحول المؤذن من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشي، وأن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها، ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها، وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا، ويكره أذان الأعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت لأنه ربما غلط فيه أو يفوت على الناس أول الوقت.

(والإمامة أفضل منه) أي الأذان (في الأصح) لقوله صلى الله عليه وسلم {ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم} رواه الشيخان، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الإمامة دون الأذان وإن كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر راكبا، ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه (قلت: الأصح أنه أفضل والله أعلم) فقد نقل عن النص وأكثر الأصحاب لأنه علامة على الوقت فهو أكثر نفعا منها ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم {لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول

لاستهموا عليه} أي اقترعوا، وقوله {إن خيار عباد الله يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله} وقوله {المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة} أي أكثر رجاء لأن راجي الشيء يمد عنقه إليه، وقيل بكسر الهمزة: أي إسراعا إلى الجنة، وقوله {الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين} والأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الإرشاد وخبر {المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس} وإنما واظب صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده على الإمامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى لأذنت. واعترض بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا الفعل في بعض الأحيان لا سيما أوقات الفراغ، كما اعترض الجواب بأنه لو أذن صلى الله عليه وسلم لقال إني رسول الله وهو لا يجزئ، أو أن محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بأنه في غاية الجزالة ككل إقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة. والأحسن في الجواب أن عدم فعله للأذان لا دلالة فيه لأحد القولين لاحتماله، وأما أنه عليه الصلاة والسلام لو أذن لوجب حضور الجماعة فقد رده الإسنوي بأنه أذن في بعض أسفاره، ورد عليه بأن الجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه على أن معنى أذن عند بعضهم أمر كما في رواية أخرى، وسواء على رأي المصنف أقام الإمام بحقوق الإمامة أم لا، وسواء انضم إليه الإقامة أم لا، خلافا للمصنف في نكت التنبيه، وإنما كان الأذان أفضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لأن السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وإبراء المعسر وإنظاره فإن الأول سنة والثاني فرض، على أن مرجوحية الإمامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير، وأيضا فالجماعة ليست خاصة بالإمام لأنها قدر مشترك بين الإمام والمأموم، وشمل كلام المصنف إمامة الجمعة فالأذان أفضل منها أيضا ويظهر أن إمامتها أفضل من خطبتها، ويلزم من تفضيل الأذان على إمامتها تفضيله على خطبتها بطريق الأولى.

ويسن للمتأهل أن يجمع بين الأذان والإمامة وأن يكون المؤذن متطوعا به فإن أبى رزقه الإمام من مال المصالح، ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا، فإن تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الأمين في الأولى والأحسن صوتا في الثانية إلا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أو من ماله ما شاء، ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله. وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره، ولكل من

الإمام وغيره الاستئجار عليه والأجرة على جميعه، ويكفي الإمـام لا غيره إن استأجر من بيت المال أن يقول أستأجرتك كل شـهر بكـذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج، بخلاف ما إذا استأجر مـن ماله أو استأجر غيره فإنه لا بد من بيانها على الأصـل فـي الإجـارة، وتدخل الإقامة فـي الاسـتئجار علـى الأذان ضـمنا فيبطـل إفرادهـا بإجارة إذ لا كلفة فيها وفي الأذان كلفـة لرعايـة الـوقت. قـال فـي الروضة: وليست هذه الصورة بصافية عـن الإشـكال. وأجيـب عـن ذلك بأن الفرق بينها وبين الأذان من وجهين: أحدهما أن الأذان فيـه مشـقة الصـعود والنـزول ومراعـاة الـوقت والاجتهـاد فيـه بخلاف الإقامة. الثاني أن الأذان يرجع للمؤذن والإقامة لا ترجع للمقيم بـل تتعلق بنظر الإمام بل في صحتها بغير إذنه خلاف. وشـرط الإجـارة أن يكون العمل مفوضـا للأجيـر ولا يكـون محجـورا عليـه فيـه وهـو محجـور عليـه فـي الإتيـان بالإقامـة لتعلـق أمرهـا بالإمـام، فكيـف يستأجر على شيء لم يفوض إليه وكيف تصح إجارة عين على أمـر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه.

ويستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد وأن لا يكتفي أهـل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كـل مسـجد، ويكـره خروج المؤذن وغيره بعد الأذان من محل الجماعـة قبـل الصـلاة إلا لعذر، وعلم مما تقرر أن وقت الأذان منـوط بنظـر المـؤذن ووقـت الإقامة بنظر الإمـام لمـا صـح مـن قـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم {المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة} ولأنـه لبيـان الـوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المـؤذن وهـي للقيـام إلـي الصـلاة فلا تقام إلا بإشارته، فإن أقيمت بغيرها أجزأت، ولا يصـح الأذان لغيـره بالعجميـة وهنـاك مـن يحسـن العربيـة، بخلاف مـا إذا كـان مـن لا يحسنها، وإن أذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح وإن كـان هنـاك من يحسنها وعليـه أن يتعلـم، حكـاه فـي المجمـوع عـن المـاوردي وأقره.

(وشرطه) أي الأذان (الوقت) ومثله الإقامة لأن المقصود بـه الإعلام، ولا معنى له قبل الوقت مـع مـا فيـه مـن التـدليس وأفهـم كلامه صحته ما دام الوقت باقيا، وبـه صـرح المصـنف فـي مسـألة الموالاة الأخيرة واقتضاه كلام الرافعي، فتقييد ابـن الرفعـة بـوقت الاختيار محمول على بيان الأفضـل. نعـم تبطـل مشـروعيته بفعـل الصلاة كما نقله الإسنوي عن البويطي، وظاهر كما قاله الجـوجري أن ذلك بالنسبة إلى المصلي في تلك الصلاة ولـو أذن قبـل الـوقت بنيته حرم عليه ذلك لأنه متعاط عبادة فاسدة (إلا الصـبح) أي أذانـه (فمن نصف الليل) شتاء كان أو صيفا لما صح أنه صـلى اللـه عليـه

وسلم قال {إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم} وشمل ذلك أذان الجمعة فهو كغيره، والقياس على الصبح غير صحيح. أما الإقامة فلا تصح إلا في الوقت ولو للصبح. نعم يشترط أن لا يطول الفصل عرفا بينها وبين الصلاة، وخالفت الصبح غيرها لأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانها ليتنبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت.

(ويسن مؤذنان للمسجد) ونحوه اقتداء به صلى الله عليه وسلم، ومن فوائده أنه (يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للخبر المتقدم وتستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون في أذانهم إن اتسع الوقت له لأنه أبلغ في الإعلام، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره كل واحد في قطر، وإن صغر اجتمعوا إن لم يؤد اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة، فإن أدى إلى تشويش أذن بعضهم بالقرعة إذا تنازعوا. نعم لنا صورة يستحب فيها اجتماعهم على الأذان مع اتساع الوقت وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب، نص عليه الشافعي في البويطي، وسببه التطويل على الحاضرين فإنهم مجتمعون في ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل السنة وبكر، لكن الأصح خلافه لتصريحهم ثم بأن السنة كون المؤذن بين يديه واحدا. قال في المجموع: وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت، فإن لم يكن إلا مؤذن واحد سن له أن يؤذن المرتين فإن اقتصر على مرة فالأولى أن تكون بعد الفجر، والمؤذن الأول أولى بالإقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى.

(ويسن لسامعه) ومستمعه ومثله المقيم (مثل قوله) وإن كان جنبا وحائضا ونحوهما خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان لخبر {كرهت أن أذكر الله إلا على طهر} قال: والتوسط أنه يسن للمحدث لا للجنب والحائض {لأنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه إلا الجنابة}، ولابنه في التوشيح في قوله ويمكن أن يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب، والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكر انتهى. إذ في دعواه أن الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر، بل ظاهر الأول الكراهة للثلاثة، وقد يقال: يؤيدها كراهة الأذان والإقامة لهم. ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهروا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه، وشملت عبارة المصنف المجامع وقاضي الحاجة غير أنهما إنما يجيبان بعد

فراغهما كما في المجموع، وظاهر أن محله ما لم يطل الفصل عرفا وإلا لم يستحب لهما الإجابة ومن في صلاة، لكن الأصح عدم استحباب الإجابة في حقه بل هي مكروهة، فإن قال في التثويب صدقت وبررت، أو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته، بخلاف ما لو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما في المجموع. ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها ولو كان السامع ونحوه في ذكر أو قراءة سن له الإجابة وقطع ما هو فيه أو في طواف أجابه فيه كما قاله الماوردي. ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها بأن لا يقارنه ولا يتأخر عنه قاله في المجموع. قال الإسنوي: ومقتضاه الإجزاء في هذه الحالة وعدمه عند التقدم وهو كذلك، وما ذهب إليه ابن العماد من عدم حصول سنة الإجابة في حالة المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة، وأفهم كلام المصنف عدم استحباب الإجابة إذا علم بأذان غيره: أي أو إقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد. وقال في المجموع: إنه الظاهر لأنها معلقة بالسماع في خبر {إذا سمعتم المؤذن} وكما في نظيره في تشميت العاطس قال: وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه تسن الإجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم {قولوا مثل ما يقول} ولم يقل مثل ما تسمعون، وصرح الزركشي وغيره باستحباب الإجابة في جميعه إذا لم يسمع إلا بعضه، وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام المجموع، قال فيه: وإذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه. وقال العز بن عبد السلام: إن إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام ومما عمت البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم: لا تستحب إجابة هؤلاء، والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم (إلا في حيعلتيه) وهما حي على الصلاة حي على الفلاح (فيقول) بدل كل منها (لا حول) عن المعصية إلا بعصمة الله (ولا قوة) على الطاعة (إلا بالله) للخبر السابق، ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن، إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب، فسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى (قلت: وإلا في التثويب) في أذان الصبح (فيقول) بدل كلمتيه (صدقت وبررت، والله أعلم) بكسر الراء الأولى وحكي فتحها: أي صرت ذا بر: أي خير كثير للمناسبة ولورود خبر فيه قاله

ابن الرفعة، وادعى الدميري أنه غير معروف. ويجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فلو كان المؤذن يثني الإقامة فهل يثني السامع ؟ يحتمل أن يقال نعم ويحتمل أن يخرج فيه خلاف من أن الاعتبار بعقيدة الإمام أو المأموم، وقد تعرض لهذه المسألة ابن كج في التجريد وجزم فيها بالأول وعبارته: وإذا ثنى المؤذن الإقامة يستحب لكل من سمعه أن يقول مثله ويجيب سامع الإقامة بمثل ما سمعه إلا في كلمتي الإقامة فإنه يقول: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها.

(و) يسن (لكل) من مؤذن وسامع ومستمع وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المصنف في أذكاره (أن يصلي) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) لما مر من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر (بعد فراغه) أي من ذلك (ثم) يقول عقب ذلك (اللهم) أصله يا الله حذفت ياؤه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما (رب هذه الدعوة) بفتح الدال: هي دعوة الأذان (التامة) سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق إليها (والصلاة القائمة) أي التي ستقام (آت) أعط (محمدا الوسيلة) منزلة في الجنة (والفضيلة) عطف بيان أو أعم، وحذف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة، وختمه بيا أرحم الراحمين لأنه لا أصل لهما، ويقال أن الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلى عليين إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله عليهم السلام (وابعثه مقاما محمودا) هو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة (الذي وعدته) الذي منصوب بدل مما قبله أو بتقدير أعني، أو مرفوع خبر مبتدإ محذوف. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر مسلم {إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة} والحكمة في سؤال ذلك له وإن كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته.

ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد {إن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد فادعوا} وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك اغفر لي ويقول كل منهما بعد أذان الصبح: اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لي وآكد الدعاء كما في العباب سؤال العافية في الدنيا والآخرة.

(فصل): في بيان القبلة وما يتبعها (استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة بصدره لا بوجهه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} أي جهته، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها، ولخبر الصحيحين {أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة} مع خبر {صلوا كما رأيتموني أصلي} وقبل بضم القاف والباء ويجوز إسكانها. قال بعضهم: معناه مقابلها، وبعضهم ما استقبلك منها: أي وجهها، ويؤيده رواية ابن عمر {وصلى ركعتين في وجه الكعبة} وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه {أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الأول ولم يصل، ودخل في اليوم الثاني وصلى} وفي هذا جواب نفي أسامة الصلاة. والأصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين، وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال، وأما خبر {ما بين المشرق والمغرب قبلة} فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها، وقيل لاستدارتها وارتفاعها، {وكان عليه الصلاة والسلام أول أمره يستقبل بيت المقدس. قيل بأمر، وقيل برأيه، وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين، فلما هاجر استدبرها فشق عليه، فسأل جبريل أن يسأل ربه التحول إليها فنزل {فول وجهك} الآية، وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول}، وما في البخاري {إن أول صلاة صليت للكعبة العصر} أي كاملة وكان التحويل في رجب بعد الهجرة بستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وقيل غير ذلك، واحترز المصنف بالقادر عن العاجز كمريض عجز عمن يوجهه ومربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق، ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن الرفقة فإنه يصلي على حسب حاله ويعيد على الأصح لندرته، وقول ابن الرفعة وجوب الإعادة دليل الاشتراط: أي لا يحتاج للتقييد بالقادر مردود بأنه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه وبأن وجوب القضاء لا دليل فيه ولهذا قال الأذرعي: يخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين، فلو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الأول، لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر.

واعلم أن الفرض في حق القريب من الكعبة إصابة عينها وكذا البعيد في الأظهر، لكن في القرب يقينا وفي البعد ظنا، ولا يعكر على ذلك الحديث السابق {ما بين المشرق والمغرب قبلة} ولا

صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب لأن المسامتة تصدق مع البعد. ورد بأنها إنما تصدق مع الانحراف. وأجاب ابن الصباغ بأن المخطئ فيها غير متعين. ورده الفارقي بأنه يلزم عليه أن من صلى مأموما في صف مستطيل وبينه وبين الإمام أكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه أو خروج إمامه عن سمتها. ويرد وإن نقله جمع وأقروه بأن اللازم على تسليم ما ذكره من البطلان خروج أحدهما فقط لا بعينه، فالمبطل مبهم وهو لا يؤثر نظير ما يأتي فيما لو صلى لأربع جهات، وعلى تقدير عدم كونه مسلما الأصح الصحة، لأنا لا نعلم المسامت من غيره لاتساع المسافة مع البعد، فأحدهما وإن كان بينه وبين الآخر قدر سمت الكعبة مرارا يحتمل أنه وإمامه من المسامتين ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل (إلا في) صلاة (شدة الخوف) من مباح قتال أو غيره سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا فلا يكون التوجه شرطا. نعم إن أمن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وأمن وأراد أن ينزل اشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله، فإن استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء (و) إلا في (نفل السفر) المباح لمن له مقصد معلوم فلا يشترط فيه الاستقبال فله أن يصلي غير الفرائض ولو عيدا أو ركعتي الطواف، وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز وإن احتيج فيه إلى التردد كالسفر لعدم وروده (فللمسافر) السفر المذكور (التنفل راكبا وماشيا) {لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به} أي في جهة مقصده رواه الشيخان " وقد فسر به قوله تعالى {فأينما تولوا فثم وجه الله} وقيس بالراكب والماشي، لأن المشي أحد السفرين، وأيضا استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة. والمعنى فيه أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشتهم، ويشترط ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو. ويشترط أيضا دوام السفر، فلو صار مقيما في أثناء الصلاة وجب عليه إتمامها على الأرض مستقبلا، وقد يشمل إطلاقه راكب السفينة، ولا يجوز له التنفل حيثما توجهت لتيسر الاستقبال، ويستثنى منه الملاح الذي يسيرها وهو من له دخل في سيرها وإن لم يكن رئيس الملاحين فإنه يتنفل إلى جهة مقصده كما صرح به صاحب العدة وغيره. قال في الروضة: لا بد منه وجزم به في التحقيق وإن صحح في الشرح الصغير أنه كغيره وألحق صاحب مجمع البحرين اليمني بملاحها

مسير المرقد ولـم أره لغيـره. وسـجدة الشـكر والتلاوة المفعولـة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى، وقـد ذكره المصنف في بابه وخرج بالنفل الفـرض ولـو منـذورة وجنـازة كما سيأتي تجويزه في أداء الفرض على الدابة (ولا يشـترط طـول سفره على المشهور) لعموم الحاجـة وقياسـا علـى تـرك الجمعـة وعدم القضاء على التيمم والسفر القصير. قـال الشـيخ أبـو حامـد وغيره: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحـوه، والقاضـي والبغوي: أن يخرج إلى مكان لا يلزمـه فيـه الجمعـة لعـدم سـماعه النداء. قال الشرف المناوي: وهذا ظاهر لأنه فارق حكم المقيمين في البلد، ولعل كلام غيره راجع إليـه إلا أن البغـوي اعتـبر الحكمـة وغيره اعتبر المظنة انتهى. والثاني يشـترط كالقصـر وفـرق الأول بأن النفل أخف ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيـام (فإن أمكن) يعنـي سـهل (اسـتقبال الراكـب) ومنـه راكـب الفلـك سوى الملاح (في مرقد) كهودج ومحمـل واسـع فـي جميـع صـلاته (وإتمام) أركانها كلها أو بعضها نحو (ركوعه وسـجوده لزمـه) ذلـك لتيسره عليه فأشبه راكـب السـفينة (وإلا) أي وإن لـم يمكـن ذلـك كله كأن كان على سرج أو قتب (فالأصح أنـه إن سـهل الاسـتقبال) كأن كانت سهلة غير مقطورة بأن كانت واقفـة أو سـائرة وزمامهـا بيده أو يستطيع راكبها الانحراف إلى القبلة بنفسـه (وجـب) لكـونه متيسرا عليه وشمل ما لو كانت مغصوبة (وإلا) بأن لم يسـهل بـأن كانت الدابة سائرة وهي مقطورة أو عسرة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه (فلا) يجـب الاسـتقبال للمشـقة واختلال أمـر السـير عليـه، وقيل يجب عليه مطلقا، وقيل لا مطلقا كما في دوام الصلاة.

(ويختص) وجوب الاستقبال (بـالتحرم) فلا يجـب فيمـا سـواه لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعـا لـه {لأنـه صـلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثـم صـلى حيثمـا وجهـه ركـابه} رواه أبـو داود بإسـناد حسـن وليدخل فيها على أتم الأحوال. واعلم أن النافلة المطلقة إذا تحرم فيها بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه الاستقبال عنـد النيـة نظرا إلى أنها إنشاء، ولهذا إذا رأى الماء في أثناء النافلـة ليـس لـه أن يزيد في النية أم لا يجب نظرا للدوام ولأنهـم لـم يعطوهـا حكـم الابتداء من كل الوجوه فإنه لا يشرع دعاء الاستفتاح بعد النيـة هـذا مما تردد فيه النظـر، والأوجـه عـدم الوجـوب (وقيـل يشـترط فـي السلام أيضا) ليحصل الاستقبال في طرفـي الصـلاة وهـو ضـعيف، أما في غيرهما فالمذهب الجزم بأنه لا يجب فيه الاستقبال. وفـرق بين التحرم وغيـره بـأن الاحتيـاط حالـة انعقادهـا أولـى، ومقتضـى

كلامهما فيما إذا كانت أنه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم وإن كانت واقفة أيضا. قال في المهمات: وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ أنه ما دام واقفا لا يصلي إلا إلى القبلة وهو متعين. وفي الكفاية عن الأصحاب أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فإن صار أتم صلاته إلى جهة سفره إن كان سيره لأجل سير الرفقة، وإن كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته، لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه انتهى. وصورة المسألة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إذا استمر على الصلاة، وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم، وله كما في الشرح المذكور أيضا أن يتمها بالإيماء (ويحرم انحرافه عن) صوب (طريقه) لصيرورته بدلا عن القبلة (إلا إلى القبلة) لو بركوبه مقلوبا فلا يضر لأنها الأصل، وسواء أكانت عن يمينه أم يساره أم خلفه، خلافا للأذرعي لكونه وصلة للأصل، إذ لا يتأتى الرجوع إليه إلا به فيكون مغتفرا، كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى إليه وعزم أن يسافر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه فإنه يصرف وجهه إلى الجهة الثانية ويمضي في صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته، وإنما تكون الأولى قبلته ما لم تتغير العزيمة، فإن انحرف إلى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته، وإن عزم على العود إلى مقصده أو ناسيا أو لإضلاله الطريق أو جماح الدابة بطلت بانحرافه إن طال الزمن كالكلام الكثير، وإلا فلا تبطل كاليسير سهوا، ولكنه يسجد للسهو لأن عمد ذلك مبطل، وفعل الدابة منسوب إليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه في الجماح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي. وقال الإسنوي: تتعين الفتوى به لأنه القياس، وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وإن نقلا عن الشافعي عدم السجود وصححه المصنف في المجموع وغيره، ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل، وإلا فوجهان وأوجههما كما قاله الشيخ البطلان، ولو خرج الراكب في معاطف الطريق أو عدل لزحمة أو غبار ونحوهما لم يضر، وإن نوى الرجوع من سفره فلينحرف إليها فورا أخذا مما مر، ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض فهل له التنفل إلى غير القبلة ؟ يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه له قطعا توسعة في النوافل وتكثيرا لها، ولهذا جازت كذلك في السفر القصير وهذا أصح. قال الأذرعي: ولم أر في ذلك شيئا وفارق منع القصر في نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها.

(ويومئ بركوعه وسجوده) أي ويكون سجوده (أخفض) من ركوعه، وفي بعض النسخ: وبسجوده وجوبا إن تمكن من ذلك تمييزا بينهما للاتباع، ولا يلزمه السجود على عرف الدابة ونحوه بل يكفيه الإيماء ولا يلزمه إتمامها لتعذره أو تعسره والنزول لهما أعسر. قال الإمام: والظاهر أنه لا يلزمه بذل وسعه في الانحناء {لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء إلا الفرائض} رواه البخاري. وفي حديث الترمذي: {في صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع}

(والأظهر أن) (الماشي يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده) (ويستقبل فيهما وفي إحرامه) وجلوسه بين سجدتيه لأنه يلزمه إتمامها ماكثا لسهولته عليه بخلاف الراكب، والثاني يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود كالراكب ويلزمه أن يستقبل فيهما ويلزمه في إحرامه على الأصح ولا يلزمه في السلام على القولين، ولو كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه إكمال السجود على الأرض ؟ ظاهر إطلاقهم لزومه واشتراطه. ويحتمل أن يقال وهو الأوجه يكفيه أي الإيماء في هذه الأحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين، وقد وجهوا وجوب إكماله بالتيسر وعدم المشقة وهي موجودة هنا وإلزامه بالكمال يؤدي إلى الترك جملة.

(و) الأظهر أنه (لا يمشي) أي يحرم عليه المشي (إلا في قيامه) شمل اعتداله (وتشهده) ولو الأول فلا يمشي في غيرهما، وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين بأن مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئا من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه، ومشي الجالس لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه، ولو بلغ المسافر المحط الذي ينقطع به سيره أو بلغ طرف بنيان بلد إقامته أو نوى وهو مستقل ماكث بمحل الإقامة به وإن لم يصلح لها لزمه النزول عن دابته إن لم يستقر في نحو هودج ولم يمكنه إتمامها مستقبلا وهي واقفة لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة، بخلاف المار بذلك ولو بقرية له أهل فيها فلا يلزمه النزول، وعلم أن الشرط في جواز تنفله راكبا وماشيا دوام سفره وسيره، فلو نزل في أثناء صلاته لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه، ولو نزل وبنى أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فإن ركب بطلت إلا أن يضطر إلى الركوب ذكره المصنف في مجموعه، وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء أن الركض والعدو لحاجة السفر كخوف

تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد إمساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقري في روضه وهو المعتمد، وإن قال الأذرعي إن الوجه بطلانها في الثاني، بخلاف ما لو أجرى الدابة أو عدا الماشي في صلاته بلا حاجة فإنها تبطل كما مر.

ولو بالت أو راثت دابة أو وطئت بنفسها أو أوطأها نجاسة لم يضر لأنه لم يلاقها، ولو دمى فم الدابة وفي يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم صحتها، والذي أورده في شرح المهذب عن الأئمة أنه كما لو صلى وفي يده حبل طاهر على نجاسة، وقضيته بطلان الصلاة على الأصح، ويظهر أنه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذا مما تقرر، أما الماشي فتبطل صلاته إن وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وإن لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام التحقيق، بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا فأشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالا، فإن كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلا لم يضر، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه لأن تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره.

(ولو صلى) شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وبقية أركانه بأن كان في نحو هودج (وهي واقفة) وإن لم تكن معقولة أو كان على سرير يمشي به رجال أو في زورق أو أرجوحة معلقة بحبال (جاز) لاستقرار ذلك في نفسه (أو سائرة فلا) لأن سيرها منسوب إليه وإن تمكن من إتمام الأركان عليها. نعم إن خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وإن قل أو فوت رفقته إذا استوحش وإن لم يتضرر، أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى جهة مقصده ويومئ ويعيد، وعلم مما تقدم في مسألة السرير صحة ما أفاده البدر بن شهبة حيث قال: وقضية هذا صحة الصلاة في المحفة السائرة، لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة وهي مسألة نفيسة يحتاج إليها، وفرق المتولي بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة، بخلاف الرجال، قال: حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك، وسبقه إلى هذا الأخير القاضي أبو الطيب واعتمده الأذرعي، وما نظر به في كلام المتولي صاحب الإسعاد بأن المنظور إليه مراعاة

السائر بنفسه الاستقبال اختيارا ولا اختيار للدابة وليس سيرها كالحاصل للسائر بنفسه يرد بأن العلة ليست هي اختيار السائر إذ لا يصح مناطا لتعلق الحكم به بل الأمن من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل لصلاته وهذا موجود في المسألتين، وفرق غير المتولي بأن السرير منسوب لحامله دون راكبه ولهذا احتيج في وقوع الطواف للمحمول إلى قرينة تصرفه عن الحامل كما سيأتي، وقضية تعليلهم بأن سير الدابة منسوب إليه أنها لو مشت به في أثناء صلاته بطلت بثلاث خطوات متواليات، ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل، وشمل كلامه الصلاة المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة لسلوكهم بالأولى مسلك واجب الشرع، ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة يمحو صورتها، ولندرة هذه الصلاة ولاحترام الميت حتى لو فرض إتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقري في شرح الإرشاد كالقونوي وغيره، وهو المعتمد لأن الرخصة في النفل إنما كانت لكثرته، وهذه نادرة وإن صرح الإمام بالجواز، وصوبه الإسنوي وادعى أن كلام الرافعي يقتضيه، وقياسه جواز ذلك في حق الماشي إذا صلى على غائب مثلا لكنه في شرح المهذب هناك قد صرح بامتناع المشي وهو المعتمد، ولا يضره إحالة سبقه في التيمم ظنا منه أنه قدمه ولم يتقدم له ذكر فيه.

ويمتنع على من صلى فرضا في سفينة ترك القيام إلا لعذر كدوران رأس ونحوه، فلو حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده إليها، وله البناء إن عاد فورا وإلا بطلت صلاته (ومن صلى) فرضا أو نفلا (في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردودا) وإن لم ترتفع عتبته إن سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع) تقريبا فأكثر بذراع الآدمي وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر، وفارق نظيره في سترة المصلي وقاضي الحاجة بأن القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل إلا مع القرب. وهنا إصابة عينها وهو الحاصل في البعد كالقرب (أو) صلى (على سطحها) أو في عرصتها لو انهدمت، والعياذ بالله تعالى (مستقبلا من بنائها ما سبق) وهو قدر ثلثي ذراع أو استقبل شاخصا بالشرط المذكور متصلا بالكعبة وإن لم يكن قدر قامته طولا وعرضا فشمل ما لو انخفض موضع موقفه وارتفعت أرض الجانب الآخر كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية وبقية جدار (جاز) ما صلاه، بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال {كمؤخرة الرحل} رواه مسلم.

وقول الشارح: وهي ثلثا ذراع تقريبا ليس بمخرج لما زاد عليه، وإنما هو بيان لقدر مؤخرة الرحل أن غايتها نحو ذراع. قال الإمام: وكأنهم راعوا في اعتبار ذلك أن يسامت في سجوده الشاخص بمعظم بدنه لا استقبال نحو حشيش نابت وعصا مغروزة لكونه لا يعد من أجزائها وتخالف العصا الأوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك، وإن جمع ترابها أمامه أو نزل في منخفض منها كحفرة كفى أخذا مما مر لكونه يعد من أجزائها، وإن وقف خارج العرصة ولو على نحو جبل أبي قبيس أجزأه إن لم يكن شاخص لأنه يعد متوجها إليها، بخلاف ما وقف فيها وتوجه إلى هوائها، ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته والظاهر أن الشاذروان كالحجر فيما يأتي فيه، ولو استقبل الركن فالوجه كما قال الأذرعي الجزم بالصحة لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن، وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين وإن امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لعدم استقبالهم لها، ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم كما مر، ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت، بخلاف ما إذا قصر، وإن أميل عنها قهرا بطلت وإن قل الزمن لندرة ذلك.

ولو استقبل الحجر بكسر الحاء دون الكعبة لم يجزه لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد ولو استقبل من عتبتها قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ أسفله كخشبة معترضة بين ساريتين صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقباله فيها الكعبة، ويتجه حمله على ما إذا كانت صلاة جنازة، بخلاف غيرها لعدم استقباله حينئذ في بعض أفعالها. واعلم أن النفل في الكعبة أفضل منه خارجها، ومثله النذر والقضاء لما فيه من البعد عن الرياء، وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بأن لم يرجها أصلا أو يرجوها داخلها أو داخلها وخارجها، فإن رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل، لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها، كالجماعة ببيته فإنها أفضل من الانفراد في المسجد، وكالنافلة ببيته فإنها أفضل منها بالمسجد وإن كان المسجد أفضل منه، وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لمخالفته لسنة صحيحة فإنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها. وقد نقل الطرطوشي المالكي الإجماع على أن الصلاة النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى في المسجد الحرام.

(ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بالمسجد الحرام أو بمكة ولا حائل، أو على جبل أبي قبيس، أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بغير علمه و (حرم عليه التقليد) أي الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) فلا يجوز له العمل به كالحاكم إذا وجد النص، ويمتنع عليه أيضا الأخذ بخبر الغير كما يعلم مما يأتي: أي ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضي الله عنهم بالإخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع إمكان اليقين بالسماع منه والأخذ بقول الغير في المياه ونحوها بأن المدار في القبلة لكونها أمرا حسيا مشاهدا على اليقين، بخلاف الأحكام ونحوها، ولو بنى محرابه على المعاينة صلى إليه أبدا من غير احتياج إلى المعاينة في كل صلاة، ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج إلى المعاينة في كل صلاة ما لم يفارق محله ويتطرق إليه الاحتمال. وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حال صلاته، ولو كان حاضرا بمكة وحال بينه وبين الكعبة حائل خلقي كجبل أو حادث كبناء جاز له الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة ذكره في التحقيق، وهو مقيد بما إذا فقد ثقة يخبره عن علم، وإلا فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتي، وبما إذا كان بناء الحائل لحاجة، فإن كان لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه، ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم: أي معظم طريقهم وقراهم القديمة التي نشأ بها قرون من المسلمين وإن صغرت وخربت حيث سلمت من الطعن لأنها لم تنضب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى دلك مجرى الخبر، وفي معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار، وهو ظاهر إن علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد وإلا لم يجز تقليده، ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر بالنسبة للجهة، أما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز إذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة، وهذا في غير محاريبه صلى الله عليه وسلم ومساجده. أما هي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لأنه لا يقر على خطأ، فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل ومساجده هي التي صلى فيها إن ضبطت ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه إذ لم يكن في زمنه محاريب، ولا يلحق بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق، لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحرافه وإن قل، ويجوز له الاجتهاد في خربة أمكن أن يأتيها الكفار، وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوي مرور

الفريقين بها كما صرح به في الروضة (وإلا) أي بأن لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر أو ناله مشقة في تحصيله (أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم) بالقبلة أو محراب معتمد سواء أكان في الوقت أم غيره، ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك عند حاجته إليه، ولا ينافي ذلك ما مر من أن من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد لأن السؤال لا مشقة فيه، بخلاف الطلوع فإن فرض أن عليه مشقة في السؤال لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك نبه عليه الزركشي وهو ظاهر، وخرج بمقبول الرواية غيره كصبي ولو مميزا وكافر وفاسق فلا يقبل إخباره بما ذكر كغيره لأنه متهم في خبر الدين. نعم قال الماوردي: لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لأنه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه، وإنما قبل خبر المشرك في غيرها. قال الأذرعي: وما أظنهم يوافقونه عليه، ونظر فيه الشاشي وقال: إذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم، وسكون نفسه إلى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم ا هـ. وهذا هو المعتمد، وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك، فلا يجوز للأعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة الأخذ به مع القدرة على اليقين بالمس ويعتمد كل منهما المس وإن لم يره قبل العمى فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فإن خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتي (فإن فقد) ما ذكر (وأمكنه الاجتهاد) بأن كان بصيرا يعرف أدلة القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب قالا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الأقاليم، ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمين قبالته مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه ونجران وراء ظهره ولذلك قيل إن قبلتها أعدل القبل وكأنهما سمياه نجما لمجاورته له وإلا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وإنما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم (حرم) عليه (التقليد) وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد إذ المجتهد لا يقلد مجتهدا ويجب عليه الاجتهاد إلا إن ضاق الوقت عنه كلا اجتهاد بل يصلي على حسب حاله وتلزمه الإعادة ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت والقبلة لإفادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد، أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر.

(وإن) (تحير) المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو غيم أو تعارض أدلة (لم يقلد في الأظهر) لأنه مجتهد والتحير عارض يرجى زواله عن قرب غالبا (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضي لندرته) والقول الثاني يقلد بلا قضاء لأنه الآن عاجز عن معرفة الصواب فأشبه الأعمى، ومحل الخلاف كما قاله الإمام عن ضيق الوقت، أما قبله فيمتنع التقليد قطعا لعدم الحاجة إليه، ونازعه في شرح الوسيط وقال: إن ما قاله الإمام شاذ والمشهور التعميم.

(ويجب تجديد الاجتهاد) أو ما يقوم مقامه كالتقليد في نحو الأعمى (لكل صلاة) مفروضة عينية أداء أو قضاء ولو منذورة (تحضر على الصحيح) سعيا في إصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة، وقوة الثاني عند المخالفة لأنها لا تكون إلا عن أمارة أقوى والأقوى أقرب إلى اليقين. ويمكن حمل قوله تحضر على حضور فعلها بأن يدخل وقته فلا اعتراض عليه، وقول الشارح من الخمس توطئة لقول المصنف تحضر لا مخرج لغيرها، ومحل ما ذكر ما لم يكن ذاكرا للدليل الأول وإلا فلا إعادة، وخرج بالمفروضة النافلة ومثلها صلاة الجنازة كما في التيمم، وخرج بالقبلة الثوب فلا يلزمه إعادة الاجتهاد فيه كما تقدم في بابه، والثاني لا يجب لأن الأصل استمرار الظن الأول.

(ومن عجز) بفتح الجيم (عن الاجتهاد) فيها (و) عن (تعلم الأدلة) كأعمى البصر أو البصيرة (قلد) حتما (ثقة) ولو عبدا أو امرأة (عارفا) يجتهد له ولغيره لقوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} أما الأول فلأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة والريح ضعيفة كما مر والاشتباه عليه فيها أكثر، وأما الثاني فلأنه أسوأ من فاقد البصر بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف، فلو صلى من غير تقليد لزمته الإعادة وإن صادف القبلة أما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا إعادة عليه فيه، فإن قال المخبر: رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو إخبار عن علم فالأخذ به قبول خبر لا تقليد، ولو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما لكن الأوثق والأعلم عنده أولى ويجب عليه إعادة السؤال لكل فريضة تحصر بناء على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية.

(وإن) (قدر) المكلف على تعلم أدلتها (فالأصح وجوب التعلم) عند إرادة السفر لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه، فكان فرض عين فيه، بخلافه في الحضر ففرض كفاية، إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده أنهم ألزموا آحاد الناس تعلمها، بخلاف شروط الصلاة وأركانها، والمصنف أطلق في

الكتاب وصحح في غيره كونه فرض عين فيما ذكر كتعلم الوضوء وغيره، وحمل السبكي وغيره القول بأنه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بأدلتها دون ما يكثرون فيه كركب الحاج فهو كالحضر ا هـ وهو ظاهر. ولو سافر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ، وينبغي أن يلحق بالمسافر أصحاب الخيام والنجعة إذا قلوا، وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية ونحو ذلك، والمراد بتعلم الأدلة تعلم الظاهر منها دون دقائقها كما صرح به الإمام والأرغياني في فتاويه (فيحرم) عليه (التقليد) فإن قلد لزمه القضاء، فإن ضاق الوقت فكتحير المجتهد وقد مر، ومقابل الأصح أن تعلم الأدلة لا يجب بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما صلاه به.

(ومن صلى بالاجتهاد) منه أو ممن قلده (فتيقن الخطأ) في جهة معينة أو يمنة أو يسرة بعد الصلاة وقبل خروج وقتها أعادها أو بعد خروجه (قضى) حتما (في الأظهر) لأنه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في الإعادة، كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يجد النص بخلافه، ولأن ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطأ كالطهارة، واحترزوا بقولهم فيما يؤمن مثله في الإعادة عن الأكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يؤمن مثله فيها، وخرج بتيقن الخطأ ظنه وبتعين الخطأ إبهامه كما في الصلاة إلى جهات باجتهادات فلا إعادة فيهما كما سيأتي، والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان، والثاني لا يقضي لأنه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها في حال القتال (فلو تيقنه فيها) أي الصلاة (وجب استئنافها) وإن لم يظهر له الصواب بناء على وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بما مضى، وإلى هذا أشار المصنف بقوله فلو، فإن لم نوجبه انحرف إلى جهة الصواب، وبنى إن ظهر مع ذلك جهة الصواب لأن الماضي معتد به، وشملت عبارته تيقن الخطأ يمنة ويسرة، وهو كذلك كما مر.

(وإن تغير اجتهاده) ثانيا فظهر له أن الصواب في جهة أخرى غير الجهة الأولى (عمل بالثاني) حتما إن ترجح ولو في الصلاة وعمل بالأول إن ترجح، وفرق بين عمله بالثاني وعدمه وعمله به في المياه بأنه يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول والصلاة ينجس إن لم يغسله، وهنا لا يلزمه الصلاة إلى غير القبلة ولا بنجاسة، ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يلزم النقض لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما

ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول. وأجيب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية، ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي فيها أتمها ولا إعادة. فإن دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره، نقله في المجموع عن نص الأم، ومنه يؤخذ أنه تجب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد (ولا قضاء) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما مر (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد) المؤدي إلى ذلك (فلا) إعادة ولا (قضاء) لأنه وإن تيقن الخطأ في ثلاث قد أدى كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ، فإن استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما لعدم مزية أحدهما على الآخر أو فيها وجب العمل بالأول، ويفرق بينهما بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح، مع أن التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها، وهذا التفضيل هو ما نقلاه عن البغوي وأقراه واعتمده جمع متأخرون وهو المعتمد، كما في المجموع وغيره من وجوب التحول أخذا من إطلاق الجمهور ضعيف إذ إطلاقهم محمول على ما إذا كان دليل الثاني أرجح بدليل تقييدهم اقتران ظهور الصواب بظهور الخطأ، إذ كيف يظهر له الصواب مع التساوي المقتضي للشك. ويؤيد الأول بل هو فرد من أفراده قول المجموع عن الأم واتفاق الأصحاب: لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة أتمها إلى جهته ولا إعادة، وبما تقرر علم أن محل العمل بالثاني في الصلاة واستمرار صحتها إذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ وإلا بأن لم يظنه مقارنا بطلت، وإن قدر على الصواب على قرب لمضى جزء منها إلى غير قبلة، ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادها واقتدى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية، وينوي المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامنا وتياسرا، وذلك عذر في مفارقة المأموم. ولو قال مجتهد لمقلد وهو في صلاة أخطأ بك فلان والمجتهد الثاني أعرف عنده من الأول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة، أو قال له أنت على الخطأ قطعا وإن لم يكن أعرف عنده من الأول تحول إن بان له الصواب مقارنا للقول بأن أخبر به وبالخطأ معا، لبطلان تقليد الأول بقول من هو أرجح منه في الأولى، وبقطع القاطع في الثانية، فلو كان الأول أيضا في الثانية قطع بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر، قاله الإمام، فإن لم يبن له الصواب مقارنا بطلت وإن بان له الصواب عن قرب لما مر، ولو قيل لأعمى وهو في صلاته صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الأول بذلك، وإن أبصر وهو في أثنائها وعلم أنه على الإصابة للقبلة

لمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها أتمها أو على الخطأ أو تردد بطلت لانتفاء ظن الإصابة، وإن ظن الصواب غيرها انحرف إلى ما ظنه.

(باب صفة) أي كيفية (الصلاة)

المشتملة على واجب، وينقسم لداخل في ماهيتها ويسمى ركنا، ولخارج عنها ويسمى شرطا، وسيأتي في الباب الآتي وعلى مندوب وينقسم أيضا لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتأكد شأنه بالجبر لشبهه بالبعض حقيقة وسيأتي في سجود السهو، ولما لم يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الأبعاض، ويعبر عنه بعبارات أخرى فيقال: ما شرع للصلاة إن وجب لها فشرط، أو فيها فركن، أو سن وجبر فبعض، وإلا فهيئة، وشبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئات كشعره (أركانها ثلاثة عشر) ركنا كذا في المحرر بجعل الطمأنينة في محالها صفة تابعة، ويؤيده ما يأتي في التقدم والتأخر بركن، وظاهر عبارة الحاوي أنها أربعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الأربع الآتية ركنا واحدا، وفي الروضة كأصلها سبعة عشر بجعلها في كل من محالها ركنا، والخلاف لفظي، قيل ويصح أن يكون معنويا أيضا، بدليل أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا فإن جعلناها تابعة لم يؤثر شكه، كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها، أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود إليها كما يأتي فيتأمل. ويرد بتأثير شكه فيها، وإن جعلناها تابعة فلا بد من تداركها، ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها، وبعد المصلي ركنا كالصائم حيث عد ركنا والبائع ركنا تكون الجملة خمسة عشر. وقد يقال: يمكن الفرق بينهما بأن الفاعل إنما جعل ركنا في البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه، ولهذا كان التحقيق أنهما شرطان لأنهما خارجان عنه، وفي الصوم لأن ماهيته غير موجودة في الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل، فجعل ركنا لتكون تابعة له، بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها، ثم الركن كالشرط في أنه لا بد منه، ويفارقه بما مر وبأن الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه، والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه، ولا يرد الاستقبال لأنه وإن كان حاصلا في القيام والقعود حقيقة هو حاصل في غيرهما عرفا مع أنه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة أيضا، وشمل هذا التعريف التورك كترك الكلام

ونحوه وهو ما في الروضة كأصلها، لكن صوب في المجموع أنها مبطلات:

الأول (النية) لما مر في الوضوء، وهي فعل قلبي إذ حقيقتها القصد بالقلب، فالقلب محلها فلا يجب النطق بها كما سيأتي، ولأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها، فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما. وقيل هي شرط إذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل في الصلاة، وجوابه أنا نتبين بفراغها دخوله فيها بأولها، وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلا وتمت ولا مانع. فإن قيل: هي شرط صحة أو ركن فلا كذا، قيل: والأوجه عدم صحتها مطلقا. قال الرافعي: ولأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها، وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى، قال: والأظهر عند الأكثرين ركنيتها، ولا يبعد أن تكون من الصلاة، وتتعلق بما عداها من الأركان: أي لا بنفسها أيضا، ولا تفتقر إلى نية. ولك أن تقول: يجوز تعلقها بنفسها أيضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية، وإنما لم تفتقر إلى نية لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من أربعين فإنها تزكي نفسها وغيرها، وقد أجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها (فإن صلى) أي أراد أن يصلي (فرضا) ولو نذرا أو قضاء أو كفاية (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى كما مر (و) وجب (تعيينه) بالرفع من ظهر أو غيره كما قاله الشارح جوابا عن عبارة المصنف بأنه كان حقه أن يعبر بقوله قصد فعلها وتعيينها، ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر لصدقهما عليها، وفي إجزاء نية صلاة يثوب في أذانها أو يقنت فيها أبدا عن نية الصبح تردد، والأوجه الإجزاء، ويظهر أن نية صلاة يسن الإيراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيئا.

(والأصح وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر، وقول الشارح الصادق بالصلاة المعادة لتتعين بنية الفرضية للصلاة الأصلية يقتضي عدم وجوب نية الفرضية في المعادة، وسيأتي في كلام المصنف في صلاة الجماعة أن المرجح خلافه، ومقابل الأصح لا تجب لأن ما يعينه ينصرف إليها بدون هذه النية، بخلاف المعادة فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة، وتكفي على الأول نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الذخائر، إذ النذر لا يكون إلا فرضا، ثم محل وجوب نية الفرضية في حق البالغ، أما الصبي فلا تشترط في حقه

كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع، وهو المعتمد خلافا لما في الروضة، وأصلها وقوع صلاته نفلا فكيف ينوي الفرضية. والعبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية إلى أقسام: منها الحج والعمرة والزكاة لا تشترط فيها بلا خلاف، خلافا لما وقع للدميري ومن تبعه هنا في الزكاة، ومنها ما تشترط فيه على الأصح وهو الصلاة والجمعة منها، ومنها عكسه الصوم كما صححه في شرح المهذب وإن اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه، ومنها عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضر على الصحيح وهي التيمم فإذا نوى فرضه لم يكف (دون الإضافة إلى الله تعالى) لأن عبادة المسلم لا تكون إلا له. والثاني تجب ليتحقق معنى الإخلاص ويجريان في سائر العبادات.

ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فإن عين الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا متعمدا لم تنعقد لتلاعبه أو مخطئا، فكذلك على الراجح أخذا من القاعدة أن ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه، والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فيضر الخطأ فيه إذ قوله الظهر يقتضي أن تكون أربعا (و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء) حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه (وعكسه) كأن ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه إذ يستعمل القضاء بمعنى الأداء وعكسه، تقول: قضيت الدين وأديته بمعنى، قال تعالى {فإذا قضيتم مناسككم} أي أديتم. والثاني لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما في الظهر والعصر، لكن يسن التعرض لهما على الأول، ولو نوى الأداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم نعم إن قصد بذلك معناه اللغوي لم يضر كما قاله في الأنوار، ولا يشترط أن يتعرض للوقت كاليوم إذ لا يجب التعرض للشروط، فلو عين اليوم وأخطأ صح في الأداء لأن معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه، وكذا في القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد، ووقع في الفتاوى للبارزي أن رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له خطؤه فماذا يجب عليه ؟ فأجاب بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة، لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله، ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت صلاته نفلا لأن ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه، بخلاف مسألتنا، وما أفتى به البارزي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن نوزع فيه. وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه

قضاء ظهر يوم الأربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتأخر هل يقع عنه أم عن الأول ؟ فأجاب بأنه يقع عما نواه. وسئل أيضا عمن عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لأنه عين ما لا يجب تعيينه وأخطأ فيه أولا كما في الإمام والجنازة ؟ فأجاب بأنه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وإن خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر.

(والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) أي من اشتراط نية فعل الصلاة والتعيين، فينوي في ذي السبب سببها كصلاة الكسوف والاستسقاء وعيد الفطر أو الأضحى وسنة الظهر مثلا القبلية أو البعدية سواء أكان صلى الفرض قبل القبلية أم لا، خلافا لبعض المتأخرين، ووجه بأن تعيينها إنما يحصل بذلك لاشتراكهما في الاسم والوقت، كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر، وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالأضحى، ولأن الوقت لا يعين، وما بحثه ابن عبد السلام من أنه ينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونها فطرا أو نحوا لأنهما مستويان في جميع الصفات فيلتحق بالكفارة رد بأن الصلاة آكد فإنها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة، ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة. ويستثنى من ذي السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة والطواف وصلاة الجمعة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته كما في الكفاية في الأولى والإحياء في الثانية وقياسا عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة وإن نقل في الكفاية عن الأصحاب في الثالثة أنه لا يكفي فيها ذلك. والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد. والوتر صلاة مستقلة فلا تجب إضافتها إلى العشاء، بل ينوي سنة الوتر، وينوي بجميعه إن أوتر بأكثر من ركعة الوتر أيضا وإن فصله كما ينوي التراويح بجميعها. والحاصل أنه ينوي في الأخيرة منه وفيما سواها الوتر أو سنته، ويتخير فيما سوى الأخيرة منه إذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى. قال في المهمات: ومحل ذلك إذا نوى عددا فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح، ويحمل على ركعة لأنها المتيقن، أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة، أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية هي أفضل، فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر ا هـ. قال ابن العماد:

هذه الترديدات كلها باطلة، لأن الأصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنى كمال، وصرحوا بأن إطلاق النية إنما يصح في النفل المطلق، ثم إن ما ذكره من الحمل على إحدى عشرة إن كان فيما إذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك، وإن كان فيما إذا أطلق وقال أصلي الوتر فالوتر أقله ركعة فينزل الإطلاق عليها حملا على أدنى المراتب ا هـ. واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة، ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث، ويوجه بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله، إذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها.

(وفي) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما في اشتراط نية الفرضية في الفرض، ووقع في بعض النسخ تبعا للمحرر الوجهان وكشط المصنف الألف واللام من نسخته لما فيها من إيهام اشتراطها، وقد صوب في الروضة والمجموع عدم اشتراطها كما أشار إليه هنا بقوله (قلت: الصحيح لا تشترط نية النفلية. والله أعلم) إذ نية النفلية ملازمة للنفل، بخلاف العصر ونحوها فإنها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي كما مر، وفي اشتراط نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المتقدم (ويكفي في النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لأن النفل أدنى درجات الصلاة، فإن نواها وجب أن تحصل له.

(والنية بالقلب) إجماعا فلا يكفي نطق بها مع غفلة قلبه عنها، وهذا جار في سائر الأبواب، ولا يضره لو نطق بخلاف ما في القلب كأن نوى الظهر وسبق لسانه إلى العصر (ويندب النطق) بالمنوي (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس وللخروج من خلاف من أوجبه، وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها أو بنيتها إن قصد التعليق أو أطلق للمنافاة وبنية الخروج والتردد فيه، بخلاف الصوم والحج والاعتكاف لأن الصلاة أضيق، وبتعليقه بشيء وإن لم يحصل لما مر، وفارق من نوى وهو في الأولى مبطلا في الثانية بأنه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهري لا أثر له، ولو ظن أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم عليه صحت صلاته، ولا تبطل بشك جالس للتشهد الأول في ظهره فقام لثالثة ثم تذكره، ولا بالقنوت في سنة الصبح بظن أنها الصبح وإن طال الزمن وأتى بركن فيما يظهر خلافا للقمولي ومن تبعه. ولا بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل له صل ولك دينار، بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين

مقصودتين، وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لأنه من جنس ما يدفع فيه عادة بخلاف الصلاة، ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت، أو أتى بمنافي الفرض لا النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا، أو أحرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه، فإن كان له عذر كظنه دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا لإدراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره، إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم، ولو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح لافتقاره إلى تعيين، ولو لم تشرع في حقه الجماعة وكان في صلاة الظهر مثلا فوجد من يصلي العصر لم يجز له قطعها كما في المجموع، ولو علم كونه أحرم قبل وقتها في أثنائها لم يتمها لتبين بطلانها، وإنما وقعت له نفلا لقيام عذره كما لو صلى باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال، فإن كان بعد فراغها وقعت له نفلا أو في أثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها، ولو صلى لقصد ثواب الله تعالى أو الهرب من عقابه صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازي. ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده، ولكن يبقى النظر في بقاء إسلامه، ومما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته. أما من لم يمحضها فلا شبهة في صحة عبادته كما قررناه، إذ طمعه في ذلك وطلبه إياه لا ينافي صحتها.

(الثاني) من أركانها (تكبيرة الإحرام) في قيامه أو بدله لخبر المسيء صلاته {إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها} رواه الشيخان. وفي رواية للبخاري {ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها}. وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما: {حتى تطمئن قائما}، وسميت تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كأكل وشرب وكلام وغيرها (ويتعين) فيها (على القادر) بالنطق بها (الله أكبر) لأنه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر البخاري {صلوا كما رأيتموني أصلي} أي كما علمتموني حتى لا ترد الأقوال، وصح " تحريمها التكبير " وهي صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم أكبر: أي ولا الله أعظم وأجل

لأنه لا يسمى تكبيرا (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أي اسم التكبير (كالله الأكبر) لأنها لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر، لكنه خلاف الأولى خروجا من الخلاف، ولو أخل بحرف من الله أكبر للتحرم ضر، ومثله تكبيرات الانتقالات في عدم الاعتداد بها، وتضر زيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وألف بعد الباء لأنه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل الذي له وجه واحد وزيادة واو قبل الجلالة كما في فتاوى القفال وتشديد الباء أو الراء من أكبر كما أفتى به ابن رزين وهو ظاهر في الشق الأول. أما الثاني فمردود كما قاله ابن العماد وغيره إذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى وإبدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل وإن كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لأنه لغة وإبدال الكاف همزة وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة لأن ذلك لا يسمى حينئذ تكبيرا ولو زاد في المد على الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر، ووصل همزة الله أكبر بما قبلها كما مر خلاف الأولى وذهب ابن عبد السلام إلى الكراهة ويمكن رده إلى الأول، وإنما لم تبطل لأنه لم يترك حرفا ثابتا في حال الدرج ولا يضر ضم الراء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متأخرون تبعا للجيلي الناقل له عن نص الأم فقد رده الجلال البلقيني بأنه لم ير ذلك في الأم وبأن الجيلي لا يعتمد عليه قال وأما ما روي من قوله التكبير جزم فمعناه لا يمد ا هـ أي ويكون معناه الجزم بالمنوي ليخرج به التردد فيه على أن الحافظ ابن حجر نبه على ذلك في تخريج أحاديث الرافعي بأنه لا أصل له وإنما هو قول إبراهيم النخعي (وكذا) لا يضر (الله الجليل أكبر) أي الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى (في الأصح) والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الأولى ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل الفصل بما عرفا بخلاف ما إذا طال كالله لا إله إلا هو أكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما في التحقيق. فقول الماوردي فيه إنه يسير ضعيف وأولى منه زيادة الشيخ الذي بعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله يا أكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره، ومثله الله يا رحمن أكبر ونحوه فيما يظهر لإيهامه الإعراض عن التكبير إلى الدعاء (لا أكبر الله) فإنه يضر (على الصحيح) أو الأكبر الله فلا تنعقد به لأنه لا يسمى تكبيرا، بخلاف عليكم السلام في التحليل فإنه يسمى سلاما كما سيأتي، والثاني لا يضر لأن تقديم الخبر جائز والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه

ويخشع ولا يعبث، فإن قيل: لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم ؟ قلنا: إنما اختص به لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والأعظم لا يدل على القدم، وكلها تقتضي التفخيم إلا أنها تتفاوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم {سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله تملأ الميزان، والله أكبر ملء ما بين السموات والأرض} وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل {الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني في شيء منهما قصمته ولا أبالي} استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الإزار والرداء أشرف من الإزار، وعلم مما تقدم وجوب التكبير قائما حيث يلزمه القيام، وأن يسمع به نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره. ويسن أن لا يقصره بحيث لا يفهم وأن لا يمططه، وقصره بأن يسرع به أولى وأن يجهر بالتكبيرات الإمام لا غيره، إلا أن لا يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين فيجهر بعضهم واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه، ولو كبر للإحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج بالأشفاع، هذا إن لم ينو بينهما خروجا أو افتتاحا، وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير، فإن لم ينو بغير الأولى شيئا لم يضر لأنه ذكر فلا تبطل به صلاته، هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة، أما مع السهو فلا بطلان. ولو شك في أنه أحرم أو لا فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد، لأنا نشك في هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك، وهذا من الفروع النفيسة. ولو اقتدى بإمام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولى أو يمتنع لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى ؟ يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح في أثناء صلاته فإنه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الأصح، ومقتضاه البقاء في مسألتنا وهو الأوجه، وإن ذهب بعض المتأخرين إلى أن المتجه الامتناع لأن إفساد ما لم يتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف ما يعرض في الأثناء بعد عقد الصحة اللهم إلا أن يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسألة ا هـ. على أنه قد يمنع قوله في فرقه إنا لم نتحقق صحته. ولو أحرم بركعتين وكبر للإحرام ثم كبر له أيضا بنية أربع ركعات فهذا يحتمل الإبطال لأنه لم يرفض النية الأولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الأوجه، ويحتمل الصحة لأن نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة.

(ومن عجز) وهو ناطق عن إتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم في الوقت (ترجم) حتما بأي لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة إذ لا

إعجاز فيه، بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لأن القرآن معجز (ووجب التعليم إن قدر) عليه سواء في ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر أطاقه وإن طال كما اقتضاه كلامهم، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه، ويجب عليه تأخير الصلاة لأجل التعلم إلا أن يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه ما دام الوقت متسعا، إذ لو جازت له حينئذ لم يلزمه التعلم أصلا لأنه بعد أن صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله، وإنما جاز التيمم أول الوقت مع تيقن الماء آخره لأن وجوده لا يتعلق بفعله، فإن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد ككل صلاة ترك التعلم لها مع إمكانه، وإمكانه معتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه، وفي غيره يتجه كما قاله الإسنوي وغيره أن يعتبر من تمييزه لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين الصبي والبالغ، ويطرد ذلك في جميع نظائره وقد ينازع فيه، والأوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما مضى في زمن صباه، ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لأجل التكبير ونحوه أو تخليته ليكتسب أجرة معلمه، فإن لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك. أما العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه. قال في المجموع: وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره، قال ابن الرفعة: فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض. قال بعضهم: إن كان مراد الشافعي والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح، لأنه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف، ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته، وإن أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد. والظاهر أن مرادهم الأول، وإلا لأوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيئا إذ لا يتقاعد حاله عن الأخرس خلقة، وعلى تقدير أن لا يريد الأئمة من طرأ خرسه فأقل الدرجات أن يقال: لا بد أن يسمع الأخرس القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه.

(ويسن) للمصلي ولو امرأة (رفع يديه) وإن اضطجع (في تكبيره) للإحرام بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها كما ذكره المحاملي، وإن ذكر البلقيني وغيره أنه غريب كأشغالهما. قال الأذرعي: وصرح جماعة بكراهة خلافه مفرقا أصابعه تفريقا وسطا كما في الروضة، وإن قال في المجموع: إن المشهور عدم التقييد به، والمراد باليدين هنا الكفان ويرفعهما (حذو) بالذال المعجمة: أي مقابل (منكبيه)

بحيث يكون رأس إبهاميه مقابلا شحمة أذنيه، ورأس بقية أصابعه مقابلا لأعلى أذنيه، وكفاه مقابلتين لمنكبيه، وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك. والأصل في ذلك خبر ابن عمر {أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة} متفق عليه، بل قال البخاري: روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه، وحكمته كما قال الشافعي رضي الله عنه إعظام إجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان. وقيل للإشارة إلى توحيده، وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به، وقيل إشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال بكله على صلاته، ولو تعذر عليه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بما يمكنه، فإن أمكناه أتى بالزيادة على المشروع، فإن تعذر أو تعسر رفع إحدى يديه رفع الأخرى، ويرفع الأقطع إلى حد لو كان سليما وصل كفه وأصابعه الهيئة المشروعة، ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير رفع أثناءه لا بعده لزوال سببه، وعلم مما تقرر أن كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا وإلى القبلة سنة مستقلة، وإذا فعل شيئا منها أثيب عليه وفاته الكمال قاله المتولي وأقروه، وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطلق رأسه قليلا ويرفع يديه (والأصح) في زمن ذلك (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير وانتهاؤه مع انتهائه أي انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير، ويحطهما بعد ذلك كما في التحقيق والمجموع والتنقيح خلافا لما في الروضة، وأصلها من أنه تسن المعية في الابتداء دون الانتهاء وإن جزم به الجوجري وصاحب الإسعاد والخلاف في الأفضل فقط.

(ويجب قرن النية بالتكبير) أي بجميع تكبير التحرم لأنه أول أفعال الصلاة فوجب مقارنتها بذلك كالحج وغيره، إلا الصوم لما مر بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض به من صفاتها، ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزيه توزيعه عليه، فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لأن النية معتبرة في الانعقاد، ولا يحصل إلا بتمام التكبيرة، وظاهر كلامهم أنه يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل أكبر وهو ما بحثه صالح البلقيني قال: وإلا لصدق أنه تخلل في التكبير عدم المقارنة، لكن المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافه، وأن كلامهم

خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير، فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظرا للمعنى، إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما، ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس والعي، ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن (وقيل يكفي) قرنها (بأوله) ولا يجب استصحابها إلى آخره وقيل يجب بسطها عليه.

(الثالث) من أركانها (القيام في فرض القادر) عليه شمل فرض الصبي والعاري والفريضة المعادة والمنذورة، فيجب حالة التحرم إجماعا، وهو مراد الروضة وأصلها بقولهما يجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام، ولخبر البخاري {صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب}، زاد النسائي {فإن لم تستطع فمستلقيا {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}} وإنما أخروا القيام عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان في كل صلاة بخلافه، ولأنه قبلهما شرط وركنيته إنما هي معهما وبعدهما. وعلم أنهم أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج إلى ذكر يخلصهما للعبادة، والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى إذ هما لا يقعان إلا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما، ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الأنوار بأربع أصابع، فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه في السجود (وشرطه نصب فتاره) بفتح الفاء: أي عظامه التي هي مفاصله، لأن اسم القيام دائر معه فلا يضر إطراق الرأس بل يسن، ولا الاستناد إلى نحو جدار وإن كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد. نعم لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لأنه معلق نفسه وليس بقائم، ومنه يؤخذ صحة قول العبادي: يجب وضع القدمين على الأرض، فلو أخذ اثنان بعضده ورفعاه في الهواء حتى صلى لم تصح، ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لأنه لا ينافي اسم القيام، وإنما لم يجز نظيره في السجود لأن اسمه ينافي وضع القدمين المأمور به، ثم وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتي حكمهما. واستثنى من كلامه مسائل: منها ما لو خاف راكب سفينة غرقا أو دوران رأس فإنه يصلي قاعدا ولا إعادة عليه كما في المجموع، زاد في الكفاية: وإن أمكنته الصلاة على الأرض، ومنازعة الأذرعي والزركشي فيه بندرة ذلك ممنوعة، وقول الماوردي: تجب الإعادة يحمل على ما إذا كان العجز للزحام لندرته. ومنها ما لو كان به سلس بول ولو

قال سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلي قاعدا وجوبا كما في الأنوار ولا إعادة عليه. ومنها ما لو قال له طبيب ثقة إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك، وبعينه مرض فله ترك القيام، ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر أو كان هو عارفا، ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في أثنائها قعد ليكملها، ولا يكلف قطعها ليركع وإن كان ترك القراءة أحب، ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام وإن زاد عجزا صلى بالفاتحة ذكره في الروضة. وقضيته لزوم ذلك، لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الأصحاب بأفضليته وهو واضح، وإنما اغتفروا ترك القيام لأجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشئ عن التنحنح لسنة الجهر للفرق بينهما وهو أن القيام من باب المأمورات وقد أتى ببدل عنه، والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعه أهم، وأيضا فإن الكلام مناف للصلاة، بخلاف القعود فإنه يكون من أركانها. ولو أمكن المريض القيام منفردا من غير مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بفعل بعضها قاعدا فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة، وكان وجهه أن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل، فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لأن القيام آكد من الجماعة. ومنها ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو لهم وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا، ووجبت الإعادة لندرة ذلك، بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فلا إعادة عليهم كما في التحقيق، ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي، وإن نقل الروياني عن النص اللزوم والفرق على الأول شدة الضرر في قصد العدو، وقد يمنع استثناء ذلك بأن من ذكر عاجز لضرورة التداوي أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك فكلامه متناول لها (فإن وقف منحنيا) إلى قدامه أو خلفه، أو مائلا (إلى يمينه أو يساره، بحيث لا يسمى قائما) (لم يصح) قيامه لتركه الواجب لغير عذر والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب، قاله في المجموع لا إن كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران كما أفهمه كلام الروضة أيضا وإن نظر فيه الأذرعي، ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا على شيء أو إلا على ركبتيه أو لم يقدر على النهوض إلا بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لأنه مقدوره، وقول القاضي يجوز قعوده في الثانية، وصوبه ابن الفركاح لأنه لا يسمى قياما مردود بوجوب القراءة في الهوي كما يأتي.

ويكره إلصاق رجليه وتقديم إحداهما على الأخرى (فإن لم يطق انتصابا) لنحو كبر أو مرض (وصار كراكع فالصحيح أنه يقف) وجوبا (كذلك) لأنه أقرب إلى القيام من غيره (ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر) ليتميز عن قيامه والثاني لا بل يقعد فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع لأن حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى هذا بذاك (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره مثلا تمنعه الانحناء (قام) وجوبا ولو بمعين وإن كان مائلا على جنب بل ولو كان أقرب إلى حد الركوع فيما يظهر (وفعلهما بقدر إمكانه) لخبر {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم} ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولأن القيام آكد منهما، وسقوطه في النفل دونهما لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه كما لا يخفى، ولو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لأن القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي ويفعل ما يمكنه من الإيماء (ولو عجز عن القيام قعد) للحديث المتقدم والإجماع (كيف شاء) لإطلاق الحديث وثواب القاعد لعذر كثواب القائم وإن لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون فيما يظهر خلافا للأذرعي. نعم إن عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وإن كان لا قضاء عليه، قال الرافعي: ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه: خوف الهلاك، أو الغرق، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك. قال في زيادة الروضة: الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع: إن المذهب خلافه انتهى. وأجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء في غير موضع الركوع إلى حد ركوعه أم لا. قال أبو شكيل: لا تبطل إن كان جاهلا وإلا بطلت، وإذا وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتن غيره فهل يكون ذلك عذرا في أن يصلي فيه مكتوبة بحسب الإمكان ولو قعودا أم لا، إلا إذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة في مسألة المقام أم يلزمه أن يخرج منه ويصلي قائما في موضع يصيبه المطر، فإن قيل بالترخص فهل يلزمه الإعادة أم لا ؟ قال أبو شكيل: إن كانت المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له أن يصلي قاعدا، وإن كانت مثلها جاز له أن يصلي في البيت المذكور قاعدا. نعم هل الأفضل له التقديم أو التأخير إن كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم في أولي الوقت إذا كان يرجو الماء آخر الوقت. والأصح أن التقديم أفضل ولا إعادة عليه، لأن المطر من الأعذار

العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الإعادة. وقال ابـن العراقـي: لا رخصة في ذلك بل القيام شرط فعليه فعل الصـلاة قائمـا والأول أوجه، وعلى القول بأنه لا يتعيـن للقعـود كيفيـة فـالأولى مـا ذكـره بقوله (وافتراشه أفضل من تربعه) وغيـره (فـي الأظهـر) وسـيأتي بيان ذلك لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكـانت أولـى مـن غيرهـا. والثاني الـتربع أفضـل وصـححه جمـع واختـار السـبكي والأذرعـي، وشمل إطلاقه المرأة وهو كذلك، ولو تعارض التربع والتـورك قـدم التربع لجريان الخلاف القوي في أفضليته على الافتراش ولـم يجـر ذلك في التورك فيما يظهر.

(ويكره الإقعاء) هنا وفي سائر قعدات الصلاة للنهي عنه كما أخرجه الحاكم وصححه (بأن يجلس على وركيه) هما أصـل فخـذيه (ناصـبا ركبـتيه) بـأن يلصـق أليـيه بموضـع صـلاته وينصـب سـاقيه وفخذيه كهيئة المستوفز وهذا أحسن ما فسر به، ووجه النهي عنــه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقـع الصـريح بـه فـي بعـض الروايات، وقد يسن الإقعاء في الجلوس بين السـجدتين بـأن يضـع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليه علـى عقـبيه، ومـع كونه سنة الافتراش أفضل منه، ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة، ويكره أن يقعد مـادا رجليـه (ثـم ينحنـي) المصلي قاعـدا (لركـوعه بحيـث تحـاذي) تقابـل (جبهتـه مـا قـدام ركبتيه) في الأقـل (والأكمـل أن تحـاذي) جبهتـه (موضـع سـجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك، وذلك قياسا على أقل ركوع القــائم وأكمله، إذ الأول يحاذي فيـه مـا أمـام قـدميه، والثـاني يحـاذي فيـه قريب محل سجوده، فمن قال إنهمـا علـى وزن ركـوع القـائم أراد بالنسبة لهذا الأمر التقريب لا التحديـد (فـإن عجـز) المصـلي (عـن القعود) بأن ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام (صلى لجنبه الأيمـن) ويكره من غير عذر على الأيسر كما في المجموع (فإن عجز) عــن الجنب (فمستلقيا) على ظهره أخمصاه للقبلـة كالمحتضـر ورأسـه أرفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة. قال في المهمات: هذا فـي غير الكعبة، أما فيهـا فـالمتجه جـواز اسـتلقائه علـى ظهـره وعلـى وجهه لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها. نعـم إن لـم يكـن لهـا سـقف اتجـه منـع الاسـتلقاء: أي علـى ظهـره والمسـألة محتملـة، ولعلنا نزداد فيها علما أو نشهد فيها نقلا ا هـ. وما ذكـره ظـاهر وإن رده ابن العماد. ولو قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود، إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلـى الأرض وجـب،

فإن عجز أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن الإيماء برأسه فبطرفه: أي بصره ومن لازمه الإيماء بجفنه وحاجبه، وظاهر كلامهم أنه لا يجب هنا إيماء للسجود أخفض وهو متجه خلافا للجوجري لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف، ثم إن عجز عن الإيماء بطرفه صلى بقلبه بأن يجري أركانها وسننها على قلبه قولية كانت أو فعلية إن عجز عن النطق أيضا بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لأنه الممكن ولا إعادة عليه والقول بندرته ممنوع، ولا يلزم نحو القاعد والمومي إجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الإمام، وعلم مما تقرر أنه لا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف، ولو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بمقدوره وبنى على قراءته ويستحب له إعادتها لتقع حال الكمال، وإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه، فلو قرأ فيه شيئا أعاده. وهنا فرع وهو أنه إذا قام هل يقوم مكبرا ؟ قال بعضهم: القياس المنع لأن الموالاة شرط في الفاتحة، بل يقوم ساكتا، ونظر فيه بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام، وتجب القراءة في هوي العاجز لأنه أكمل مما بعده، وإن قدر على القيام بعدها وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه، وإنما لم تجب الطمأنينة فيه لأنه غير مقصود لنفسه، أو قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع، فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه، ولا يلزمه أن ينتقل إلى حد الراكعين صرح به في الروضة، ومفهومه أنه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي، وقيده بما إذا انتقل منحنيا ومنعه فيما إذا انتقل منتصبا، وعلى الأول يحمل إطلاق الروضة الجواز، وعلى الثاني يحمل إطلاق المجموع المنع، أو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن، وكذا بعدها إن أراد قنوتا في محله وإلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول. وقضية المعلل جواز القيام، وقضية التعليل منعه وهو الأوجه كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى، فإن قنت قاعدا بطلت صلاته.

(وللقادر) على القيام (النفل قاعدا) إجماعا راتبا كان أم غيره لأن النوافل تكثر، فاشتراط القيام فيها يؤدي إلى الحرج أو الترك، ولهذا لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها (وكذا) له النفل (مضطجعا في الأصح) مع قدرته على القيام لخبر {من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى

قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما: أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد} وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة، وهذا في حقنا، أما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا، إذ من خصائصه أن تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما. وأفهم قوله مضطجعا امتناع الاستلقاء وهو كذلك وإن أتم الركوع والسجود لعدم وروده، بخلاف الانحناء فإنه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للإسنوي لأنه أكمل من القعود. نعم إذا قرأ فيه وأراد جعل ه للركوع اشترط كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع إذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه، وإذا صلى مضطجعا وجب أن يأتي بركوعه وسجوده تامين، ومقابل الأصح عدم صحته من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة. وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن يصلي النفل قائما هل يجوز له أن يكثر للإحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته أو لا ؟ فأجاب بأنه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لأنه يجوز له أن يأتي بها في حالة أدنى من حالته ولو في حال اضطجاعه ثم يصلي قائما، ولا ينافي هذا ما أفتى به سابقا من إجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه، لأنه هنا لم يدخل في الصلاة إذ لا يتم دخوله فيها إلا بتمام تكبيرة، بخلاف مسألة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به، ثم ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان في الجواهر، وأفتى بعضهم بأن العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره، ويحتمل خلافه لأنها أكمل، وظاهر الحديث الاستواء، والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تفصيل العشر من قيام عليها لأنها أشق، فقد قال الزركشي في قواعده: صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود، ويؤيده حديث {أفضل الصلاة طول القنوت} أي القيام، وصورة المسألة ما إذا استوى الزمان كما هو ظاهر.

(الرابع) من أركانها (القراءة) للفاتحة كما سيأتي (ويسن بعد التحرم) أي عقبه ولو للنفل (دعاء الافتتاح) لمنفرد وإمام ومأموم تمكن منه بأن أدرك إمامه في القيام دون الاعتدال وأمن فوت الصلاة أو الأداء وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها، أو غلب على ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه، ومحل ذلك في غير الجنازة ولو على قبر أو غائب كم ا اقتضاه إطلاقهم خلافا لابن العماد كما سيأتي فيها، ويأتي به سرا إن ل م يتعوذ أو يدرك إمامه في غير القيام وإن أمن لتأمينه، وهو وجهت وجهي: أي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والأرض أي أبدعهما على غير مثال سبق، حنيفا: أي مائلا عن كل الأديان إلى دين الإسلام

مسلما: أي منقادا إلى الأوامر والنواهي، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك. وفي رواية: وأنا أول المسلمين. وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بها تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة فلا يقولها غيره. ومعلوم أن المرأة تأتي بجميع ذلك بألفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا، وإرادة الشخص في نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد، فاندفع بذلك قول من قال: إن القياس مراعاة صيغة التأنيث.

ويسن للمأموم الإسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه، وللإمام الاقتصار عليه إلا إن كان إمام جميع محصورين لم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا مملوكين ولا مستأجرين إجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ورضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وقل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا فيزيد كالمنفرد، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت إلى آخره وهو مشهور، وصح فيه أخبار أخر: منها: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا. ومنها: اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره، وبأيها افتتح حصل أصل السنة، ولكن الأول أفضلها قاله في المجموع، وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وإمام من ذكر وهو ظاهر خلافا للأذرعي.

(ثم) يسن لمتمكن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد (التعوذ) ولو في جنازة بالشروط المتقدمة في الافتتاح كما ذكروه في بعضها، ويقاس به الباقي ما عدا الجلوس معه لأنه مفوت، ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لأنه لقراءة لم يشرع فيها، وإتيانه بثم لندب ترتيبه إذا أرادهما لا لنفي سنية التعوذ لو أراد الاقتصار عليه، ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا (ويسرهما) أي الافتتاح والتعوذ استحبابا في الجهرية والسرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا، ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله على الإطلاق: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويفارق ذلك التأمين بأن تبعيته أوضح لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر بخلافهما، وبأن التأمين تستحب فيه مقارنة ما يأتي به الإمام لما يأتي به المأموم، فسن فيه الجهر لأنه أعون في الإتيان بالاقتران بخلافه فيهما (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) ولو للقيام الثاني من صلاة الخسوف لأنه مأمور به للقراءة، وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، والأصل في ذلك قوله تعالى {فإذا قرأت القرآن} أي أردت قراءته {فاستعذ بالله من

الشيطان الرجيم} حتى لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية، سواء افتتح من أول سورة أم من أثنائها، كذا رأيته في زيادات أبي عاصم العبادي نقلا عن الشافعي، والنقل في التسمية غريب فتفطن له (والأولى آكد) مما بعدها للاتفاق عليها، ولا تستحب إعادته بعد سجدة التلاوة، ويستحب لعاجز أتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات. والطريق الثاني قولان: أحدهما هذا. والثاني يتعوذ في الأولى فقط لأن القراءة في الصلاة واحدة، ولو أمكنه بعض الافتتاح أو التعوذ أتى به محافظة على المأمور به ما أمكن، وعلم عدم ندبهما لغير المتمكن بأن اختل فيه شرط مما ذكرناه، بل قد يحرمان أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت.

(وتتعين الفاتحة) في السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا في مصحف (في كل ركعة) في قيامها، ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف، أو بدله للمنفرد وغيره فرضا كانت أو نفلا، لخبر {لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب} ويدل على دخول المأمومين في العموم ما صح عن عبادة {كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلفي ؟ قلنا نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها} وخبر {من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة} ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره، وأما قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر منه} فوارد في قيام الليل أو محمول كخبر {ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن} على الفاتحة لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته {كبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم افعل ذلك في كل ركعة} أو على العاجز عنها جمعا بين الأدلة، وخبر مسلم {وإذا قرأ فأنصتوا} محمول على السورة لحديث عبادة وغيره، ودل على أن محلها القيام فلا تجزئ في نحو الركوع ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام {إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا} ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت أسماؤها، فقد ذكرت لها في شرح شروط الإمامة ثلاثين اسما (إلا ركعة مسبوق) بها حقيقة أو حكما فلا تتعين فيها بل يتحملها عنه إمامه، إذ الأصح أنها وجبت عليه فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له كما يأتي بيانه مع ذكر من في معناه من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة وبطء حركة وشك في قراءة الفاتحة بعد ركوع إمامه فلم يزل عذره حتى سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع أو هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور

سقوط الفاتحة في سائر الركعات، وما قررناه هنا هو المعتمد كما يعلم مما ذكره الشيخان، وإن وقع في عبارة الشيخ ما يخالفه، ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى ثم اقتدى بإمام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة عنه صحت في أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رأيه عليه آخرا.

(والبسملة آية) كاملة (منها) أي الفاتحة عملا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم {إذا قرأتم بالفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها} ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع، رواه أحد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر، وقول أنس: {كان صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين: أي بسورة الحمد لما صح أنه كان يجهر بالبسملة، وقال: لا آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم}. وقوله صليت مع هؤلاء وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم، رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب ما فهم، وأيضا فهو معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما: {كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم}، وبما تقدم عن الصحابة المذكورين، على أن ابن عبد البر قال: لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فإنه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني، منها أنه قال: كبرت ونسيت، وأنه سئل أكان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالحمدلة أم بالبسملة ؟ فقال وإنك لتسألني عن شيء لا أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، فجزم تارة بالإثبات، وتارة بالنفي، وتارة توقف وكلها صحيحة، فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحنا الإثبات للقاعدة والجهر، لأن رواته أكثر وتركه عليه الصلاة والسلام للجهر في بعض الأحيان لبيان الجواز. والبسملة آية أول كل سورة سوى براءة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم {أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم {إنا أعطيناك الكوثر} إلى آخرها،} ولأن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا، ولو كانت للفصل لأثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة، وما قيل من أن القرآن إنما يثبت بالتواتر رد بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا، أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني على أن إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر،

وأيضا فقد يثبت التواتر عند قوم دون غيرهم. لا يقال: لو كانت قرآنا لكفر جاحدها. لأنا نقول ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها، وأيضا فالتكفير لا يكون بالظنيات.

واعلم أنه قد تستحب قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين أو ثلاثا أو أربعا، لا لخلل في الصحة وإنما هي لحيازة فضيلة، كأن صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع، وإذا قام استحب له إعادة الفاتحة لتقع في حال الكمال: كذا قاله الرافعي، قال: وهكذا كل موضع انتقل إلى ما هو أعلى منه كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود، وحينئذ إذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه أو غير ذلك فيجب أن يقوم وتستحب له إعادتها، وإن ضممت إلى ذلك قدرته على القيام إلى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد أيضا استحبابها وينتظم منه ما قدمناه، وأبلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر، كأن ندر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته: فإن كان في غير القيام وجب عليه. أن يقرأ إذا فرغ من الصلاة، وإن كان في القيام وجب عليه أن يقرأ حالا لأن تكرير الفاتحة لا يضر، كذا ذكره القاضي الحسين من فتاويه (وتشديداتها) منها بمعنى أنه يجب عليه رعايتها فلا يخل بشيء منها حيث كان قدرا لأنها هيئات لحروفها، والحرف المشدد بحرفين، وهي أربع عشرة شدة منها ثلاث في البسملة، فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظمها، بل تركه التشديد من إياك نعبد متعمدا عارفا معناه يكفر به كما قاله في الحاوي والبحر، لأن الإيا ضوء الشمس فكأنه قال: نعبد ضوأها، فإن كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو، ولو شدد مخففا أساء وأجزأه كما ذكره الماوردي والروياني (ولو أبدل ضادا) منها أي أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الأصح) لتغييره النظم مع اختلاف المعنى، إذ الضاد من الضلال والظاء من ظل يفعل كذا ظلولا إذا فعله نهارا وقياسا على باقي الحروف، والثاني يصح لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما، والخلاف خاص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يفعل، أما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعا وهو أمي، والقادر على التعلم لا يجزيه قطعا، ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءة قطعا أو ذالا معجمة بمهملة في الذين لم تصح أيضا كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه، ولو نطق بالقاف مترددة بينهما وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسي

والروياني وابن الرفعة في الكفاية وإن نظر فيه في المجموع، وإدخال المصنف الباء على المأتي به صحيح كما تقدم الكلام عليه في خطبة الكتاب.

(ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعهود (الفاتحة) لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فإن تعمد تركه ولم يتغير المعنى استأنف القراءة، ويفارق نحو الوضوء والأذان والطواف والسعي بأن الترتيب هنا لما كان مناط البلاغة والإعجاز كان الاعتناء به أكثر، فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء، بخلاف تلك الصور، ومن صرح بأنه يبني هنا مراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب ولم يطل غير المرتب أخذا مما يأتي، أما إذا غير المعنى فتبطل صلاته، وأما إذا سها بتركه فإن طال غير المرتب استأنف وإلا بنى.

(و) تجب (موالاتها) بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر تنفس وعي فلا يضر وإن طال لأنه معذور كما نقله في المجموع عن نص الأم، وإن أشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر {صلوا كما رأيتموني أصلي} فلو أخل بها ساهيا لم يضر كما لو طول ركنا قصيرا ساهيا، بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فإنه يضر لأن الموالاة صفة والقراءة أصل، ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا، لأن أمر الموالاة أيسر من الترتيب لما مر من أن تطويل الركن القصير لا يضر، بخلاف الترتيب فإنه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا، ولو شك هل ترك حرفا فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة، ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرتها، فعفا عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن، بخلاف بقية الأركان، أو شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لأن الأصل عدم قراءتها، والأوجه إلحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي لا سائر الأركان فيما يظهر (فإن تخلل ذكر) أجنبي غير متعلق بالصلاة (قطع الموالاة) وإن كان قليلا كحمد عاطس وإن سن خارجها وكإجابة مؤذن لأن ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها، فكان مشعرا بالإعراض ولتغييره النظم من غير عذر، بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبني. والذكر بكسر الذال باللسان ضد الإنصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائي، وقال غيره إنهما لغتان بمعنى (فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه) عند توقفه وسكوته إذ الفتح تلقين الآية فلا يرد عليه ما دام يرددها، وكسجوده لتلاوة إمامه معه وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة آيتهما (فلا) يقطع الموالاة (في الأصح) لأنه من مصلحتها فلا يجب استئنافها، وإن

كان هو الأولى كما في المجموع خروجا من خلاف من قطع الموالاة به، وكأنهم إنما لم يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير حينئذ إن كان بعد فراغ الفاتحة لأن مدركه أضعف من مدرك الخلاف الأول، ويؤخذ من ذلك أنه إذا تعارض خلافان يقدم أقواهما وهي مسألة نفيسة، وإن اقتضى كلام الزركشي أنه عند التعارض يترك رعاية القولين معا، وأفاد أيضا أن محل مراعاة الخلاف إمكان الجمع بين المذهبين وإلا قدم مذهبه، ومقابل الأصح يقطعها لأنه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره ورد بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة.

(ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) بأن زاد على سكتة الاستراحة والإعياء لإشعاره بالإعراض وإن لم ينو قطعها، أما الناسي فلا يقطع على الصحيح (وكذا) يقطعها (يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) لاقتران الفعل بنية القطع كما لو نقل الوديعة ناويا التعدي فيها، بخلاف ما إذا لم ينو القطع لأنه قد يكون لنحو تنفس أو عي كنقل الوديعة بلا نية تعد بخلاف ما لو نواه بلا سكوت لأن القراءة باللسان ولم يقطعها، ويخالف ذلك نية القطع الصلاة لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكما، ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع، قاله الرافعي وغيره. قال الإسنوي: ومقتضاه أن نية قطع الركوع أو غيره من الأركان لا تؤثر وهي مسألة مهمة، وما قاله ظاهر والرد عليه مردود. والثاني لا يقطع لأن قصد القطع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده لا يؤثر فاجتماعهما كذلك ورد بالمنع، ويستثنى من كل من الضابطين ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره، ولعل وجهه أن التذكر من مصالحها، ولو كرر آية منها للشك أو التفكر أو لا لسبب عمدا ففي المجموع عن جمع أنه يعني، وعن ابن سريج أنه يستأنف، والأصح الأول وصححه في التحقيق، ويمكن حمله على تفصيل المتولي وهو أنه إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى وإلا كأن وصل إلى أنعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط فلا يبني إن كان عالما متعمدا لأنه غير معهود في التلاوة، واعتمده صاحب الأنوار. وعن البغوي أنه إن كرر آية منها يؤثر، وإن قرأ نصفها ثم شك، هل بسمل فأتمها ثم ذكر أنه بسمل أعاد ما قرأه بعد الشك فقط. واعتمد الإسنوي وغيره الثالث وحمل إطلاق الأول عليه، والأوجه في صورة البغوي أن يعيدها كلها، ويستحب له وصل أنعمت بما بعده لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية.

(فإن) (جهل الفاتحة) ولم يمكنه تعلمها لضيق وقت أو بلادة ولا قراءتها في نحو مصحف ولا التسبب إلى حصوله بنحو شراء لو وجد ما يحصله به فاضلا عما يعتبر في الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن بالبلد إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا أجرة على ظاهر المذهب، كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل (فسبع آيات) عدد آياتها لأنه أشبه بها، واستحسن الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة، أما دون السبع فلا يجزئه وإن طال لرعاية العدد فيها في قوله تعالى {ولقد آتيناك سبعا من المثاني} وقوله صلى الله عليه وسلم {هي السبع المثاني} وفي اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كالفاتحة وجهان للطبري أوجههما عدمه، ومتى أمكنه التعلم ولو بالسفر لزمه ولا يكتفي عنها بالترجمة بغير العربية لقوله تعالى {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} فدل على أن العجمي ليس بقرآن، بخلاف ما إذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الإتيان بالشهادتين فإنه تجزئه الترجمة عنها لأن نظم القرآن معجز، كما مر بعض ذلك (متوالية فإن عجز) عن المتوالية (فمتفرقة) لأنه مقدوره (قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة أو سور (مع حفظه متوالية، والله أعلم) كما في قضاء رمضان، وسواء أفادت المتفرقة معنى منظوما أم لا كما اختاره في المجموع واقتضاه إطلاق الجمهور لإطلاق الأخبار وهو قياس حرمة قراءتها على الجنب، ويلزم القائل بالمنع أنه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كالم ~ والر ~ والمر ~ وطسم ~ أنه لا يجب عليه قراءتها عند من يجعلها أسماء للسور، قال بعضهم: وهو بعيد لأنا متعبدون بقراءتها وهي قرآن متواتر. وادعى الأذرعي أن المختار ما ذكره الإمام، وأن إطلاقهم محمول على الغالب، وما اختاره المصنف إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك، أما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم انتهى. والمعتمد الأول مطلقا. ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر موضعه مع رعاية الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الأول على الثاني، فإن كان وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر، ولا يكفيه أن يكرر ما يحسنه منها بقدرها إذ لا يكون الشيء الواحد أصلا وبدلا بلا ضرورة، بخلاف ما إذا لم يقدر عليه. لا يقال: كيف يجب ترتيب ذلك، {وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة بأن يقول: سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله}، ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يأمره بتقديم قدر البسملة عليه، على أن من له قدرة على حفظ هذه الأذكار له قدرة على حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يأمره بها فضلا عن تقديمها. لأنا نقول: الخبر ضعيف، وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المأمور كان عالما بالحكم على أن الحمد لله بعض آية، فإن عرف مع الذكر آية من غيرها ولم يعرف شيئا منها أتى بها، ثم بالذكر تقديما للجنس على غيره، ولو عرف بعض آية لزمه أن يأتي به في تلك دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة، وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيهما قال: لأنه لا إعجاز فيه: أي مع كونه بعض آية، وإلا فالآية والآيتان بل والثلاث المتفرقة لا إعجاز فيها مع أنه يلزم الإتيان بها، هذا ولكن قال الأذرعي والدميري وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه أن من أحسن معظم آية الدين أو آية كان الناس أمة واحدة أنه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار، فإن لم يعرف لما لا يحسنه منها بدلا كرره ليبلغ سبعا، ولو قدر على قراءة الفاتحة في أثناء البدل أو قبله لم يجزه البدل وأتى بها أو بعده وقبل الركوع أجزأه، ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الإتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة، بل يطرد في التكبير والتشهد، ومراد المصنف بالمتوالية التوالي على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالي.

(فإن عجز) عن القرآن (أتى بذكر) كتسبيح وتهليل ونحوه، أو دعاء أخروي كما في المجموع وغيره للخبر المار الدال على ذلك، ويعتبر سبعة أنواع من الذكر كما قاله البغوي وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة، والحديث لا حجة فيه لأن ظاهره وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به أحد. نعم حديث {سبحان الله} إلى آخره أقرب في الدلالة لكلام البغوي. قال الإمام: ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه وهو المعتمد بالإدغام خلافا لبعضهم، لأن غايته أن يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل، ومنها البسملة والتشديدات الأربعة عشر، وجملة الحروف مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك، والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع وإن تفاوتت الآيات، ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل. والثاني يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار من حروف الفاتحة، لا يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل، ورد بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في قضائه مساواة، بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة، ولا

يشترط في البدل قصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد به غيرها فقط (فإن لم يحسن شيئا) مما تقدم (وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) في ظنه لأنه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره.

ويسن أن يقف بعد ذلك زمنا يسع قراءة السورة في محل طلبها، وللفاتحة سنتان سابقتان وهما الافتتاح والتعوذ. وسنتان لاحقتان وهما التأمين والسورة ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع في اللاحقتين فقال (ويسن عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة أو بدلها إن تضمن دعاء فيما يظهر محاكاة للمبدل (آمين) سواء أكان في صلاة أم لا، لكنه فيها أشد استحبابا لخبر " أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته " ومراده بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ، إذ تعقيب كل شيء بحسبه فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما، إذ لا يفوت إلا بالشروع في غيره كما في المجموع: أي ولو سهوا فيما يظهر، واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب أن يسأل الله تعالى إجابته، ويجوز في عقب ضم العين وإسكان القاف، وقول كثير بياء بعد القاف لغة ضعيفة، وآمين اسم مبني على الفتح مثل أين وكيف بمعنى استجب (خفيفة الميم بالمد) هو الأفصح الأشهر (ويجوز القصر) لعدم إخلاله بالمعنى، وحكي مع المد لغة ثالثة وهي الإمالة، وحكي التشديد مع القصر والمد: أي قاصدين إليك وأنت أكرم أن تخيب من قصدك، وهو لحن بل قيل شاذ منكر، لكن لا تبطل به صلاة لقصده الدعاء كما في المجموع خلافا لما في الأنوار وغيره، ولو زاد الحمد لله رب العالمين أو غيره من الذكر فحسن.

(ويؤمن مع تأمين إمامه) لا قبله ولا بعده، وشمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك، وليس في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره. والأصل في ذلك خبر {إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه} وخبر {إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه} رواهما الشيخان، والمراد الصغائر فقط، وإن قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر إنه يشمل الصغائر والكبائر، ولفظ مسلم {إذا قال أحدكم في الصلاة آمين} فظاهرهما الأمر بالمقارنة بأن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة، ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته وقد فرغت، وبذلك علم أن المراد بقوله إذا أمن: إذا أراد التأمين، ويوضحه خبر الصحيحين {إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين} قال المصنف:

ومعنى موافقته للملائكة أنه وافقهم في الزمن، وقيل في الصفات من الإخلاص وغيره. قال: وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة، وقيل غيرهم لخبر {فوافق قوله قول أهل السماء} وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي إلى السماء، ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب، فإن فاته قرن تأمينه بتأمينه أتى به عقبه. وإن شرع الإمام في السورة فيما يظهر ولو أخره عن الزمن المسنون أمن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع، ولا ينافيه ما يأتي في جهر الإمام أو إسراره من أن العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع لأن السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الإمام وجد فلم يتوقف على شيء آخر، والسبب في قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل الإمام فاعتبر فعله. قال في المجموع: ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله، قال البغوي: ينتظره، والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة.

(ويجهر به) المأموم في الجهرية (في الأظهر) تبعا لإمامه والثاني يسر كسائر أذكاره، وقيل إن كثر الجمع جهر وإلا فلا. والحاصل أن المصلي مأموما أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر ويسر به إن طلب منه الإسرار، أما الإمام فلما مر وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال: أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين. وصح عنه أن ابن الزبير أمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة، وأما المنفرد فبالقياس على المأموم وجهر الأنثى والخنثي به كجهرهما بالقراءة وسيأتي، والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة: تأمينه مع إمامه، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه.

(ويسن) لإمام ومنفرد (سورة) يقرؤها في صلاته (بعد الفاتحة) مكتوبة ولو منذورة خلافا للإسنوي، أو نافلة: أي قراءة شيء من القرآن آية فأكثر، والأكمل ثلاث، والأوجه حصول أصل السنة بما دون آية إن أفاد، وأنه لو قرأ البسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة حصل أصل السنة لأنها آية من كل سورة، وأفهم قوله بعد الفاتحة أنه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة إلا إذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر، ودليلنا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام {أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها} وتقدم في التيمم حرمة ما زاد على الفاتحة على الجنب إذا فقد الطهورين وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة لا أطول منها لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في

بعض الصورة فإنهما قد يخفيان، ثم محل أفضليتها في غير التراويح، أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن، وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الأمر بالبعض، فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في الفجر.

ولو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة (إلا في الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب (في الأظهر) للاتباع في الشقين، رواه الشيخان، ومقابل الأظهر دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباعان في الظهر والعصر، ويقاس عليهما غيرهما، ويسن تطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح، وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني، ثم في ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول لما قام عندهم في ذلك، كذا قاله الشارح. قلت: هو أن من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد اتفقا على الرواية الأولى، وأما الثانية فرواها مسلم فقط، فقدمت الأولى على الثانية لأنها أقوى وأنهم إنما قدموا النافي خشية من حصول الملل على المصلي ولهذا سن تطويل الأولى على الثانية، وليست علته فيما يظهر سوى النشاط وكون الفراغ فيها أكثر، وحينئذ فقراءته عليه الصلاة والسلام في غير الأوليين لبيان الجواز، أو لأنه كلما طالت صلاته زادت قرة عينه، بخلاف غيره، وهذا نظير قولهم: يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه، وشمل كلام المصنف ما لو نوى الرباعية لتشهد واحد خلافا لقضية كلام الزركشي في باب التطوع (قلت: فإن سبق بهما) أي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بأن لم يدركهما مع إمامه كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه أتم إيضاح (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص، والله أعلم) لئلا تخلو صلاته عنها، وقيل لا كما لا يجهر فيهما، وفرق الأول باستحباب الإسرار في آخر الصلاة، بخلاف القراءة فإنه لا يقال يستحب تركها بل لا يستحب فعلها، وأيضا فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أخف، ومحل ما تقرر حيث لم يقرأها في أوليه، فإن قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة إمامه أو لكون الإمام قرأها فيهما لم يستحب له قراءتها في الأخيرتين، ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقا أو بطيء الحركة لم يقرأها في الأخيرتين (ولا سورة للمأموم) في جهرية (بل يستمع) وتكره له قراءتها كما هو ظاهر للنهي الصحيح عن قراءتها خلفه، والأصل في ذلك قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} والاستماع مستحب لا واجب، والمشهور أن السنة في حقه تأخير

قراءة الفاتحة في الأوليين إلى ما بعد فاتحة إمامه، فإن لم يسمع لبعد أو غيره فقد قال المتولي: يقدر ذلك بالظن، ولم يذكروا ما يقوله غير السامع في زمن سكوته، ويشبه أن يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الأحاديث أو يأتي بذكر آخر، أما السكوت المحض فبعيد، وكذا قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب أحد هذين (فإن) لم يستمع قراءته كأن (بعد) عن إمامه أو كان أصم أو سمع صوتا لم يفهمه (أو كانت) صلاته (سرية) وأسر فيها إمامه أو جهرية ولم يجهر فيها كما مر (قرأ) المأموم السورة (في الأصح) إذ سكوته لا معنى له، ومقابل الأصح لا يقرأ مطلقا لإطلاق النهي، ويسن لكل من إمام ومنفرد جهر في صبح وأوليي مغرب وعشاء وإمام في جمعة للاتباع، والإجماع في الإمام، وقيس عليه المنفرد، ويسر كل منهم فيما سوى ذلك، ثم ما تقرر في المؤداة أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك، وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسر في الثانية وإن كانت أداء وهو الأوجه. نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالأداء كما قاله الإسنوي، هذا كله بالنسبة للذكر، أما الأنثى والخنثى فيجهران إن لم يسمعهما أجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر، فإن كان ثم أجنبي يسمعهما كره بل يسران، فإن جهرا لم تبطل صلاتهما. ووقع في المجموع والتحقيق أن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء، ورده في المهمات لأنه بحضرة النساء إما ذكر أو أنثى، ويستحب له الجهر في الحالتين، ويجوز حمل كلامهما على إسراره حال اجتماع الرجال والنساء، ويجهر في نحو عيد وخسوف قمر واستسقاء وتراويح ووتر في رمضان وركعتي طواف وقت جهر، فإن كانت مطلقة وفعلها ليلا سن له توسط بين جهر وإسرار وإن لم يخف رياء أو تشويشا على مصل أو نائم، وإلا سن له الإسرار كما في المجموع. ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر أو قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، قال: ولا خفاء أن الحكم على كل من الجهر والإسرار بكونه سنة من حيث ذاته، والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ الزيادة إلى سماع من يليه وفيه عسر، ولعله ملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر، وفسره بعضهم بأن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم، واستحسنه الزركشي قال: ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلها، ويستحب سكوت الإمام بعد تأمينه في الجهرية قدر ما يقرأ

المأموم الفاتحة، ويشتغل حينئذ بدعاء أو ذكر أو قراءة سرا قاله في المجموع، والقراءة أولى والسكتات المستحبة في الصلاة أربع على المشهور: سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها، وثانية بين ولا الضالين وآمين، وثالثة للإمام بين التأمين في الجهرية وقراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة، ورابعة قبل تكبيرة الركوع. وتسمية كل من الأولى والثالثة سكتة مجاز فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما قاله في المجموع، وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الأخيرة وسكتة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة، وعليه لا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين (ويسن) لمنفرد وإمام محصورين متصفين بما مر رضوا بالتطويل (للصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء جمع والمفرد طويل (وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) ويستحب له أن يقرأ في الظهر بقريب من الطوال كما في الروضة، وإطلاق المصنف محمول على ذلك، والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما، ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة، ولكن الصلوات طويلة أيضا، فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر والعصر والعشاء من الطوال، ويستثنى كما قاله الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في عقود المختصر وإحيائه صلاة الصبح للمسافر فإن المستحب أن يقرأ في الأولى منها قل يأيها الكافرون والثانية الإخلاص وأول المفصل الحجرات على الأصح من عشرة أقوال، وطواله كما قاله ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والإخلاص والمفصل: المبين قال تعالى {كتاب فصلت آياته} أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة، وسن له أن يقرأ على ترتيب المصحف، لأنه إن كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح. أو اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه، وقراءته صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز، أما ترتيب كل سورة على ما هو عليه الآن في المصحف فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف، وخصه الأذرعي بما إذا لم تكن التالية لها أطول كالأنفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الأولى، وهو خلاف السنة. وقد يقال لا يرد ذلك على كلامهم لأن طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الأولى على الثانية (ولصبح الجمعة) في الأولى (الم تنزيل وفي الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع، رواه الشيخان، ويسن المداومة عليهما ولا نظر إلى كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لمن نظر إلى ذلك وشمل

ذلك ما إذا كان إماما لغير محصورين ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة، وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى، فإن قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره، وهو المعتمد وإن نوزع فيه، ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة في الكل أو أكثر سنت فيما قبل التشهد الأول.

(الخامس) من أركانها (الركوع) للكتاب والسنة والإجماع ؟ (وأقله) في حق القائم المعتدل الخلقة (أن ينحني) انحناء خالصا لا انخناس فيه (قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء، أما ركوع القاعدة فتقدم، ولو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك ولو عجز عنه إلا بمعين أو اعتماده على شيء أو انحناء على شقه لزمه، والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه، ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه. والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالأصابع، وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم. وقال ابن العماد: إنه الصواب وإن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها، ويشترط لصحة الركوع كونه (بطمأنينة) لخبر المسيء صلاته المار، وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا (بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويه) بفتح الهاء أفصح من ضمها: أي سقوطه، فزيادة الهوي لا تقوم مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) أي بالهوي (غيره) أي الركوع سواء أقصده أم لا كسائر الأركان لانسحاب نية الصلاة على ذلك (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف) لوجود الصارف فعليه أن ينتصب ليركع، فلو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له هذا عن الركوع ؟ الأقرب كما قاله الزركشي. نعم ويغتفر ذلك للمتابعة فقد جزم به بعضهم، وفي الروضة ما يشهد له فقال: لو قام الإمام إلى خامسة سهوا وكان قد أتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الأول لم يحتج إلى إعادته على الصحيح انتهى. وهذا أولى لأنه إذا قام المستحب مقام الواجب فلأن يقوم الواجب عن غيره بطريق الأولى وقول بعض المتأخرين: الأقرب عندي أنه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له لفوات محله، ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد ويركع فلما هوى عن له أن يسجد للتلاوة فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز (وأكمله) أي: الركوع (تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للإتباع رواه مسلم ويكره تركه نص عليه في الأم (ونصب ساقيه) وفخذيه لأنه أعون ولا يثني ركبتيه والساق

مؤنثة (وأخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه للاتباع رواه البخاري (وتفريق أصابعه) تفريقا وسطا للاتباع، رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من غير ذكر الوسط (للقبلة) أي لجهتها لأنها أشرف الجهات، واحترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهتها من يمنة أو يسرة، قاله الولي العراقي. وفيه إشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم معناه ولو تعذر وضع يديه أو إحداهما فعل الممكن (ويكبر في ابتداء هويه) للركوع (ويرفع يديه كإحرامه) وقد تقدم للإتباع رواه الشيخان لكن يسن أن يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى قاله في المجموع نقلا عن الأصحاب، وفي البيان وغيره نحوه وصوبه الإسنوي. قال في الإقليد: لأن الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر انتهى. ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع إذ لا يلزم أن يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه فسقط ما قيل إن ما اقتضاه كلامه من أن الهوي يقارن الرفع ضعيف.

(ويقول سبحان ربي العظيم) للاتباع، فقد ورد عن عقبة بن عامر أنه قال: {لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} قال صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} قال: اجعلوها في سجودكم} ووجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من العظيم، فجعل الأبلغ في التواضع للأفضل وهو السجود، وأيضا فقد ورد {أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد} فربما يتوهم قرب مسافة فسن سبحان ربي الأعلى: أي عن قرب المسافات، زاد في التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع ويحصل أصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة، وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل وهذا للمنفرد وإمام من مر أما غيره فيقتصر على الثلاث كما أشار إليه بقوله (ولا يزيد الإمام) على الثلاث: أي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين (ويزيد المنفرد) وإمام من مر على ذلك {اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي} رواه مسلم، زاد ابن حبان في صحيحه {وما استقلت به قدمي} بكسر الميم وسكون الياء، ولفظة مخي مزيدة على المحرر وهي في الشرح والروضة، وفيهما وفي المحرر: {وشعري وبشري بعد عصبي} وفي آخره {لله رب العالمين}، قال في الروضة: وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح، وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع.

(السادس) من أركانها (الاعتدال) ولو في نفل على المعتمد، كما صححه في التحقيق لخبر المسيء صلاته، إذ فيه {ثم ارفع حتى تعتدل} (قائما مطمئنا) لما مر ويتحقق بعوده لما كان عليه قبله من قيام أو قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمأنينة وجب العود إلى ما سقط عنه واطمأن ثم اعتدل، أو أسقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد، وإن سجد وشك هل أتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد (ولا يقصد غيره، فلو رفع فزعا) بفتح الزاي: أي خوفا على أنه مصدر مفعول لأجله، ويجوز كسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال: أي خائفا (من شيء) كعقرب (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع صلاته لوجود الصارف (ويسن رفع يديه) كما مر في تكبيرة الإحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من ركوعه مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر إلى انتهائه للاتباع رواه الشيخان (قائلا) في رفعه إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده، ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمع له، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد وخبر {إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد} أي مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده، وإنما اقتصر على ربنا لك الحمد لأنه كان يجهر بسمع الله لمن حمده فتتبعه الناس، وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبا فنبههم عليه، فيجهر الإمام والمبلغ بكلمة التسميع إن احتيج إليه، ولا اعتبار بما جرت به عادة كثير من الأئمة والمؤذنين بالجهر به دون الجهر به دون الجهر بالتسميع، وقد أشار للجمع بينهما بقوله (فإذا انتصب) أرسل يديه و (قال ربنا لك الحمد) أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا، زاد في تحقيقه بعده: حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ولم يذكره الجمهور، وأغرب في مجموعه فقال: لا يزيد الإمام على ربنا لك الحمد إلا برضا المأمومين. وقول ابن المنذر إن الشافعي خرق الإجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود، إذ قال بقوله عطاء وابن سيرين وإسحاق وأبو بردة وداود وغيرهم (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه غيره، ويجوز في ملء رفعه على الصفة ونصبه على الحال: أي مالئا لو كان جسما (ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين متصفين بما مر سرا (أهل الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة وقال الجوهري الكرم (أحق ما قال العبد) مبتدأ وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض، وقوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم: أي الغنى (منك) أي عندك (الجد) ويروى بالكسر وهو

الاجتهاد خبر المبتدأ: أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في الأخرى وإنما ينفعه طاعتك، ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد: أي هذا الكلام أحق، والأصل في ذلك الاتباع كما رواه الشيخان إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره، وإثبات ألف أحق واو وكلنا هو المشهور وإن وقع في كتب الفقهاء حذفهما فالصواب إثباتهما كما مر، رواه مسلم وسائر المحدثين قاله المصنف. وتعقب بأن النسائي روى حذفهما. ويجاب بأنه روى عنه إثباتهما أيضا، ولم يقل عبيد مع أنه القياس لأن القصد أن يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد.

(ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد إتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوي ونقله عن النص، وفي العدة نحوه خلافا لما في الإقليد. ويمكن حمل الأول على المنفرد وإمام من مر والثاني على خلافه. والأصل في ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم {أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا} ولا يجزي القنوت قبل الركوع وإن صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبله أيضا، لأن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى، وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها، وشمل كلامه الأداء والقضاء، وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها، ولأنه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهي أقصر الفرائض فكانت الزيادة أليق {وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره} كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح {وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت} قال الرافعي: وزاد العلماء فيه: {ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت}. قال في الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي وبعده: {فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك}. زاد في الروضة قال جمهور أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل (والإمام) يسن له في قنوته أن يأتي (بلفظ الجمع) لما روي عن البيهقي في إحدى روايتيه، وحمل على الإمام وعلل ه المصنف في أذكاره بأنه يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء لخبر {لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم} رواه أبو داود والترمذي وحسنه. نعم يستثنى من ذلك ما ورد النص به لخبر {أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر في الصلاة: يقول: اللهم نقني اللهم اغسلني} الدعاء المعروف، وثبت أن دعاءه صلى الله عليه وسلم في الجلوس بين السجدتين وفي

التشهد بلفظ الإفراد، ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت، فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة. وقال ابن القيم في الهدي: إن أدعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الإفراد انتهى، فقول الغزالي يستحب للإمام أن يدعو في الجلوس بين السجدتين وفي السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب في القنوت مردود، وكأن الفرق بين القنوت وغيره أن الجميع مأمورون بالدعاء، بخلاف القنوت فإن المأموم يؤمن فقط، ولا تتعين هذه الكلمات للقنوت، بخلاف التشهد لأنه فرض أو من جنسه، فلو قنت بالمروي عن عمر كان حسنا لكن الأول أحسن، ويسن لمنفرد وإمام من مر الجمع بينهما ويؤخره حينئذ عن الأول، ولو قلت بآية نواه بها وتضمنت دعاء أو نحوه كآخر البقرة أجزأته عنه، وإن لم تتضمن ذلك كتبت يدا، أو لم يقصده بها لم يجزه لما مر من كراهة القرآن في الصلاة في غير القيام، ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى. وتكره إطالة القنوت كالتشهد الأول كما في المجموع عن البغوي وقضيته عدم البطلان بتطويله به وهو كذلك كما أفاده الشيخ، ولا يقال: قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا بطلانها لأنه محمول على غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله، إذ البغوي نفسه القائل بكراهة الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده (والصحيح سن الصلاة) والسلام كما في الأذكار (على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره) للأخبار الصحيحة في ذلك، وتسن الصلاة على الآل والأصحاب أيضا قياسا على ما تقدم خلافا لمن نفى سنية ذلك، وقد استشهد الإسنوي لسن الصلاة بالآية والزركشي لسن الآل بخبر {كيف نصلي عليك} ولا ينافي ذكر الصحب هنا إطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد، لأن الفرق بينهما أنهم ثم اقتصروا على الوارد هنا ولم يقتصروا عليه، بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الأصحاب لما علمت، وكأن الفرق أن مقابلة الآل بآل إبراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك، والثاني لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لأنه نقل ركنا قوليا إلى غير موضعه، واحترز بقوله في آخره عن عدم استحبابها فيما عداه وإن قال في العدة لا بأس بها أوله وآخره لورود أثر فيه وما ذكره العجلي في شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم أفتى المصنف بخلافه.

(و) يسن (رفع يديه) فيه وفي سائر الأدعية اتباعا كما رواه البيهقي فيه بإسناد جيد وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما. وحاصل ما تضمنه كلام الشارح هنا أن للأول دليلين: فإنه استدل على القول بأن الرفع سنة للاتباع، وأن القائل بعدم سنيته استدل عليه بالقياس على غير القنوت من أدعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس بين السجدتين. وأفاد بقوله كما قيس الرفع فيه إلى آخره أن القائل بالأول استدل أيضا بالقياس المذكور، ومقابل الأصح عدم رفعه في القنوت لأنه دعاء صلاة فلا يستحب الرفع فيه قياسا على دعاء الافتتاح والتشهد، وفرق الأول بأن ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا، وتحصل السنة برفعهما سواء أكانتا متفرقتين أم ملتصقتين، وسواء أكانت الأصابع والراحة مستويتين أم الأصابع أعلى منها، والضابط أن يجعل بطونها إلى السماء وظهورها إلى الأرض، كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، وخبر {كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء} نفي أو محمول على رفع خاص وهو للمبالغة فيه، ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء ونحوه، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء أخذا مما سيأتي في الاستسقاء، ولا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة إذ محله فيما لم يرد، ولا يرد ذلك على الإطلاق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى آنفا إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها، وسواء فيمن دعا لرفع بلاء في سن ما ذكر أكان ذلك البلاء واقعا أم لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، واستحب الخطابي كشفهما في سائر الأدعية.

ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم، ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر، والأوجه أن غاية الرفع إلى المنكب إلا إن اشتد الأمر ولا يرفع بصره إلى السماء قاله الغزالي، وقال غيره: الأولى رفعه إليها: أي في غير الصلاة ورجحه ابن العماد (و) الصحيح (أنه لا يمسح) بهما (وجهه) أي لا يسن ذلك لعدم ثبوت شيء فيه، والأولى عدم فعله، وروي فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها جزم في التحقيق، وأما مسح غير الوجه كالصدر ففي الروضة وغيرها عدم استحبابه قطعا، بل نص جماعة على كراهته، والثاني يسن لخبر {فامسحوا بها وجوهكم} ورد بكون طرقه واهية (و) الصحيح (أن الإمام يجهر به) استحبابا في السرية كأن قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس والجهر به للاتباع، رواه البخاري وغيره، وليكن جهره به دون جهره بالقراءة

كما قاله المـاوردي واستحسـنه الزركشـي وغيـره. ويمكـن تنزيـل إطلاق المصنف وغيره عليـه، فـإن أسـر بـه حصـلت سـنة القنـوت وفاتته سـنة الجهـر، خلافـا لمـا اقتضـاه كلام الحـاوي الصـغير مـن فواتهما، والثاني لا كسـائر الأدعيـة المشـروعة فـي الصـلاة وخـرج المنفرد فيسر به قطعا.

(و) الصحيح (أنه) (يؤمن المـأموم للـدعاء) جهـرا كمـا فـي الكافي، واقتضاه كلام التهذيب إذا جهر إمـامه، ومنـه الصـلاة علـى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم فيـؤمن كمـا صـرح بـه المحـب الطبري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، خلافا للغزي والجوجري، ولا يعارضه خبر {رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علـي} لأن طلب استجابة الصلاة عليه بآمين في معنـى الصـلاة عليـه (و) أنـه (يقول الثناء) سرا وهو من فإنك تقضـي إلـى آخـره، أو يسـتمع لـه لأنـه ثنـاء وذكـر لا يليـق بـه التـأمين والمشـاركة أولـى كمـا فـي المجموع، والثاني يؤمن فيـه أيضـا، وإذا قلنـا بمشـاركته فيـه ففـي جهر الإمام به نظر، يحتمل أن يقال: يسـر بـه كمـا فـي غيـره ممـا يشتركان فيه، ويحتمل وهو الأوجه الجهر به كما إذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فإن الإمام يجهر به ويـوافقه فيـه المـأموم ولا يؤمن كما قاله في المجموع. قال فـي الإحيـاء وتبعـه القمـولي وغيره: أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلـك مـن الشـاهدين أو مـا أشـبه ذلـك ا هــ. والفـرق بيـن بطلانهـا بصـدقت وبررت في إجابة المؤذن وعـدمه هنـا أن هـذا متضـمن للثنـاء فهـو المقصود منه بطريق الـذات بخلافـه ثـم فليـس متضـمنا لـه إذ هـو بمعنى: الصلاة خير من النوم وهـذا مبطـل، ومـا هنـا بمعنـى فإنـك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل، ولا أثر للخطاب لأنـه بمعنى الثناء أيضا، وعليه فيفارق نحو الفتح بقصـده حيـث أثـر بـأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي، والأصـل فـي محـل القـراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه، وفرق الوالد رحمه الله تعـالى بين ما هنا والأذان أيضا بأن إجابة المصلي للمؤذن مكروهة، بخلاف مشاركة المأموم في القنوت بإتيانه بالثناء أو ما ألحق به فإنه سـنة فحسن البطلان بـالأول دون الثـاني هـذا كلـه إن سـمعه (فـإن لـم يسمعه) لصممه أو بعـده عنـه أو عـدم جهـره بـه أو سـمع صـوتا لا يفهمه (قنت) استحبابا سرا موافقة له كما يشـاركه فـي الـدعوات والأذكار السرية.

(ويشرع) أي يستحب (القنوت) مع ما مر أيضا (فـي سـائر المكتوبـات) أي باقيهـا مـن الخمـس فـي اعتـدال الركعـة الأخيـرة (للنازلة) إذا نزلت بأن نزلت بالمسلمين ولو واحـدا علـى مـا بحثـه

جمع، لكن اشترط فيه الإسنوي تعدي نفعه كأسر العالم والشجاع وهو ظاهر، وذلك لما صح {أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة يدعو على قاتل أصحابه ببئر معونة ويؤمن من خلفه} والدعاء كان لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانقضاء أمرهم وعدم إمكان تداركهم. ويؤخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة، وسواء فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر والقحط والجراد ونحوها كالوباء وكذا الطاعون كما يميل إليه كلام الزركشي أخذا من {أنه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن أهل المدينة}، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعضهم، وأشار لرد قول الأذرعي المتجه عندي المنع لوقوعه في زمن عمر ولم يقنتوا له حيث قال: لا ريب أنه من النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطل كثير من معايشهم، وشهادة من مات به لا تمنع كونه نازلة، كما أنا نقنت عند نازلة العدو وإن حصلت الشهادة لمن قتل منه، وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل أنهم تركوه إيثارا لطلب الشهادة، ثم قال: بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعاء لمن نزل بهم ا هـ. ويستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فإن أمر به وجب، ويسن الجهر به مطلقا للإمام والمنفرد ولو سرية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (لا مطلقا على المشهور) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقنت إلا عند النازلة، والثاني يتخير بين القنوت وتركه، وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا أو استسقاء والمنذورة فلا يسن فيها، ويظهر كما قاله الشيخ كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف.

(السابع) من أركانها (السجود) مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة والإجماع، وإنما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محلها الأربعة ركنا واحدا لذلك، وهو في اللغة التطامن والميل، وقيل التذلل والخضوع (و) أما في الشرع ف (أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) أي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها بكشف إن أمكن لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم {إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا} رواه ابن حبان في صحيحه. ولخبر خباب بن الأرت {شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا} أي لم يزل شكوانا ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا، فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها واعتبر كشفها دون بقية الأعضاء لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع

والخضوع لمباشرته أشرف ما في الإنسان لمواطئ الأقدام والنعال من غير حائل واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها والخد والأنف لأن ذلك ليس في معناها. أما إذا اضطر لسترها بأن يكون بها نحو جرح به عصابة تشق إزالتها عليه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها ولا تلزمه إعادة إلا إن كان تحتها نجس غير معفو عنه، ولو سجد على شعر نبت بجبهته أو بعضها جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الإسنوي في الثانية لأن ما نبت عليها بمنزلة بشرته.

(فإن سجد على متصل به) كطرف كمه الطويل أو عمامته (جاز إن لم يتحرك بحركته) لأنه كالمنفصل وإنما ضر ملاقاته للنجاسة لأن المعتبر ثم أن لا يكون شيء مما ينسب إليه ملاقيا لها وهذا منسوب إليه ملاق لها، والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للأمر بتمكينها وبالحركة يخرج القرار، فإن تحرك بحركته في قيامه أو قعوده لم يصح لأنه كالجزء منه، فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وإلا أعاد السجود وخرج بمتصل به ما لو سجد على نحو سرير يتحرك بحركته، ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كما في المجموع، ويفارق ما مر بأن اتصال الثياب به نسبتها إليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقى على عاتقه لأنه ملبوس له، بخلاف ما في يده فإنه كالمنفصل، ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا ضر، وإن نحاه ثم سجد لم يضر، ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

(ولا يجب) (وضع يديه) أي بطنهما، (وركبتيه وقدميه) في سجوده (في الأظهر) لقوله تعالى {سيماهم في وجوههم من أثر السجود} وللخبر المتقدم {إذا سجدت فمكن جبهتك} فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها، ولأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها والإيماء بها غير واجب فلم يجب وضعها، ولأن المقصود منه وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام وهو خصيص بالجبهة، ويتصور رفع جميعها كأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها (قلت: الأظهر وجوبه والله أعلم) وإن كانت مستورة لخبر الشيخين {أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين} ولخبر البخاري {أنه صلى الله عليه وسلم سجد

واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة} ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها، ومراده باليدين بطن الكف من كل منهما والراحة وبطون الأصابع دون ظهره وحرفه ورءوسها. ويؤخذ من ذلك ضبط الباطن بما ينقض منه الذكر، واكتفى ببعض كل وإن كره قياسا على ما مر لما سبق في الجبهة، وأفهم كلامه عدم وجوب وضع الأنف وهو كذلك كما سيأتي، والمراد بالقدمين بطون أصابعهما، فلو تعذر وضع شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوات محل الفرض، ولو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل فهل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا، أو يفصل بين كون البعض زائدا أو لا ؟ أفتى الوالد رحمه الله تعالى بأنه إن عرف الزائد فلا اعتبار به، وإلا أي وإن لم يعرف الزائد بأن علم أصالتها كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة أعضاء منها: أي إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين للحديث.

(ويجب أن يطمئن) لخبر المسيء صلاته: أي بجميع الأعضاء التي يجب وضعها فيه قياسا على الجبهة، ولا بد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لأنها أعضاء تابعة للجبهة، أما خبر أبي داود وغيره {إن اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة، فإذا سجدتم فضعوهما وإذا رفعتم فارفعوهما} فبيان للأفضل (وينال مسجده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) للخبر المار وثقل فاعل، ومعنى الثقل أن يكون يتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لاندك لما مر من الأمر بتمكين الجبهة ولا يكتفي بإرخاء رأسه خلافا للإمام، قال الأذرعي: لو كان لو أعين لأمكنه وضع الجبهة على الأرض ونحوها، هل يجيء ما سبق في إعانته على القيام ؟ لم أر له ذكرا والظاهر مجيئه انتهى. ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الأعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشي وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد (وأن لا يهوي لغيره) أي السجود بأن يهوي بقصده أو لا بقصد شيء (فلو سقط لوجهه) أي عليه من اعتداله (وجب العود إلى الاعتدال) ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط، فإن سقط من هويه لم يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا نعم إن سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم، فإن قام عالما عامدا

بطلت صلاته، فإن انقلب بنية السجود أو لا بنية شيء أو بنيته ونية الاستقامة أجزأه على الصحيح حتى في الأخيرة خلافا لابن العماد، وإن نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته أيضا لزيادته فضلا فيها عامدا من غير عذر، وإنما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الإحرام الافتتاح والهوي لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولكون الأصل عدم دخوله فيها ثم، والأصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ولا تشريكه مع غيره.

(وأن ترتفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه) من رأسه (في الأصح) لما صح {عن البراء رضي الله عنه أنه فعل ذلك وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل}، فلو انعكس أو تساويا لم يجزه، نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الإعادة لندرته، والثاني ونقل عن النص أنه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود، فلو ارتفعت الأعالي لم يجز جزما كما لو أكب على وجهه ومد رجليه. نعم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها إلا كذلك أجزأه ولو لم يتمكن منه إلا بوضع نحو وسادة وجب، أن حصل منه التنكيس وإلا سن، ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ خلافا لما في الشرح الصغير من الوجوب مطلقا، وإنما وجب الاعتماد المتوقف عليه القيام لأنه يأتي معه بهيئة القيام. بخلاف هنا فلا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة فيه.

(وأكمله) أي السجود (يكبر) المصلي (لهويه) لثبوته في الصحيحين (بلا رفع) ليديه لورود عدمه عنه صلى الله عليه وسلم فيه كما رواه البخاري (ويضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) أي كفيه للاتباع رواه أبو داود (ثم) يضع (جبهته وأنفه) مكشوفا للاتباع أيضا أبو داود، ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف ويضع الجبهة والأنف معا كما في أصل الروضة والمحرر والمجموع عن البندنيجي وغيره، لكن في موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد أنهما كعضو واحد يقدم أيهما شاء، وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر {أمرت أن أسجد على سبعة أعظم} ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة. قالوا: وتحمل أخبار الأنف على الندب. قال في المجموع وفيه ضعف لأن روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهى. ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة إذا لو وجب وضعه لكانت الأعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة أعظم (ويقول) بعد ذلك الإمام وغيره: (سبحان ربى الأعلى ثلاثا) للاتباع (ولا يزيد الإمام) على ذلك تخفيفا على المقتدين (ويزيد المنفرد) وإمام من مر {اللهم

لك سجدت، وبك آمنت، ولـك أسـلمت، سـجد وجهـي للـذي خلقـه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخـالقين} للاتبـاع رواه مسلم، زاد في الروضة قبل تبارك: بحوله وقـوته، قـال فيهـا: ويسـتحب فيـه سـبوح قـدوس رب الملائكـة والـروح. قـال فـي المجموع: وكذا {اللهم اغفر لي ذنبي كله دقـه وجلـه أولـه وآخـره وعلانيته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من سـخطك وبعفـوك مـن عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليـك أنـت كمـا أثنيـت علـى نفسك}. ويأتي المأموم بما يمكنه مـن غيـر تخلـف، وخـص الـوجه بالذكر لأنه أكرم جوارح الإنسان وفيه بهـاؤه وتعظيمـه، فـإذا خضـع وجهه لشيء خضع لـه سـائر جـوارحه، ولـو قـال سـجدت للـه فـي طاعة الله لم تبطل صلاته، ويكثر كل مـن المنفـرد وإمـام مـن مـر الدعاء فيه لخبر مسلم {أقرب ما يكون العبد من ربـه وهـو سـاجد فأكثروا فيه الدعاء} وهو محمول على ما ذكر.

ويسن للمأموم إذا أطال إمامه سجوده، وتخصيص الرافعـي وغيره الدعاء بالسجود يفهم أنه لا يشرع في الركوع وليـس كـذلك بل هو في السجود آكد (ويضع يديه) في سجوده (حذو) بفتح الحـاء المهملة (منكـبيه) أي مقابلهمـا للاتبـاع فـي ذلـك (وينشـر أصـابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلـة) للاتبـاع، رواه فـي النشـر البخـاري، وانضم ابن حبان، وكونهما إلى القبلة البيهقي، ويسـن رفـع ذراعيـه عن الأرض معتمدا على راحتيه للأمـر بـه فـي خـبر مسـلم، ويكـره بسطهما للنهي عنه. نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبـتيه لحـديث فيـه ذكـره فـي المجمـوع (ويفرق) الذكر (ركبتيه) ويكون بين قدميه قدر شبر (ويرفـع بطنـه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع إلا فـي رفـع البطـن عـن الفخـذين، وإلا فـي تفريـق ركبـتيه فـي الركـوع فبالقياس، وقوله في ركوعه وسجوده عائد للجميع (وتضـم المـرأة والخنثى) ولو غير بالغين. فيضم كل منهما إلى بعض ولو في خلوة فيما يظهر لما في تفريقهما بعضه من التشبه بالرجـال، ويظهـر أن الأفضل للعـراة الضـم وعـدم التفريـق بيـن القـدمين فـي الركـوع والسجود وإن كان خاليا، ومقتضى كلامهـم فيمـا تقـدم فـي القيـام وجوب الضم على سلس نحو البول إذا استمسك حدثه بالضـم وإن بحث الأذرعي أنه أفضل من تركه.

(الثامن) من أركانها (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو في نفل نظير ما مر (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) أي الجلـوس لمـا مر في الركوع، فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه عوده إلى سجوده (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لكونهمـا ركنيـن قصـيرين

غير مقصودين لـذاتهما بـل للفصـل، وسـيأتي حكـم تطويلهمـا فـي سجود السهو (وأكمله يكبر) من غيـر رفـع يـد مـع رفـع رأسـه مـن سجوده للاتباع رواه الشيخان (ويجلس مفترشا) فيه وسيأتي بيـانه لأنه جلـوس يعقبـه حركـة فكـان الافـتراش فيـه أولـى. وروي عـن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قـدميه علـى الأرض، وهذا نوع من الإقعاء وتقدم أنه مستحب هنا والافتراش أكمـل منـه (واضـعا يـديه) أي كفيـه علـى فخـذيه (قريبـا مـن ركبـتيه) بحيـث تسامت رءوسهما الركبة للاتباع، ولا يضر: أي في أصل السنة فيمـا يظهر انعطاف رءوس الأصابع علـى الركبـتين، والحكمـة فـي ذلـك منع يديه من العبث، وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع، وعلـم مـن ذكر الواو أن كلا سنة مسـتقلة (وينشـر أصـابعه مضـمومة للقبلـة) كما في السجود أخذا من الروضة (قـائلا: رب اغفـر لـي وارحمنـي وأجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه. وقال المتولي: يستحب للمنفـرد: أي وإمـام من مر أن يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كـافرا ولا شـقيا وارفعنـي وارحمنـي مـن زيـادته علـى المحـرر، وأسـقط مـن الروضـة ذكـر ارحمنـي وزاد فـي الإحيـاء بعـد قـوله وعافني واعف عني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفـر وارحـم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) في أقلها وأكملها، وإنما شـرع تكـرار السـجود دون غيـره لأنه أبلغ في التواضع وأنه لما ترقى فقام ثـم ركـع ثـم سـجد وأتـى بنهاية الخدمة أذن لـه فـي الجلـوس فسـجد ثانيـا شـكرا للـه علـى استخلاصه إياه ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بـأنه حقيـق بالإجابة سجد ثانيا شكرا لله على إجابتنا لما طلبناه، كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فأجابه، ولأنه لمـا عـرج بـه صـلى اللـه عليـه وسلم إلى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلم عليه كذلك ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته صـلى اللـه عليـه وسـلم، ومـن كان راكعا رفع رأسه من الركوع سلموا عليه ثم سجدوا شـكرا للـه تعالى على رؤيته، فلم يرد اللـه أن يكـون للملائكـة حـال إلا وجعـل لهذه الأمة حالا هو مثل حالهم، ولأن فيه إشارة إلـى أنـه خلـق مـن الأرض وسيعود إليها (والمشهور سن) (جلسة خفيفـة) للاسـتراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بعد سجود لغير تلاوة وقبل قيـام بقـدر الجلـوس بيـن السـجدتين للاتبـاع، رواه البخـاري والترمذي عن أبي حميد الساعدي في عشـرة مـن الصـحابة، وأمـا خبر {كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود اسـتوى قائما} فغريب أو محمول على بيان الجواز. والثـاني لا تسـن لخـبر

وائل بن حجر الآتي، ولا يضر تخلف المأموم لأجلها وإن كره لأنه يسير، بل إتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره، وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الأول. نعم لو كان بطيء النهضة والإمام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها حرم كما بحثه الأذرعي والأوجه خلافه، ولا تسن للقاعد كما أفهمه قوله يقوم عنها ويظهر سنها في محل التشهد الأول عند تركه، وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد، ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة، ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال: وهو المراد بما في البحر والرونق أنها بقدر ما بين السجدتين، إذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم تكن في صلاة الفرض إلا حراما، ولقولهم تطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فإنه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الأول: أي فلا يبطل عمدهما الصلاة، وإنما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير لأنه تغيير لموضوع جزئها الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها بانتفائه فأشبه نقص الأركان الطويلة بنقصان بعضها، ولأنه يخل بالموالاة ولأن محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما في القراءة بخلاف الركوع والسجود ا هـ. وإفتاء البلقيني ببطلانها به ودعوى أن كلام التتمة مبني على ضعيف ممنوع، وهي فاصلة وقيل من الأولى وقيل من الثانية ويستحب له أن يمد التكبير من رفعه من السجود إلى قيامه لا أنه يكبر تكبيرتين.

(التاسع والعاشر والحادي عشر) من أركانها (التشهد) سمي به لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزئه (وقعوده) إذ كل من أوجبه أوجب القعود له (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) في آخره والقعود لها (فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام) فهما (ركنان) فشمل نحو الصبح. والأصل في وجوب التشهد ما صح عن ابن مسعود {كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله} إلى آخره فالتعبير بالفرض والأمر ظاهران في الوجوب، وأما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والجلوس لها فسيأتي الكلام عليهما (وإلا) أي وإن لم يعقبهما سلام (فسنتان) للأخبار الصحيحة في ذلك، والصارف عن وجوبهما خبر الصحيحين {أنه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس،

فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم} فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما (وكيف قعد) في جلسات صلاته (جاز) ولكن (يسن في) جلوس تشهده (الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الأرض (وينصب يمناه) أي قدمها (ويضع أطراف أصابعه) أي بطونها على الأرض ورءوسها (للقبلة) لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وتربعه عليه الصلاة والسلام بيان للجواز.

(و) يسن (في) التشهد (الأخير) وما انضم إليه (التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع رواه البخاري، والحكمة في المخالفة بين الأول والأخير أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين هو، وفي التخصيص أن المصلي مستوفز في غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون (والأصح يفترش المسبوق) في التشهد الأخير لإمامه لاستيفازه للقيام (والساهي) في تشهده الأخير لاحتياج الأول للقيام والثاني لسجود السهو بأن أراده أو لم يرد شيئا أول جلوسه كما اقتضاه كلامهما، خلافا للإسنوي ومن تبعه كالجوجري وصاحب الإسعاد نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه. ويفرق بين هذا وما قاس عليه الإسنوي وأقره الزركشي وغيره من أن من طاف للقدوم لا يسن له الرمل والاضطباع، إلا إن قصد بعده بأن سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته فروعي بخلافه ثم، فإن سبب الرمل ونحوه قصد السعي لا غير فانتفى السبب عند إطلاقه أما إذا قصد عدم السجود فيتورك، ومقابل الأصح يتوركان: الأول متابعة لإمامه، والثاني لأنه قعود لآخر الصلاة (ويضع فيهما) أي في التشهدين وما معهما (يسراه على طرف ركبتيه) اليسرى بحيث تسامت رءوسها الركبة (منشورة الأصابع) في صوب القبلة للاتباع (بلا ضم) بل يفرجها تفريجا وسطا، ولا يضر في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رءوس الأصابع عن الركبتين. والحكمة في ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة أقرب إلى التواضع (قلت: الأصح الضم، والله أعلم) لتتوجه جميعها إلى القبلة إذ تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة، وما تقرر جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة، ومثل ذلك من لا يحسن التشهد أو صلى مضطجعا أو مستلقيا حيث جاز له ذلك فيما يظهر (ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الأظهر) للاتباع، والثاني يحلق بين الوسطى والإبهام (ويرسل المسبحة) بكسر الباء وهي التي

تلي الإبهام سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه وتسمى أيضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) أي مع إمالتها قليلا كما قاله المحاملي وغيره (عند قوله إلا الله) بأن يبتدئ به عند الهمزة للاتباع في ذلك رواه مسلم. ويقصد أن المعبود واحد ليجمع في اعتقاده وقوله فعله، ويسن أن يكون رفعها للقبلة وأن ينوي به الإخلاص في التوحيد وأن يقيمها ولا يضعها، وهو ظاهر أو صريح في بقائها مرفوعة إلى القيام أو السلام، وما بحثه جمع متأخرون من إعادتها مخالف للمنقول وخصت المسبحة بذلك لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره (ولا يحركها) أي لا يستحب بل يكره خروجا من خلاف من حرمه وأبطل به، وقيل يسن للاتباع فيهما والحديثان صحيحان. قال الشارح: وتقدم الأول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك انتهى ويمكن حمل الإثبات على بيان الجواز، وقد أشار الشارح إلى ذلك، وأيضا فتقديمهم النافي لموافقته الأصل من السكون في الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولأنه نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما أمكن، ولو قطعت يمناه كرهت إشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لأن فيه ترك سنة في محلها لأجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة لا يأتي به في الأخيرة (والأظهر ضم الإبهام إليها) أي المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بأن يضعها تحتها على طرف راحته كما رواه مسلم، وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين، وآثر الفقهاء الأول تبعا للفظ الخبر، ولو أرسل الإبهام والسبابة معا أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة والأول أفضل، فعلم أن الخلاف في الأفضل فقط لورود الجميع لكن رواة الأول أفقه

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الآخر) وهو الذي يعقبه سلام وإن لم يكن لصلاته سوى واحد كالصبح والجمعة فالتعبير بالآخر جرى على الغالب. والأصل في ذلك قوله تعالى {صلوا عليه} وقد أجمع العلماء على عدم وجوبها في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله، والقائل بذلك لم ينظر لقول الحليمي وجمع به، ومع تسليم صحته فلا مانع من وجوبها فيها لدليلين، وصح {أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم} إلى آخره، خرج الزائد على

الصلاة عليه هنا وفيما يأتي بالإجماع فبقي وجوبها، وصح {إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعاء} وصح عن ابن مسعود مرفوعا {يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد} ففيه دلالة على وجوبها ومحلها. وروى أبو عوانة عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعلها في تشهده الأخير ولم يثبت أنه تركها فيه، فمن ادعى أن الشافعي شذ حيث أوجبها ولا سلف له في سنة في ذلك يتبعها فقد غلط، إذا إيجابها لم يخالف نصا ولا إجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة، بل وافقه على قوله عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبي مسعود البدري وجابر بن عبد الله من الصحابة، وكمحمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول أحمد الأخير وإسحاق وقول لمالك، واعتمده ابن المواز من أصحابه، وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين، فهؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد حتى قال بعض المحققين: لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد (والأظهر سنها في الأول) بأن يأتي بها فيه بعده تبعا له لكونه ذكرا يجب في الآخر فاستحب في الأول كالتشهد والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل في) التشهد (الأول على الصحيح) لأنه مبني على التخفيف. والثاني تسن فيه كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه إذ لا تطويل في ذلك. وسيأتي تعريف الآل في كتاب قسم الصدقات إن شاء الله تعالى.

(وتسن في) التشهد (الآخر) لما صح من الأمر بها فيه (وقيل تجب) فيه عملا بظاهر الأمر، ويجري الخلاف في الصلاة على إبراهيم كما حكاه في البيان عن صاحب الفروع (وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله} رواه مسلم. قال المصنف: وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال، وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس، لكن الأفضل تشهد ابن عباس، ورواية ابن مسعود {التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله} (وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وسلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا اللـه وأشـهد أن محمدا رسول الله) لورود إسقاط المباركات ومـا يليهـا فـي بعـض الروايـات، ومـا قيـل مـن أن إسـقاط المباركـات مسـلم لثبـوت الإسقاط في رواية الصحيحين. وأما الصلوات والطيبـات فلـم يـرد إسقاطهما في شيء من التشهدات التي ذكرهـا، وصـرح الرافعـي بعدم ورود حذفهما، وعلل الجواز بتبعيتهما للتحيـات وجعـل ضـابط جواز الحذف أحد أمرين: إما الإسقاط في رواية، وإما التبعيـة، يـرد باحتمال سقوطها في غير الروايات التي ذكرها، وبأن الرافعي ناف والمصنف مثبت، والثاني مقدم على الأول، وتعريف السلام أفضـل من تنكيره كما قاله المصنف لكثرته فـي الأخبـار وكلام الشـافعي، ولزيادته وموافقته التحلل، ولا تسـتحب التسـمية أول التشـهد فـي الأصح، والحديث فيه ضعيف، والتحيات جمع تحية: ما يحيى به مـن سلام وغيره، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالـك لجميـع التحيات من خلقه، وجمعـت لأن كـل ملـك كـان لـه تحيـة معروفـة يحيـى بهـا، ومعنـى المباركـات الناميـات، والصـلوات: الصـلوات الخمس، وقيل غير ذلـك، والسـلام قيـل معنـاه اسـم السـلام: أي اسم الله عليك، وقيل غير ذلـك، وعلينـا: أي الحاضـرين مـن إمـام ومقتد وملائكة وغيرهم، والعباد جمع عبـد والصـالحين جمـع صـالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، والرسول مبلـغ خـبر مرسـله. ولا يشـترط ترتيـب التشـهد كمـا اقتضـاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه، فإن غير لـم يصـح وتبطـل صـلاته إن تعمد. أما موالاته فشرط كمـا فـي التتمـة وقـال ابـن الرفعـة: إنـه قياس ما مر في قراءة الفاتحة وأفتى به الوالـد رحمـه اللـه تعـالى (وقيـل يحـذف وبركـاته) للغنـى عنـه برحمـة الل ه (وقيـل) يحـذف (الصالحين) للاستغناء عنه بإضافة العباد إلى الله تعـالى لانصـرافه للصالحين، وما اعترض به البلقيني على المصنف من أن ما صححه هنا في أقل التشهد من لفظة وبركاته يخالف قوله من أنه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أو غيره جاز، إذ ليس في تشهد عمر وبركـاته رد بأن المراد به أنه لو تشهد بتشـهد عمـر بكمـاله أجـزأه، فأمـا كـونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمـادا علـى أنـه ليـس فـي تشـهد غيـره ويحذف وبركاته لأنها ليست في تشهد عمر فقـد لا يكفـي لأنـه لـم يأت بالتشهد على حالة من الكيفيات المروية (و) قيـل (يقـول وأن محمدا رسوله) بدل وأشهد إلخ، لأنه يؤدي معناه، وأشـار المصـنف لرد ما قاله الرافعي من أن القـول بإسـقاط أشـهد الثانيـة ضـعيف لكونها ثابتة في صـحيح مسـلم بقـوله (قلـت: الأصـح) يقـول (وأن محمدا رسول اللـه وثبـت فـي صـحيح مسـلم واللـه أعلـم) وقـول

الشارح لكن بلفظ وأن محمدا عبده ورسوله فالمراد إسقاط أشهد أشار به إلى رد اعتراض الإسنوي من أن الثابت في ذلك ثلاث كيفيات: إحداها وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية وأشهد أن محمدا رسول الله، رواه مسلم. الثالثة وأن محمدا عبده ورسوله بإسقاط أشهد أيضا كما رواه مسلم من رواية أبي موسى، فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد انتهى. وأفاد الأذرعي أن الصواب إجزاء وأن محمدا رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها، ولا أعلم أحدا اشترط لفظة عبده انتهى. وهذا هو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لما ذكر، واستفيد من كلام المصنف أن الأفضل تعريف السلام وأنه لا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد أو غيره، ويفرق بينهما وبين ما يأتي في محمد في الصلاة عليه بأن ألفاظها الواردة كثر فيها اختلاف الروايات، فدل على عدم التقييد بلفظ محمد فيها، بخلاف لفظ الصلاة لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادفها، ومن ثم اختص بها الأنبياء صلى الله وسلم عليهم.

(وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله) حيث قيل بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الآخر أو باستحبابها في الأول على رأي مرجوح فيهما، أو باستحبابها في الآخر على الراجح (اللهم صل على محمد وآله) لا يقال: لم يأت بما في آية {صلوا عليه وسلموا تسليما} إذ فيها السلام ولم يأت به. لأنا نقول: قد حصل بقوله السلام عليك إلى آخره، ولا يتعين ما تقرر فيكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد أو عليه، أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول أو الماحي أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير، ولا يجزئ ذلك هنا كما يشير إليه قولهم إنه لا يكفي أحمد، ويفرق بينها وبين الخطبة بأنه يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع إبهام، بخلاف الخطبة فإنها أوسع من الصلاة وشروطها شروط التشهد كما في الأنوار، وقضيته وجوب مراعاة التشديد هنا وعدم الإبدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة. نعم في النبي لغتان الهمزة والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا، ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله أبطل لتركه شدة منه نظير ما يقال في أل رحمن بإظهار أل، فزعم عدم إبطاله لأنه لحن غير مغير للمعنى ليس بصحيح، إذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك

حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به. نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيرا، وقول ابن كبن: إن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم وإلا أبطل في غير محله إذ ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العمد والعلم نعم لو نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (والزيادة) على ما ذكر (إلى حميد مجيد) كما في الروضة تبعا للوارد وهي {وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد}.

والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الإسنوي، وأما حديث {لا تسيدوني في الصلاة} فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ، وقول الطوسي: إنها مبطلة غلط. وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما كما قاله الزمخشري، وخص إبراهيم بالذكر لأن الصلاة من الله هي الرحمة، ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره، قال تعالى {رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد} فسأل الله سبحانه وتعالى عليه الصلاة والسلام إعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم، أو ليطلب له صلى الله عليه وسلم وآله وليسوا بأنبياء منازل إبراهيم وآله الأنبياء، أو التشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد فقط، ولا يشكل على الأخيرين أن غير الأنبياء لا يساويهم مطلقا لأنا نقول: مرادنا بالمساواة على القول بحصولها. بالنسية لهذا الفرد بخصوصه إنما هو بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك. قال في الأذكار تبعا للصيدلاني: وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم بدعة، واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد، ورده بعض محققي أهل الحديث بأن ما وقع. للحاكم وهم وبأنها وإن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها، ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث وبين ضعفها، ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك: أي لشدة ضعفها، وبما تقرر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يرد هنا من طريق يعتد به، والباب باب اتباع، لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة، فإن أراد النافي امتناع ذلك مطلقا فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده، فقد صح في سائر أوقات التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة

الله وبركاته، وصح أنه صلى الله عليه وسلم أقر من قال: ارحمني وارحم محمدا، ولم ينكر عليه سوى قوله: ولا ترحم معنا أحدا، ولا يتوهم من كونه عليه الصلاة والسلام عين الرحمة فكيف يدعى له بها، لأن المراد بها في حقه تعالى غايتها المارة أول الكتاب، وهو صلى الله عليه وسلم أجزل الخلق حظا منها، وحصوله لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود نظرا لما فيه من عود الفائدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقيه التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك (سنة في) التشهد (الآخر) بخلاف الأول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وسواء في ذلك المنفرد والإمام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل خلافا للأذرعي.

(وكذا) يسن (الدعاء بعده) أي التشهد الآخر بما شاء من ديني أو دنيوي كاللهم ارزقني جارية حسناء لخبر {إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله إلى آخرها، ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب} رواه مسلم، وروى البخاري {ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به} بل نقل عن مقتضى النص كراهة تركه، ولو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته كما في الشامل، ثم محل طلب ما زاد على الواجب ما لم يضق وقت الجمعة فإن ضاق عن الزيادة عليه فالأوجه عدم الإتيان بها. قال بعضهم: وفي غير الجمعة احتمال ا هـ. والأوجه أنه يأتي بها بدليل مما مر في المد، واحترز بقوله بعده عن التشهد الأول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف ومحل ذلك في الإمام والمنفرد، أما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير وهو أول للمأموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب، والأشبه في الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعا أنه لا يكره له الدعاء أيضا بل يستحب إلى أن يقوم إمامه (ومأثوره) بالمثلثة وهو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم (أفضل) من غيره لتنصيص الشارع عليه (ومنه) أي المأثور ({اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت} إلى آخره) وهو {وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت} رواه مسلم، والمراد بالتأخير إنما هو بالنسبة إلى ما وقع لأن الاستغفار قبل الذنب محال. قاله النيسابوري نقلا عن الأصحاب، ورد بأن المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه. أما الطلب قبل وقوعه أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه، ومنه أيضا: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح: أي بالحاء

المهملة على المعروف الدجال، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم.

(ويسن أن لا يزيد) إمام من مر (على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ومقتضى كلامه كأصله عدم طلب ترك المساواة، والمعتمد كما في الروضة وأصلها وهو المنصوص في الأم والمختصر أن الأفضل كونه أقل منهما، فإن زاد عليهما لم يضر، لكن يكره التطويل بغير رضا من مر وخرج بالإمام غيره فله أن يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو، ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو أقلهما أو أكملهما والأشبه أن المراد أقل ما يأتي به منهما، فإن أطالهما أطاله وإن خففهما خففه لأنه تبع لهما (ومن عجز عنهما) أي الواجب في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: أي عن النطق بهما بالعربية (ترجم) عنهما وجوبا بأي لغة شاء إذ لا إعجاز فيهما وعليه التعلم كما مر. لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به وإلا ترجمه أما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع أو سجود (العاجز) لكونه معذورا (لا القادر) لانتفاء عذره (في الأصح) فيهما حرصا على حيازة الفضيلة كما في الواجب، والثاني يجوز ذلك للقادر أيضا لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى، ومراده بالمندوب المزيد على المحرر المأثور إذ الخلاف فيه، أما غير المأثور بأن اخترع دعاء أو ذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية في الصلاة فإنه يحرم وتبطل به صلاته.

(الثاني عشر) من أركانها (السلام) لقوله صلى الله عليه وسلم {وتحليلها التسليم} (وأقله السلام عليكم) من قعود أو بدله وصدره للقبلة للاتباع مع خبر {صلوا كما رأيتموني أصلي} وكره عكسه ويجزئ لتأديته معناه، ولا يقدح في إجزائه عدم وروده هكذا لما عللنا به ولوجود الصيغة وإنما هي مقلوبة، والموالاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة أو نقص يغير المعنى، ويشترط أن يسمع نفسه، وسيأتي في سجود السهو أنه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد وأجزأه تشهده فيأتي بالسلام من غير إعادته، خلافا للقاضي حيث اشترط إعادته في نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن (والأصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما في التشهد إقامة للتنوين مقام الألف واللام (قلت: الأصح المنصوص لا يجزيه، والله أعلم) لعدم وروده هنا مع

صحة الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم، وإنما أجزأ في التشهد لوروده فيه، والتنوين لا يقوم مقام أل في العموم والتعريف وغيره، ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو الأوجه وإن نظر فيه بعضهم، ولكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور، ومثله السلم بكسر أوله لأنه يأتي بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للإسنوي، نعم إن نوى به السلام اتجه إجزاؤه لأنه يأتي بمعناه وقد نوى ذلك، وتبطل أيضا بتعمد سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لأنه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزئه (و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات، بل تستحب عند ابتداء الأولى رعاية للقول بوجوبها، فإن نوى قبل الأولى بطلت صلاته، أو مع الثانية أو أثناء الأولى فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ، بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من إبطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره، ومقابل الأصح تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه. وذكر الإمام في صلاة التطوع أنه يستثنى من هذا مسألة واحدة وقال: إنها دقيقة، وهي أنه لو سلم المتطوع في أثناء صلاته قصدا: فإن قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى، وإن سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الأئمة على كلام عمد يبطل فكأنهم يقولون: لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار والفرق ظاهر، فإن المتنفل المسلم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده، ولا بد من قصد نية فافهمه.

(وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) للاتباع، ولا يسن وبركاته على المنصوص المنقول لكنها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها (مرتين) وإن ترك ه إمامه كما سيأتي للاتباع، وأخبار التسليمة الواحدة ضعيفة أو محمولة علي بيان الجواز وقد يحرم السلام الثاني عند عروض مناف عقب الأولى كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية إقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه، وهي وإن لم تكن جزءا من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها، ومن ثم وقع لهما مرة أنها منها وأخرى أنها ليست منها، وهو محمول على ما تقرر فلا تناقض ويسن عند إتيانه بهما أن يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادي في طبقاته عن الشافعي رضي الله عنه وصرح به الغزالي في الإحياء ولو سلم الثانية على اعتقاده أنه أتى بالأولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبغوي في فتاويه، ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس

بين السجدتين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لأنها من لواحقها لا من نفسها، ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسي سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو فإنها لا تقوم مقام تلك السجدة، بخلاف جلسة الاستراحة فإن نية الصلاة شاملة لها وأن تكون الأولى (يمينا و) الأخرى (شمالا) للاتباع (ملتفتا) في التسليمة (الأولى حتى يرى خده الأيمن) فقط لا خداه (وفي) التسليمة (الثانية) حتى يرى خده (الأيسر) كذلك، ويسن أن يبتدئ به وهو مستقبل بوجهه. أما بصدره فواجب (ناويا السلام) بمرة اليمين الأولى (على من عن يمينه و) بمرة اليسار على من عن (يساره) وبأيهما شاء على محاذيه (من ملائكة ومؤمني إنس وجن) سواء أكان مأموما أم إماما. أما المنفرد فينوي بهما على الملائكة كما في الروضة وعلى مؤمني الإنس والجن (وينوي الإمام) زيادة على ما تقدم (السلام على المقتدين) من عن يمينه بالأولى، ومن عن يساره بالثانية، وعلى من خلفه بأيهما شاء (وهم الرد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينويه من عن يمين الإمام بالثانية ومن عن يساره بالأولى، فإن حاذاه فبالأولى أولى، لأنه قد اختلف في الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة أم لا كما مر، واستشكل كون الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالأولى لأن الرد إنما يكون بعد السلام، والإمام إنما ينوي السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل أن يسلم وأجيب بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى مع فراغ الإمام من التسليمتين وهو الأصح في شرح المهذب والتحقيق. والأصل في ذلك خبر البراء {أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة} واستشكل أيضا قولهم ينوي السلام على المقتدين بأنه لا معنى للنية، فإن الخطاب كاف في الصرف إليهم، فأي معنى للنية والصريح لا يحتاج إليها كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إذا سلم على قوم إلى نية في أداء السنة. وأجيب عنه بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج إلى نية بخلاف خارجها.

(الثالث عشر) من أركانها (ترتيب الأركان) كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود، فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك. ويمكن أن يقال: بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب، لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء، لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية مع التكبير، على أن تقديم الانتصاب

على ابتداء تكبيرة الإحرام واستحضار النية مع التكبير شرط لها لا ركن لخروجه عن الماهية ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجب أن تكون بعد التشهد خلافا لما في شرح المسند، ودليل وجوبه الاتباع والإجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام للأعرابي {إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا} فذكرها بالفاء أولا ثم بثم وهما للترتيب، وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الإجزاء فيه تغليب وخرج بالأركان السنن، فالترتيب بينها كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء ليس بركن في الصلاة وإنما هو شرط للاعتداد بسنتيها، وإنما لم يعد الولاء ركنا وإن حكاه في أصل الروضة لأن المشهور أنه شرط إذ هو بالترك أشبه، وصوره الرافعي تبعا للإمام بعد تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا، وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه في نية صلاته.

(فإن تركه) أي ترتيب الأركان (عمدا) كأن قدم ركنا فعليا ومن صوره ما أشار إليه بقوله (بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته، ومثل ذلك ما إذا قدم ركنا قوليا يضر نقله كسلامه قبل تشهده (بطلت صلاته) بالإجماع لكونه متلاعبا، فإن قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود، أو قوليا على قولي كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد لم تبطل، لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه إعادته في محله، وكثيرا ما يعبر المصنف بأن غير مريد بها الحصر، بل بمعنى كأن (وإن سها) أي ترك ذلك سهوا (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فإن تذكره) أي المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره فورا وجوبا، فإن تأخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال فلو شك في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع أم لا لزمه القيام حالا فإن مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في قيامه في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر ويستثنى من قوله فعله ما لو تذكر في سجوده أنه ترك الركوع فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا، لأن الانحناء غير معتد به وفي هذه الصورة زيادة على المتروك (وإلا) أي وإن لم يتذكر، حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) لوقوعه عن متروكه (وتدارك الباقي) من صلاته لإلغاء ما بينهما. نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لها كما يعلم مما مر، هذا إن عرف عين المتروك ومحله، وإلا أخذ بالمتيقن وأتى بالباقي، ويسجد للسهو في جميع الأحوال كما سيأتي في بابه، ثم محل ما تقرر ما لم يوجب الشك استئنافها فإن أوجبه كشكه في النية أو

تكبيرة الإحرام فلا يجزئه ذلك بل لا بد من استئنافها ولا سجود للسهو، ولو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول الفصل أتى به ولا سجود وكذا بعد طوله كما بحثه الشيخ وهو ظاهر إذ غايته أنه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه (فلو) (تيقن في آخر صلاته) أو بعد سلامه، ولم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة (ترك سجدة) (من) الركعة (الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها) أي الأخيرة (لزمه ركعة) لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها وألغى باقيها (وكذا إن شك فيها) أي هل ترك السجدة من الأخيرة أو غيرها جعله من غيرها أخذا بالأحوط ولزمه ركعة أخرى (وإن علم في قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الأولى (فإن كان جلس بعد سجدته) التي قام عنها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه إن نوى به الاستراحة، ولو كان يصلي جالسا فجلس يقصد القيام ثم تذكر فالقياس أن هذا الجلوس يجزئه (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه) بقصده سنة، وقد قدمنا الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود (وإلا) أي وإن لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا) ليأتي بالركن بهيئته (ثم يسجد) ومثل ذلك يأتي في ترك سجدتين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها، فإن سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الأولى وإلا فبالثانية (وقيل يسجد فقط) اكتفاء بقيامه عن جلوسه لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام (وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أي الخمس فيهما (وجب ركعتان) أخذا بالأسود، وهو في المسألة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما، وفي المسألة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو) علم ترك (أربع) من رباعية (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم تتصلا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة. فالحاصل ركعتان إلا سجدة، إذ الأولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين، بخلاف ما إذا اتصلتا بها كترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين، وقول الشارح هنا: فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة، فيه تسمح، وتحريره أنها تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغو باقيهما كما علم مما مر، إذ حمل كلامه على ظاهره مخالف لكلامهم ولما قرره قبله، ويمكن الاعتناء بكلامه ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال قوله فتلغو الأولى: يعنى سجدتها

لعدم إتيانه بما، وقوله وتكمل الثانية: أي السجدة الثانية من الركعة الأولى بالثالثة يعني بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهي الأولى، ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوي، وقوله جهل موضعها بيان لصورتها التي يسلك بها أسوأ التقارير، أما إذا علم موضعها فيرتب عليه مقتضاه وليست حينئذ من مسائل ترك السجدات التي رتبوا الحكم فيها على أسوأ التقارير ومعنى قوله المتروك آخرها واضح لشموله بالمتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها، والمتروك شرعا وهو سجدتاها والجلوس بينهما (أو) علم ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) أي ثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة، فتم الأولى بسجدتين من الثالثة والرابعة، وأنه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات. وقول الشارح هنا أيضا: فتكمل بالرابعة فيه التسمح المار (أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة، وفي ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات، ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وكالعلم بترك ذلك الشك فيه، ثم ما ذكره المصنف تبعا للجمهور قد اعترضه جمع من المتأخرين كالأصفوني والإسنوي بأنه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان، لأن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود، إذ لا جلوس محسوب في الأولى، فتكمل الركعة الأولى بالسجدة الأولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان، ويلزمه بترك أربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة إلا سجدة وأنه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها، ويلزمه في ترك الست ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة. وأجيب بأن ذلك خلاف فرض الأصحاب فإنهم فرضوا ذلك فيما إذا أتى بالجلسات المحسوبات، بل قال الإسنوي: إنما ذكرت هذا الاعتراض وإن كان واضح البطلان لأنه قد يختلج في صدر من لا حاصل له، وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون في تصنيف. وحكى ابن السبكي في التوشيح أن والده وقف على رجز له في الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية من رأس القلم: لكنه مع حسنه لا يرد إذ الكلام في الذي لا يفقد إلا

السجود فإذا ما انضم له ترك الجلوس فليعامل عمله وإنما السجدة للجلوس وذاك مثل الواضح المحسوس وفي الحقيقة لا استدراك على الأصحاب لكونهم فرضوا كلامهم فيما إذا أتى بالركعات بجلوس محسوب وأنه لم يترك سوى السجدة وبنوا عليه ما مر، وهو المعتمد كما أشار لذلك الدارمي خلافا لمن وهم في ذلك فإن فرض خلاف ذلك أدير الحكم عليه، فالاعتراض وإن كان صحيحا في حد ذاته غير متوجه على كلامهم.

(قلت: يسن) (إدامة نظره) أي المصلي (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وإن كان أعمى أو في ظلمة بأن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لأنه أقرب للخشوع. نعم يسن في التشهد كما في المجموع أن لا يجاوز بصره إشارته لحديث صحيح فيه، ويظهر أن محل ذلك ما دامت مرتفعة وإلا ندب نظر محل السجود، ويسن أيضا لمن في صلاة الخوف والعدو أمامه نظره إلى جهته لئلا يبغتهم، ولمن صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده أن لا ينظر إليه، واستثنى بعضهم أيضا ما لو صلى خلف ظهر نبي فنظره إلى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده، وما لو صلى على جنازة فإنه ينظر إلى الميت، ولعله مأخوذ من كلام الماوردي القائل بأنه لو صلى في الكعبة نظر إليها (قيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدري من أصحابنا تبعا لبعض التابعين لأن اليهود تفعله، ولم ينقل فعله عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم (وعندي لا يكره) وعبر عنه في الروضة بالمختار (إن لم يخف) منه (ضررا) والنهي عنه إن صح يحمل على من خافه، وقد يجب إذا كان العرايا صفوفا، وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره، قاله العز بن عبد السلام.

ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر، قاله صاحب العوارف وأقره الزركشي وغيره (و) يسن (الخشوع) قال تعالى {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون} فيستحب ذلك في جميع صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة وبجوارحه بأن لا يعبث بأحدها، وظاهر أن هذا مراده لأنه سيذكر الأول بقوله: وفراغ قلب، وفي الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر أيضا، وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأخبار الصحيحة، ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة لكن في البعض. وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون ؟ أو من أعمال القلوب كالخوف ؟ أو هو عبارة عن المجموع على أقوال العلماء. وقال

صلى الله عليه وسلم {ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليها بقلبه ووجهه إلا وقد أوجب الله له الجنة} رواه أبو داود {ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه} فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة كما في الإحياء.

(و) يسن (تدبر القراءة) أي تأملها بحصول الخشوع والأدب به وهو المقصود، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته} وقال {أفلا يتدبرون القرآن} ويسن ترتيلها وهو التأني فيها فإفراط الإسراع مكروه، وحرف التفضيل أفضل من حرفي غيره، ويسن للقارئ مصليا أم غيره أن يسأل الله الرحمة إذا مر بآية رحمة ويستعيذ من العذاب إذا مر بآية عذاب فإن مر بآية تسبيح سبح، أو بآية مثل تفكر، وإذا قرأ {أليس الله بأحكم الحاكمين} سن له أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ {فبأي حديث بعده يؤمنون} يقول آمنت بالله، وإذا قرأ {فمن يأتيكم بماء معين} يقول الله رب العالمين.

(و) يسن تدبر (الذكر) قياسا على القراءة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس، ويكره أن يتفكر في صلاته في أمر دنيوي أو في مسألة فقهية كما قاله القاضي حسين (و) يسن (دخوله الصلاة بنشاط) لأن الله ذم تارك ذلك بقوله {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} والكسل، الفتور عن الشيء، والتواني فيه وهو ضد النشاط (وفراغ قلب) عن الشواغل الدنيوية لأن ذلك أدعى لتحصيل الغرض، فإذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه الصلاة والسلام {وجعلت قرة عيني في الصلاة} ومثل هذه هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر.

(و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرته في قيامه أو بدله لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم، وحكمة جعلهما تحت صدره أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر مما يلي الجانب الأيسر، والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه (آخذا بيمينه يساره) بأن يقبض يمينه كوع يساره وبعض ما عداها ورسغها، روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو داود، وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد، وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعا لغيره والمعتمد الأول، ويفرج أصابع يسراه

وسطا كما هو قضية كلام المجموع ويحط يديه بعد التكبير تحت صدره. قال الإمام: والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه في الأم والكوع: هو العظم الذي يلي إبهام اليد، والرسغ: المفصل بين الكف والساعد وأما البوع: فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل.

(و) يسن لغير من مر (الدعاء في سجوده) لخبر {أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء} وفي لفظ {فاجتهدوا في الدعاء} رواهما مسلم. وروى الحاكم عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض} وروي أيضا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة} وروى ابن ماجه عن أبي هريرة {من لم يسأل الله يغضب عليه} ومأثور الدعاء أفضل ومنه {اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، أوله وآخره، سره وعلانيته} رواه مسلم. (و) يسن (أن يعتمد) في قيامه من السجود والقعود (على يديه) أي بطنهما مبسوطتين على الأرض للاتباع ذكرا كان أو قويا أو ضدهما ولا يتوهم خلاف ذلك من تعبير الرافعي بأنه يقوم كالعاجن بالنون لأن معناه التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع يديه لا في كيفية ضم أصابعهما، وحديث {كان يضع يديه كما يضع العاجن} ضعيف أو باطل، ولو صح كان معناه ما مر، قاله في شرح المهذب، والخبر الصحيح {كان صلى الله عليه وسلم إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه} وفي رواية {نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه} محله إذا لم يأت المصلي بسنة الاعتماد المار فحينئذ يستحب له أن يقدم رفع يديه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض، وعلى ذلك يحمل أيضا إطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه قبل ركبتيه. (و) يسن (تطويل قراءة) ركعته (الأولى على الثانية) (في الأصح) للاتباع ولأن النشاط فيها أكثر فخفف في غيرها حذرا من الملل. والثاني أنهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أو لم تقتض المصلحة خلافه، أما ما فيه نص بتطويل الأولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة، أو بتطويل الثانية كسبح، وهل أتاك في صلاة الجمعة والعيد فيتبع، أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للإمام فيستحب له التخفيف في الأولى والتطويل في الثانية حتى تأتى الفرقة الثانية، ويستحب للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا يطول بالانتظار.

(و) يسن (الذكر) والدعاء (بعدها) أي الصلاة والإكثار من ذلك، فقد {كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم منها قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد} رواه الشيخان. وقال صلى الله عليه وسلم {من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلى قوله: قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر}، وكان صلى الله عليه وسلم {إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا، وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام} رواهما مسلم {وسئل صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع أي أقرب إلى الإجابة قال جوف الليل ودبر كل صلاة المكتوبات} رواه الترمذي، ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما إمام يريد تعليم مأمومين فإذا تعلموا أسر.

(و) يسن (أن ينتقل للنفل) أو الفرض (من موضع فرضه) أو نفله إلى غيره تكثيرا لمواضع السجود فإنها تشهد له، ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة، فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فصل بكلام إنسان، واستثنى بعض المتأخرين بحثا من انتقاله ما إذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمرة تامة، رواه الترمذي عن أنس، أما إذا كان خلفه نساء فسيأتي (وأفضله) أي الانتقال للنفل من موضع صلاته (إلى بيته) لخبر الصحيحين {صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة} ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها، ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث، ولكونه أبعد عن الرياء، ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل ولخبر مسلم {إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا} ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة، ولكن المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لأن المصلي مأمور بالمبادرة والصف الأول، وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة ا هـ فعلم أن محل استحباب الانتقال ما لم يعارضه شيء آخر. ولهذا استثنى منه صور فعلها في المسجد أفضل كنافلة يوم الجمعة للتكبير وركعتي الإحرام بميقات فيه مسجد، وركعتي الطواف فيه، وكل ما تشرع فيه الجماعة من النوافل وما إذا ضاق الوقت أو خشي من التكاسل أو كان معتكفا

أو كان يمكث بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب إلى بيته لفاته ذلك (وإذا صلى وراءه نساء مكثوا) أي مكث الإمام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى (حتى ينصرفن) ويسن لهن الانصراف عقب سلامه للاتباع، ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد، والقياس مكث الخناثى حتى ينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى (وأن ينصرف) المصلي بعد فراغه من صلاته (في جهة حاجته) أي جهة كانت (وإلا) أي وإن لم تكن له حاجة أو كانت لا في جهة معينة (فيمينه) لأن جهتهما أفضل والتيامن مطلوب محبوب، وسيأتي في العيد أنه يستحب في سائر العبادات أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم لإمكان حمل قولهم إنه يرجع في جهة يمينه على ما إذا لم يرد أن يرجع في طريق آخر أو وافقت جهة يمينه، وإلا فالطريق الآخر أولى لتشهد له الطريقان. ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم (وتنقضي القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها، فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته، ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الأذكار، بخلاف مقارنته له في تكبيرة الإحرام كما سيأتي لأنه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة (فللمأموم) إذا كان موافقا (أن يشتغل بدعاء ونحوه) لانفراده وعدم تحمل الإمام عنه سهوه حينئذ لو سها (ثم يسلم) وله أن يسلم عقبه، أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب، تسليمتيه فورا إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده، فإن مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا، فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله كما مر (ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين، والله أعلم) إحرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالأولى، بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام، ولو مكث الإمام بعد الصلاة لذكر أو دعاء فالأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب للاتباع، رواه مسلم. وقيل عكسه، وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستدبرا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قبله آدم فمن بعده من الأنبياء.

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني وأوله: باب بالتنوين يشتمل على شروط الصلاة وموانعها